الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر — كليـــة: الشريعة والاقتصاد

قسنطينة — قســـم: الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي:..... — تخصص: المذهب المالكي

رقم التسجيل:.....

الرّوايات الشاذة في المستخرجة

-جمعا ودراسة-

بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

إعداد الطالبة:

- غنية دالي

إشراف الدكتور:

- نور الدين ميساوي

أعضاء لجنة المناقشة:

العضو	الصّفة	الرّتبة العلمية	الجامعة الأصلية
د.نورالدين صغيري	رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة
د.نور الدين ميساوي	مشرفا ومقرّرا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة
د.بلقاسم حديد	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة
د.حاتم باي	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة

السنة الجامعية 2012/2011م الموافق لـــ1433/1432هـــ

شكر وتقدير

هذا شكرٌ أتقدَّم به وأجعله في طليعة هذا البحث وإن كان بعد تمامه، شكرٌ لله تعالى على عظيم إحسانه ومنِّه على أَمَتِه الضعيفة هذه، وتفضُّله عليها بالتيسير من بداية البحث إلى كماله، ثمَّ الشكر لوالديّ التي فرَّغت لِيَ الوقت لإنجاز هذا البحث وتقديمه في أكمل صورة ترتجى دون أن يشغلني عن ذلك شاغل، ثمَّ هو شكرٌ لوالدي وإخوتي الذين تحمَّلوا مشاقَّ مصاحبتي عند السفر لجمع شوارد هذا البحث، وأشكر تقديرًا وعرفانًا بالفضل الأسرةَ العلمية في جامعة الأمير عبد القادر مبتدئة بمشرفي الدكتور المتواضع نور الدين ميساوي الذي لم يبخل علَيَّ بقراءة مذكرتي هذه وإبداء ما بها من نقص ومناقشة ما فيها من آراء ومباحث قد تخلُّ بالبحث وهو لا يتغيا من هذا إلاَّ أن يقيم هذه الرسالة التي بين يدي وأن يسددها، وكذا شيوخي الكرام الدكتور حاتم باي وخالد ملاوي ومراد حشوف الذين جمعتني بهم حلقات علم تَدَارَسْنَا فيها بعض روايات العتبية المنتقدة بالشُّذوذ، وأجعل آخر الشكر مسكا، وهو شكر لشيخ فاضل جاد علَي بنفيس كتب المالكيِّين وذلَّلَ لي سبل الحصول عليها فكان سندًا لي في بداية البحث معينًا في آخره، ولَمَّا كانت عبارات الشكر لا تفي أحيانًا به، أَحَلْتُهُ على مليء هو يَجْزِيهِ عنِّي وعن من قرأ البحث فاستفاد منه خيرًا...آمين، ولا أقول إلاَّ كما قال أبو نواس:

ونحن إذا أثنينا عليك بصالح *** فأنت كما نُثني وفوق الذي نُثني

وإذا جَرَتْ الألفاظ يوما بِمِدْحَةٍ***لغيرك إنسانًا فأنت الذي نَعْنِي

،،،وعلى الله قصد السبيل.

مقدّمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله الذي أنعم وأفهم، أفهم أبيَّ الاصطلاح ولو شاء لم نفهم، والصلاة والسلام على النَّبي الأمِّي المعلِّم، وعلى أصحابه الغرِّ المحجَّلين...وبعد:

لقد رحل الإمام مالكٌ بعد أن أصَّل لمذهبه ومدَّ جذوره، وتركه لأصحابه الذين التفوا من حوله ليخدموه، فكان البَدْءُ بكتاب المالكيِّين "المدونة" التي كانت عمل ثلاثة جهابذةٍ من الفقهاء، أسد بن الفرات وسحنون القيروانيين وابن القاسم المصري، ثمَّ الموَّازية المصرية لابن الموَّاز الذي جمع فيها علم مالك، وامتاز بخاصية التأصيل للأبواب الفقهيَّة وردِّ الفروع إلى الأصول، ثمَّ الواضحة الأندلسية، وهو كتاب سماع ضمَّنه ابن حبيب أسمعته من ابن الماجَشون ومُطرِّف وابن أبي أويس و محمد بن عبد الله بن عبد الحكم مع آرائه واستنباطاته واجتهاداته الخاصَّة التي انفرد بها، ثمَّ جاء العُتْبي الأندلسي وجمع الرِّوايات عن مالك وأصحابه وأَوْدَعها عتبيته- أو قل المستخرَجَة- وقد دَأَبَ هذا الحافظ الأندلسي على جمع روايات المذهب حتَّى بلغ في ذلك المبلغ وبطريقة لم يُسبق إليها، ولكنَّ عمله هذا وجمعه لروايات المستخرجة كان محل انتقادٍ عند بعض فقهاء المالكيِّين وخاصة الأندلسيين منهم كابن لُبابة وابن وضَّاح وأحمد بن خالد والمصري عبد الله بن عبد الحكم.

إشكالية البحث:

تُعدُّ المستخرجة للعُتْبي رابع الأمَّهات في المذهب المالكي، فلا تذكر المدونة والموَّازية والواضحة إلاَّ وتذكر المستخرجة معهم، وفي بيان أهميتها واعتماد شيوخ المالكيين لها يقول ابن رشد: «كتابٌ قد عوَّل عليه الشيوخ المتقدِّمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أنَّ من لم يحفظه، ولا تفقَّه فيه كحفظه للمدونة، وتفقُّهه فيها، بعد معرفة الأصول، وحفظه لسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فليس من الراسخين في العلم، ولا في المعدودين فيمن يشار إليه من أهل الفقه»(البيان والتحصيل 29/1).

وإلى جانب هذا الثناء نجد بعض فقهاء المالكيِّين من الأندلسيين خاصةً، زمانَ العتبي كابن وضاح وابن لبابة وأحمد بن خالد والمصري محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ينتقدون كثيرا من روايات العُتْبية بالشُّذوذ والخروج عن أصول المذهب، ثمَّ من بعدهم ابن بَزيزة المالكي يضيف إلى هذا الانتقاد القول بأنَّ المحقِّقين من أئمَّة المالكيِّين قد أعرضوا عن اعتماد المستخرجة لكثرة ما فيها من الرِّوايات الشاذَّة، هذا ما أثار إشكالاً في الرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة، هل هي بتلك الكثرة

التي دعت إلى القول: إنَّ المستخرجة حوت الكثير من الرِّوايات الشاذَّة وأنَّ محقِّقي المالكيِّين قد أعرضوا عن اعتمادها لأجل ذلك؟، هذا ما حثَّنا بعد استشارة ثُلَّةٍ من أهل العلم إلى اختيار بحث: "الرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة – جمعًا ودراسةً-" محاولة منَّا للإجابة عن هذا الإشكال الرئيس الذي تندرج تحته إشكالاتٌ فرعيةٌ نُجلِّيها أثناء البحث ونسعى للإجابة عنها فيه.

أهمية الموضوع:

-إنَّ الحكم على رواية من روايات المذهب بالشُّذوذ من الأمور المهمَّات التي ينبغي التحقيق في صحتها؛ لأنَّه بالرِّوايات يكون التأصيل للمذهب والفتوى فيه، فكيف إذا ارتبط القول بشذوذ الرِّوايات بل والإكثار من الرِّوايات الشاذَّة بمصنفٍ ضخمٍ هو من أمَّهات المذهب المالكي، إن كان هذا من المهمَّات فإنَّ تحقيق القول في صحة القول بكثرة الرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة هو أيضًا من الأمور المهمَّات التي يُتَغيا بها خدمة هذا الموروث المالكي.

– جمع الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرجة جمعًا يستوفي كلَّ المصنَّف، ثمَّ دراستها لمزيد تنقيحٍ وتحقيقٍ فيما هو شاذٌّ حقيقة ممَّا هو ليس بشاذٍّ، ثمَّ إبراز حجم هذه الرِّوايات الشاذَّة بالمقارنة مع حجم الرِّوايات المجموعة في المستخرجة، ولعلَّ هذا الجمعَ والدراسة تَبرز أهميته خاصةً إذا علمنا أنَّه لم يُسبق إليه.

أسباب اختيار الموضوع:

خدمة الموروث المالكي: إنَّ المستخرجة مصنَّفٌ ضخمٌ جمع روايات المذهب عن إمام المذهب وجِلَّةٍ من أصحابه، وانتقادُ الكثير من هذه الرِّوايات بالشُّذوذ يجعل هذا الموروث المالكي بحاجة إلى تحقيقٍ وعرضٍ على أصول المذهب حتَّى نصل إلى ما يليق به في المذهب.

– الانتقال بالكتابات الأكاديمية من النقل المجرد إلى الكلام المحقَّق: إذ من المعيب فيما يُكتب عامةً وما يكتب أكاديميا من باب أولى، أن يتناقل العلماء ابتداءً وطلبة العلم انتهاءً الكلامَ المقيل سلسلةً عن سلسلةٍ، دون إنعام بتحقيقه والوقوف على صحته، فنجد كلَّ من يذكر المستخرجة أو حتَّى يترجم للعتبي يذكر كلام فقهاء الأندلسيين في انتقاد المستخرجة وطريقة العتبي في جمع رواياتها دون الإشارة إلى وجه هذا الكلام أو توجيهه، وهذا ومثله كثير في المذهب المالكي إن اطلعت...

فكان هذا سببًا في اختيار هذا البحث لِمَا فيه من انتقادات لروايات العتبية من غير تحقيق، محاولَةً

منِّي أن أنتقل من الكلام النَّظري إلى الكلام المحقَّق المدلَّل... وبالله التوفيق.

-تجليةُ الحسِّ النَّقدي لدى فقهاء المالكيين: إذ طبيعة هذا الموضوع تفرض جمع آراء المالكيِّين في كلِّ روايةٍ منتقدة بالشُّذوذ، وكلِّ رأي يحتمل أن يكون انتقادًا كما يحتمل أن يكون موافقةً أو غير ذلك، فرغبت في جمع هذه الآراء ومناقشاتها حتَّى أُجلِّيَ وأُبيِّنَ تشبُّع المالكيِّين بالحسِّ النَّقدي، وخاصة إذا تعلَّق الأمر بمرويات المذهب.

- إبراز عناية الأئمَّة المالكيِّين بأمَّهات المذهب وما حوته من روايات: إذ لَمَّا تعلَّق الأمر بانتقاد مرويات المستخرجة بالشُّذوذ، وكان لزامًا أن نجد المالكيِّين يتكلمون عن الرِّوايات الشاذَّة في المذهب حتَّى لا يتركوها كَلأً مباحًا لمن يتساهلون في الفتيا بالشاذِّ، كان لزامًا أن نجد المحقِّقين من المالكيِّين قد تكلموا عن الرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة، ومن خلال جمعنا ودراستنا لها من مصنَّفات هؤلاء الأئمَّة المحقِّقين في المذهب المالكي تبرز مدى عنايتهم بالمستخرجة وبأمَّهات المذهب الأخرى مع ما حوته من روايات في المذهب.

- الجمع بين مصنَّفين مالكيين نفيسين دراسةً: والقصد أنَّه لَمَّا كان أصل المستخرجة مخطوطًا غير مكتمل، وأنَّ ابن رشد قد حفظها في كتابه البيان والتحصيل، كان هذا البحث طريقا إلى الجمع بين المستخرجة والبيان والتحصيل، المستخرجة بدراسة رواياتها، والبيان والتحصيل بعرض أقوال ابن رشد في كلِّ روايةٍ من هذه الرِّوايات، ومن ثمَّ بيان الحسِّ النَّقدي عنده.

أهداف البحث:

1-جمع الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرجة من مظانِّها، ودراستها دراسةَ تحقيقٍ لنخلُص إلى بيان الرِّوايات الشاذَّة فيها، ثمَّ النظر في كثرتها مقارنة بحجم روايات المستخرجة بغية توجيه انتقادات المالكيِّين للمستخرجة بكثرة رواياتها الشاذَّة، وهذا هو الهدف الرئيس.

2-يُتَغيا من دراسة هذه الرِّوايات الشاذَّة -إلى جانب مناقشة قول بعض المالكيِّين إنَّ العتبي قد كثَّر من الرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة- مناقشةُ باقي الانتقادات التي وُجِّهت إلى المستخرجة والتي هي فرعٌ عن الانتقاد الرئيس، وأبرز هذه الانتقادات القول بأنَّ محقِّقي المالكيِّين قد أعرضوا عن اعتماد المستخرجة لكثرة رواياتها الشاذَّة.

3-نحاول من خلال هذا البحث إبراز دور المالكيِّين في تنقيح روايات المذهب بعرضها على

أصوله، ونبذ ما خرج عنها حتَّى تكون الفتوى في المذهب بما اشتهر دون ما شذَّ.

4- محاولة تقليص الخلاف الفقهي في المذهب المالكي العائد سببُه إلى الاختلاف في الحكم على الرِّوايات بالشُّذوذ، وذلك من خلال فصل القول في شذوذها من خلال الدراسة الدقيقة لها.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في بحث «**الرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة–جمعًا ودراسةً–** » على مناهجَ رئيسة هي كالآتي:

1-**المنهج الاستقرائيُّ**: ولقد لجأت إليه عند جمع الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرجة من مظانِّها جمعًا تُستوفى به الغاية من البحث، لأنطلق في دراسة وتحقيق القول في شذوذ هذه الرِّوايات التي جمعتها معتمدةً على :

2- **المنهج الوصفيِّ**: وذلك لنقل أقوال الفقهاء وانتقاداتهم ومآخذهم على الرِّوايات وما كان بينهم من الاعتراضات والمناقشات والردود.

3-**المنهج التحليلي**: وذلك للنظر في أسباب القول بشذوذ كلِّ روايةٍ من الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرجة، وعرضها على أصول المذهب والمشهور فيه ومناقشتها والتعليق عليها إن أمكن، قصد الوصول إلى المبتغى بالدليل والبيان.

الدراسات السابقة:

منذ فكرت في موضوع «الرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة- جمعًا ودراسةً- » وأنا أبذل الوقت النفيس لأحظى بدراسات سبقت عن هذا الموضوع، بل كنت أتطلَّع للحصول على أَنْفَسها وأعزِّها فيه، وسلكت لهذا الغرض والمبتغى كلَّ طرق البحث التي أُتيحت لي من بداية البحث إلى وضع آخر كمالياته، فخلصت إلى:

أنّ هذا الموضوع لم يتناول بالدراسة لا من قريب ولا من بعيد، وحتَّى الدراسات التي خدمت البيان والتحصيل الذي هو شرح للمستخرجة ومسائلها كاملة، لم أجد فيها الغاية والمرام، من ذلك رسالة الدكتوراه لعلي العلوي بعنوان «**المنهجُ الاجتهاديُّ لابن رشدٍ من خلال البيانِ والتحصيلِ**»، فهو وإن تناول المنهج الاجتهادي لابن رشد مفصلاً من خلال تصحيحه للأقوال وتوجيهها وتعليلها ونقدها، إلاَّ أنَّني لم أجد الإشارة إلى هذا الموضوع ولا التصريح به..والله

أعلم.

فكان الجديد الذي أصبو إليه هو جمع الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرجة جمعًا متكاملاً مستوفى، ثمَّ دراستها دراسة تحقيقٍ تبيِّن هذه الرِّوايات وتفصِّل فيما هو شاذٌّ منها عن غيره ممَّا ليس هو بشاذٍّ، حتَّى يُتمكن من إبراز مكانة المستخرجة في المذهب المالكي من خلال مناقشة انتقادات بعض المالكيِّين لها في آخر هذه الدراسة...وعلى الله قصد السبيل.

خطة البحث مجملة:

بعد أن جمعت المادة العلمية التي أستعين بها في إنجاز هذا البحث وجدت أنَّ البيان فيه يقتضي أن أُقسِّمه إلى أربعة فصول، مبتدأةً بمقدِّمة ممهِّدة، مذيَّلةً بخاتمة مقيَّدةٍ بنتائجَ وتوصيات واقتراحات، وجعلت كلَّ فصل من الفصول الأربعة يرتبط بما قبله، يستمد منه ويكمِّله، فجاءت هذه الفصول لتحمل ما يأتي:

• الفصل الأول: جعلته توطئةً لهذا الموضوع وعرضت خلاله أمورًا مهمَّات يكون منها المنطلق وعليها المعتمد، ووسمته بـــ: "نبذة عن كتاب المستخرجة للعتبي، ومعنى الشُّذوذ في رواياتها" ثمَّ ضمَّنته مبحثين: جاء في الأوَّل: التعريف بكتاب المستخرجة ومُؤَلِّفِهَا العُتْبِي، أمَّا الثَّاني فأبنت فيه عن مفهوم الرِّواية الشاذَّة عند المالكيِّين، وموقفهم من الفتوى بها.

• الفصل الثَّاني: دخلت به إلى الدراسة التطبيقية للرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرجة وجعلته في: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرجة، والراجح شذوذها، ثمَّ قسمته إلى ثلاثة مباحث، كلُّ مبحث جمع روايات فقيه من الفقهاء الذين انتقدت رواياته بالشُّذوذ، وظهر بعد التحقيق شذوذها فكانت تلك المباحث كالآتي:

-المبحث الأوَّل: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في سماع أبي زيد بن أبي الغَمْر من ابن القاسم.

-المبحث الثَّاني: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في نوازل سئل عنها سحنون.

-المبحث الثالث: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في باقي السماعات.

• الفصل الثالث: وحتَّى يكون العمل متناسقًا يُسهِّل لنا الوقوف على بعض النتائج في ختام البحث، جعلت هذا الفصل في: "الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرجة، والراجح عدم شذوذها"، وسلكت فيه مسلكي في الفصل الثَّاني وقسَّمته إلى ثلاثة مباحث هي:

-المبحث الأوَّل: الرِّوايات المنتقدة بالشذوذ في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم:

-المبحث الثَّاني: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في سماع أشهب وابن نافع من مالك:

-المبحث الثالث: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في باقي السماعات:

• الفصل الرابع: : ثمّ ختمت هذا البحث بفصل أبسط فيه نتائج ما تقدمه من فصول فجاء في **مناقشة انتقادات المالكيِّين لروايات المستخرجة** ، لتندرج تحته مناقشات للانتقادات الآتية والتي توزَّعت على:

_المبحث الأوَّل: انتقاد العُتْبية بالإكثار فيها من الرِّوايات المنكرة.

_ المبحث الثَّاني: انتقاد العُتْبية بالإكثار فيها من الرِّوايات الشاذَّة.

_ المبحث الثالث: انتقاد العُتْبية بانفرادها بنقل الرِّوايات الشاذَّة والمنكرة التي لم توجد في غيرها من دواوين المذهب، وإعراض المحقِّقين من أئمَّة المذهب عن اعتمادها لذلك.

• **خاتمة**

أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

كتب فقه المالكيِّين: اعتمدت في بحثي هذا على أمَّهات كتب المالكيِّين وفي مقدِّمتها كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجدّ، الذي كان العُمدة في نقل نصوص روايات العتبية، وهذا المصدر النفيس رغم أنَّه كان المعتمد في بحثي إلاَّ أنِّي أخذت عليه كثرة التصحيفات التي ضاعفت الجهد والعمل في تصحيحها، ويليه في الاعتماد كتاب النَّوادر والزِّيادات وذلك لأنَّ ابن أبي زيد القيرواني نقل جلَّ روايات المستخرجة المنتقدة بالشُّذوذ، وهو وإن كان يختصرها إلاَّ أنِّي استفدت منه كثيرًا، وأوَّل الفوائد أنَّه أعانني على ضبط ألفاظ بعض الرِّوايات التي وقع فيها التصحيف في كتاب البيان والتحصيل، كما استفدت من تنصيصه على وجود بعض روايات المستخرجة المنتقدة بالشُّذوذ في غيرها من أمَّهات المذهب المالكي، وهذة فائدة مهمَّة تُنظر في محلِّها، وكذلك نبهني بإيراده لروايات المستخرجة ضمن أبواب معيَّنة في سياقٍ معيَّن على بعض الفوائد الفقهيَّة، وإلى جانب هذين المصدرين النفيسين اعتمدت مصادر أخرى أستقي منها التعقيبات على الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرجة، ومن أهمِّ هذه المصادر كتاب المنتقى للباجي، وكتاب شرح التلقين للمازري، وفتاوى البُرزُلي للبُرزُلي، والأحكام الكبرى لابن سهل، وكتاب مواهب الجليل للحطاب وكتاب التوضيح للشيخ خليل وكتاب منح الجليل للشيخ عليش وغيرها من نفائس

كتب المالكيِّين.

مصادر في اللغة: وأهمُّ ما اعتمدته من مصادر اللُّغة كتاب لسان العرب لابن منظور، وكذا تاج العروس للزَّبيدي، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، وقد استعنت بهذه المصادر في شرح كثيرٍ من الألفاظ شرحًا لغويًا يُبِينُ عن معناها ويُزيل غموضها عن القارئ.

كتب تخريج الأحاديث: اعتمدت في تخريج الأحاديث على الصحيحين: صحيح البخاري وصحيح مسلم وكذا سنن الترمذي وسنن النسائي، وكتاب الموطَّأ للإمام مالك، ومع أنَّ الأحاديث الواردة في متن هذا البحث كانت قليلةً إلاَّ أنِّي رجعت إلى هذه المصادر مُعتمدةً إيَّاها في تخريج هذه الأحاديث.

كتب التراجم: بما أنَّ معظم الذين ترجمت لهم في البحث مالكيون فقد كان رجوعي إلى كتب تراجم المالكيِّين كثيرًا، وعلى رأسهم: كتاب تاريخ علماء الأندلس لابن الفَرَضي، وكتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض والديباج المُذْهب لابن فرحون، وكتاب الصِّلة لابن بُشْكوال وكتاب شجرة النُّور الزَّكية لمخلوف، إضافة إلى كتب تراجم أخرى قد استعنت بها في تراجم آخرين.

صعوبات البحث:

والصدق أنِّي لم ألق صعوبات أثناء بحثي خلا مشقة فهم بعض الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ، فقد كانت مشكلة استعصى عليَّ فهمها، فاستدعى بي هذا الأمر أن أمنحها جهدًا مضاعفًا، ووقتًا متسعًا، حتَّى أعطيها حقَّها من التحقيق، ولكنَّ هذه المشقة خفَّت لَمَّا أخذ بيدي بعض الأفاضل من مشايخي الكرام وساعدني على حلِّ مشكلها، فاللهَ أسألُ لهم التوفيق والسداد...آمين.

طريقة كتابة البحث:

الآيات القرآنية: اعتمدت في كتابتها على مصحف المدينة المنوَّرة للنشر الحاسوبي الخاص بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف، برواية حفص عن عاصم، وقد اتَّبعت في تخريج الآية أن أذكر اسم سورتها ثمَّ رقم الآية، ويرد ذلك في الهامش.

الأحاديث: جعلت كتابتها بين مزدوجتين هكذا " "، واتبعت في تخريج الأحاديث ذكر اسم من خرَّج الحديث كاملاً، ثمَّ أذكر المصدر المخرَّج فيه كاملاً، ثمَّ أذكر الكتاب ثمَّ الباب ثمَّ

رقم الحديث ثمَّ الجزء والصفحة، مع التزامي ذكر معلومات نشر المصدر المخرَّج فيه الحديث كاملةً عند أوَّل ذكر له.

وطريقتي في التخريج: أنَّه إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجهما، إلاَّ إذا دعت الضرورة إلى تخريجه من غيرهما كما في تخريج حديث المصرَّاة، فإضافة إلى أنِّي خرجته من الصحيحين زدت تخريجه من الموطَّأ لحاجة دعت لذلك نبَّهت عليها في موضعها، أمَّا إذا كان الحديث في غير الصحيحين أتبعته بالحكم عليه.

عزو الأقوال والنصوص: عمدت إلى جعل النصِّ المنقول أو المقتبس من أي مصدر أو مرجع بين مزدوجتين هكذا " "، فإن كانت الإضافة أثناء النص من كلامي وضعتها بين قوسين هكذا ( )، وجدير بالتنبيه وللأمانة العلمية فإنَّ كلمة "قلت" و"قال" الواردة في نصوص المدونة في الطبعة التي اعتمدتها موضوعة بين قوسين هكذا (قلت)، (قال)، أمَّا أنا فقد حذفت القوسين عند النقل وذلك لأتمكن من التصرف فيهما عند حاجتي للتعليق أثناء النقل الحرفي للنصِّ، وكذلك حتَّى يتماشى استخدام هذين القوسين مع المنهج الذي اتبعته في استخدامها.

-إذا نقلت النصَّ حرفيًّا وضعته بين مزدوجتين هكذا " "، وأشرت إلى مصدر النقل مباشرة في الهامش دون أن أضع كلمة "ينظر".

-إذا نقلت نصًّا وتصرفت فيه أو عبَّرت عن فكرة موجودة في مصدر معيَّن لم أضع المزدوجتين، وأشرت إلى مصدر النصِّ أو الفكرة في الهامش مباشرةً دون أن أضع كلمة "ينظر".

- استعملت كلمة ينظر قبل ذكر مصدر النقل في الحالات الآتية:

• إذا نبهت إلى فكرةٍ أو معلومةٍ في المتن دون أن أنقلها فيه وضعت كلمة ينظر في الهامش، ثمَّ عقبتها بمصدر تلك الفكرة أو المعلومة مُحيلةً القارئ بوضع كلمة ينظر على مصدرها لينظرها هناك أو يستزيد.

• إذا نقلت نصًّا من مصدر معيَّن، ثمَّ وجدت ذلك النصَّ بعينه أو قريبًا منه في مصادر أخرى فإنِّي أنقله من المصدر المختار للنقل، وأحيل على بقية المصادر بكلمة "ينظر".

• إذا أردت أن أحيل القارئ على مصادر للاستزادة في موضوع معيَّن.

-حرصت على عزو كلِّ النصوص والاقتباسات إلى مظانِّها الأصلية، واجتنبت النقل

بالواسطة إلاَّ إذا استعصى عليَّ الوقوف على مصدر النقل، فإنِّي أنقل بالواسطة وهذا نادر.

عملية التوثيق والتهميش:

- أمَّا طريقتي في ذكر المصادر والمراجع: فإنِّي أذكر اسم المؤلِّف كاملاً ثمَّ اسم المؤلَّف كاملاً ثمَّ اسم المحقِّق، ثمَّ رقم الطبعة، ثمَّ بلد الطبع، ثمَّ الدار التي قامت بالطبع، ثمَّ سنة الطبع، ثمَّ الجزء والصفحة، وهذه المعلومات التزمت بذكرها عند أوَّل ورودٍ للمصدر أو المرجع، أمَّا إذا تكرر وروده فإنِّي أكتفي بذكر اسم شهرة المؤلِّف واسم المؤلَّف ثمَّ الجزء والصفحة.

-أستخدم كلمة المصدر نفسه: إذا اعتمدت على مصدر لمؤلِّف لمرتين أو أكثر في الصفحة نفسها و لم يفصل بين أول ذكر للمصدر وبين ذكره للمرة الثانية ذكرُ مصدر آخر.

تراجم الأعلام:

-حاولت الترجمة لأغلب الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، خلا المشهورين منهم كالصحابة، والأئمَّة الأربعة،...وطريقتي في الترجمة: أن أذكر الاسم الثلاثي للعَلَم، ونسبته القبلية أو البلدية، ثمَّ مذهبه الفقهي، ثمَّ كنيته، ثمَّ بعض مآثره، ثمَّ أذكر اثنين أو ثلاثًا من شيوخه، ثمَّ أسمي بعض تواليفه، ثمَّ أذكر اثنين أو ثلاثًا من تلاميذه، وأختم بذكر تاريخ وفاته، وأعقب الترجمة بذكر كلمة ينظر، ثمَّ أذكر مصادر الترجمة.

-وإنِّي لم أدَّخر جهدًا في الترجمة لكلِّ علم من مصادره المتخصِّصة، كذا لم أترجم لمتقدِّم من كتاب تأخَّر إلاَّ لضرورة دعت وبانت في موضعها، كما حرصت على الرجوع في كلِّ ترجمة إل مصدرين فأكثر إلاَّ إذا تعذر عليَّ ذلك،كما حاولت في كثيرٍ من التراجم الرجوعَ إلى مقدِّمات تحقيق كتب المُتَرجَمِ لهم التي طُبِعت وذلك بغية الاستفادة من أمور قد عزّ معرفتها بمجرد الاطِّلاع على ترجمة العلم في مصدرين أو أكثر.

الأشعار:

-وهي نادرة في بحثي- ومع ذلك فقد عزوت البيت إلى قائله، والإحالة على ديوانه، فإن لم يكن له ديوان أشرت إلى موضعه في كتب اللُّغة والأدب.

الأماكن والبلدان: حاولت التعريف بالأماكن والبلدان غير المشهورة.

غريب الألفاظ: حاولت إخلاء بحثي من كلِّ الألفاظ التي قد تُشكل على القارئ، ويستعصي عليه فهمها، فشرحت بعضها في المتن للحاجة إلى ذلك وأخرى شرحتها في الهامش.

الكتب الواردة في المتن: حاولت التعريف بالكتب التي وردت في موضوع بحثي، وخاصةً التي لم تشتهر منها، كما حرصت على بيان المخطوط والمطبوع منها، مع النصِّ على مكان وجود المخطوط إن أمكن.

الفهارس: وضعتها لتكون مفتاحًا لهذا البحث ومعينًا للقارئ في الاطِّلاع على جزئياته، وهي كالآتي:

فهرس الآيات القرآنية: مرتبة حسب ترتيبها في المصحف.

فهرس الأحاديث: مرتبة حسب ترتيب حروف المعجم.

فهرس الأعلام المترجم لهم: مرتبين حسب حروف المعجم.

فهرس البلدان والأماكن: مرتبة حسب حروف المعجم.

فهرس غريب الألفاظ.

فهرس المصطلحات الفقهية: مرتبة حسب حروف المعجم.

فهرس المؤلفات الواردة في المتن، والمعرَّف بها.

فهرس المصادر والمراجع: ذكرت فيها اسم المؤلِّف كاملا، ثمَّ اسم المؤلَّف كاملاً، ثمَّ معلومات النشر كاملةً، ثمَّ رتبت هذه المصادر والمراجع بحسب ترتيب حروف المعجم.

فهرس الموضوعات.

ثمَّ الحمد لله على منِّه وعظيم تكرُّمه عليَّ ببَدْءِ موضوع هذا البحث، ثمَّ تيسيره ليَّ طريق التحقيق فيه والتعليق على بعض مغلقاته، ثمَّ له الحمد لإنعامه عليَّ بإنهائه على الوجه الذي تقرُّ به عيني، ثمَّ الشكر والعرفان بجميل التفضل والعون إلى شيوخي الكرام وطلبة العلم الأفاضل الذين شاركوني بعض البحث وأعانوني عليه...وعلى الله قصد السبيل.

الفصل الأوَّل:

نُبْذَةٌ عَنْ كِتَابِ المُسْتَخْرَجَةِ للعُتْبِيِّ، ومَعْنَى الشُّذُوذِ فِي رواياتها

جامعة الأمير بدر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

لا شكَّ أنَّ المُطَّلِع على عنوان بحث "الرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة" لابد أن يتساءل عَنِ المراد بالمستخرجة وعَنِ المقصود بالرِّوايات الشاذَّة فيها، فكان لا بد من أن يُمَهَّدَ لهذا الموضوع بمقدِّمةٍ تكشف عن مفاتيحه وتَبِينُ عن مغاليقه وتشرح ألفاظ مبانيه، حتَّى يسهُل للقارئ أن يَلِجَهُ عارفًا بمعنى الألفاظ ومرمى المعاني،بدءً ببيانٍ عن كتاب المستخرجة، انطلاقًا من ترجمة مؤلِّفها العُتْبي ثمَّ بيانِ نسبتها له، وتسميتِها، ومخطوطاتِها، ومصادر تأليفِها، ثمَّ كلام بعض فقهاء المالكيين فيها – وهو مَرْبِطُ الفرس–، فإذا تجلَّى هذا كان لنا أن نُعَرِّفَ بالرِّواية في المذهب المالكي ثمَّ نُعَرِّفَ بالقول الشاذِّ فيه، لنختم الكلام بموقف المالكيِّين مِنَ الفتوى بالقول الشاذِّ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: التعريف بكتاب المستخرجة ومُؤَلِّفِهَا العُتْبِي:

المطلب الأوَّل: ترجمة العتبي[1]:

لقد جاءت ترجمة العتبي في كثير من كتب التراجم، وهي وإن اختلفت في الإيجاز والتوفية، إلاّ أنّها مكنتني من جمع شوارد ترجمة العتبي ووضعها تحت عناوين متناسقة تُسَّهل للقارئ بغيته، فجاءت هذه الترجمة مبتدأه بـــ:

الفرع الأوَّل: اسم العتبي ونسبه وكنيته ومولده:

-اسم العتبي ونسبه:

هو محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ عُتْبَةَ بنِ حميدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أبي عُتْبَةَ بنِ محمَّدِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ يزيدَ بنِ أبي يزيدَ مولى عمرو بنِ عُتْبَةَ بنِ أبي سفيانَ صخرِ بنِ حَرْبِ بن أمية بن عبد شمس [2]، وقيل: محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي عُتْبَةَ بنِ جَميلِ بنِ أبي عُتْبَةَ بنِ أبي سفيانَ صخر بن حرب بن أمية

---

[1]- ينظر ترجمة العتبي عند:

محمد بن حارث الخُشَني: أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق: ماريا لويسا أبيلا و لويس مولينا، مدريد: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، 1991م، ص119، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن الفَرَضي الأزدي: تاريخ علماء الأندلس، الدار المصرية، ص 390، ابن ماكولا: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تحقيق: عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ج6، ص369، ، محمد بن فتوح الحُمَيْدي: جَذوَةُ المُقْتَبِس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط3، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1989م، ج1، ص74، عياض بن موسى بن عياض السبتي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر صحراوي و آخرين، ط2، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط، 1968م، ج4، ص253، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي: فهرسةُ ابن خير الإشبيلي، ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، وضع حواشيه: محمد فؤاد منصور، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ص209، أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، طبع في مدينة مجريط بمطبع روخس، 1884م، ج1، ص70، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، ط 1، بيروت دار إحياء التراث العربي، 2000، ج2، ص24، ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون: الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النُّور، مصر: دار التراث، ج 2، ص 176-177، أحمد بن محمد المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ج 2، ص215 ، محمد بن محمد مخلوف: شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكية، القاهرة، 1349هـــ، ج1، ص75، خير الدين بن محمود الزِّرِكْلي الدمشقي: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط7، بيروت: دار العلم للملايين، 1986م، ج4، ص307.

[2]-محمد بن حارث الخُشَني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص 119، وينظر: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 1، ص 390، ابن ماكولا: الإكمال، ج6، ص369، الحُمَيْدي: جَذوَةُ المُقْتَبِس، ج1، ص74، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص252، ابن خير: فهرسةُ ابن خير الإشبيلي، ص209.

بن عبد شمس [1]، وهي نسبةٌ أوردها ابن الفَرَضي [2]مع الرِّواية الأولى وتابعه القاضي عياض [3]واقتصر عليها ابن فرحون[4] على خلاف كُلٍّ من ترجم للعُتْبي في إيراد النَّسب الأوَّل.

والعُتْبي نسبةً إلى عُتْبَةَ بنِ أبي سفيانَ بنِ حرب...، قال ابن الفرضي: وهو أصحُّ، وقيل: إلى جَدٍّ له يُسمَّى عُتْبَةَ كما ذَكَرَ ابن لُبابَةَ[5] وقيل: إلى ولاءِ عُتْبَةَ بنِ يعيش[6][7].

-كنية العُتْبي: يُكْنَى العتبي بأبي عبد الله.

-ولادة العتبي:

وُلِدَ العُتْبي بقُرطُبَة[8]، ولم نتمكن مِن ثَبْتِ تاريخ مولده، ذلك لأنَّ كتب التراجم التي ترجمت له لم تذكر ذلك

---

[1]-ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص369، وينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص253، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص 176.

[2]-هو عبد الله بن محمد بن يوسف بن الفَرَضي، الأندلسي، أبو الوليد، المالكي، حافظ الأندلس ومؤرِّخها، سمع من ابن الخرَّاز وابن أبي دُلَيْم وأبي أيُّوب سليمان بن أيُّوب، له تاريخ العلماء والرُّواة للعلم بالأندلس، وكتابٌ كبيرٌ في المؤتلف والمختلف، توفي سنة ثلاثٍ وأربعمائة، ينظر: ابن ماكولا: الإكمال، ج1، ص5، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج1، ص452.

[3]-هو عياض بن موسى بن عياض اليَحصبي، السَبْتي الدار والميلاد الأندلسي الأصل، المالكي، أبو الفضل، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، أخذ عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين وأبي الحسين بن سراج وابن عتَّاب والمازري وابن رشد، له من التآليف المفيدة: إكمال المُعلِمْ في شرح صحيح مسلم وكتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدوَّنة وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك وكتاب الإلماع في ضبط الرِّواية وتقييد السماع، توفي سنة أربعٍ وأربعين وخمسمائة. ينظر: ابن بشكوال: الصِّلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط 1، 1997م، ص660-661، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج2، ص46-51.

[4]- هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الجيَّاني الأصل المدني المولد، المالكي، كان من أهل التحقيق في المذهب، أخذ عن والده وعمه، له تآليف مهمة منها: دُرَّة الغواص، تبصرة الحكام، الديباج المذْهب في رجال المذهب و كشف النِّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، توفي سنة تسعٍ وتسعين وسبعمائة. ينظر: أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، وضع هوامشه وفهارسه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، ط 1، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ص 33-34، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار المعارف: الرباط، ومطبعة البلدية: فاس، 1345هـ، ج3، ص105.

[5]-تنظر ترجمته في ص11.

[6]-ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ، ج 1، ص390، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 4، ص253، أحمد بن محمد المقري: نفح الطيب، ج2، ص216.

[7]-و لم أجد لهذه النسبة ذكرا عند من ترجم للعتبي.

[8]-مدينة أندلسية في إسبانيا، وعاصمة مقاطعة قرطبة، تقع على بعد 138كلم شمالي شرق صقلية، ينظر: مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية: الموسوعة العربية العالمية، ط 2، المملكة العربية السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1999م، ج18، ص168.

الفرع الثاني: نشأة العتبي وطلبه العلم ورحلته لذلك:

كانت كتب التراجم شحيحةً في ذكر أخبار العُتْبي والكلام عن حياته ونشأته وطلبه العلمَ، فكان من العُسْرِ بمكانٍ الاطِّلاع على ذلك، أمَّا رَحَلاتُه فتذكر كتب التراجم أنَّ العُتْبي أخذ عن شيوخ الأندلس ومنهم يحي بن يحي الليثي [1]، وسعيد بن حسَّان [2] ثمَّ كانت له رحلةٌ أخذ فيها عن جِلَّةٍ من أصحاب ابنِ القاسمِ[3] و منهم أصبغُ بنُ الفرجِ[4] وسَحنون[5]، فالظاهر أنَّ هذه الرِّحلةَ كانت إلى مصرَ مصرَ حيثُ أصحابُ ابنِ القاسم وعلى رأسهم أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ وسَحنونُ القيروانيُّ الذي رحل إلى ابن القاسم للأخذ عنه، يذكر ذلك الخُشَني[6] بقوله: «كانت له رحلةٌ لقي فيها سَحنونَ بنَ سعيدٍ وغيره من من رجال ابن القاسم وروى عنهم»[7].

الفرع الثالث: مكانة العُتْبي العلمية وثناء العلماء عليه:

اشتهر العُتْبي بين علماء عصره بالفقه والبراعة فيه، والحفظ وإتقانه وكذا جمع المسائل عن أصحاب مالك[8]وتلاميذهم، حتَّى كان ذلك مُبتغاه الذي نصَّب له جُهده واجتهاده، بل إنَّ كونَ "المستخرَجَة" التأليفَ الوحيد الذي خرَّجه لدليلٌ على ذلك، وقد أثنى فقهاء الأندلس على فقهه وأبانوا عن فضله:

-قال ابن لُبابة: "لم يكن هاهنا أحدٌ يتكلَّم معه في الفقه ولا كان أحدٌ يَفْهَمُ إلاَّ من تعلَّم

---

[1]-تنظر ترجمته في ص8.

[2]-تنظر ترجمته في ص9.

[3]-هو عبد الرحمان بن القاسم العُتَقي، المصري، المالكي، أبو عبد الله، الإمام المشهور، روى عن مالك واللَّيث وعبد العزيز بن الماجشون، له سماع من مالك عشرون كتابًا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال، روى عنه ابن المَوَّاز وسَحنون وأبو زَيْد بن أبي الغَمْر ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 3، ص244-245، 251، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج1، ص465.

[4]-تنظر ترجمته في ص7.

[5]-تنظر ترجمته في ص9.

[6]- هو محمد بن حارث بن أسد الخُشَني، القُرطُبي، المالكي، أبو عبد الله، كان عالمًا بالفُتيا حسنَ القياس في المسائل، أخذ عن أحمد بن نصر وأحمد بن يوسف وغيرهما، له تواليف حسان منها: كتابه في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه، وكتاب الفُتيا، وكتاب تاريخ قضاة الأندلس، توفي سنة إحدى وستِّين وثلاثمائة وقيل سنة أربعٍ وستِّين. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج6، ص266-268، ابن فرحون: ، الديباج المُذْهب ج2، ص212-213.

[7]-الخُشَني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص 120، وينظر: ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 1، ص390، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص253.

[8]-الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص119.

عنده"[1].

وقال أيضًا: "كان عندنا قومٌ يحفظون غيرَ أنَّهم لا طَبْعَ لهم في الفقه ولا في الفُتيا، وإنَّما الفقهُ معرفة المسألة ... [2]مِنَ الرَّديئة"[3].

-قال الخُشَني: "لم يُرَ له نظيرٌ في البراعة وجودة الحفظ ودقَّة الذِّهن وحُسن التَّمييز لصحيح الفُتيا"[4].

-قال الصَدَفي[5]: "كان من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة، وكان لا يزول بعد صلاة الصبح الصبح من مُصَلاه إلى طلوع الشمس ويصلِّي الضحى، ولا يُقدِّم أحدًا في الأخذ على من أتى قبله"[6]وله قبله"[6]وله في ذلك قصَّةٌ مع ابن لُبابة ، "قال محمد بنُ عمر بنِ لُبابة: خرجت إليه في بعض الأيَّام في السَّحَر فوجدته في المسجد وأتى بعض أصحابنا بعد إقبالي، فلمَّا اجتمعنا عنده قال: من أتى منكم قبلُ فليقرأ، فقلت: أنا أتيت قبلُ، فقال صاحبي: بل أنا أتيت قبلُ، قال ابن لُبابة: فقلت له: "احلف بالله إنَّك أتيت قبلي وتقدَّم فاقرأ"، قال: "فحلف فتقدم بالقراءة فما أفلح في علمه ولا تقدَّم إلى شيءٍ"[7].

-الفرع الرابع: شيوخ العتبي:

أخذ العُتْبي عن شيوخ الأندلس وعليهم كان اعتمادُه وتفقهُه، كما أخذ عن غيرهم من أصحاب مالكٍ المصريِّين، وقد ذَكَرَ الخُشَني وابن الفَرَضي أنَّ العُتْبيَّ قد أخذ بالأندلس عن يحي بن يحي اللَّيثي وسعيد بن حسَّانَ ثمَّ كانت له رحلةٌ لقيَ فيها أصحابَ ابنِ القاسم منهم أصبغُ بنُ الفرج وسَحنون القيرواني[8]وفيما يأتي تراجم موجزة لشيوخ العُتْبي هؤلاء:

---

[1]-الخُشَني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص120.

[2]- سَقْطٌ في أصل النص.

[3]-الخُشَني: المصدر نفسه، ص120.

[4]-الخُشَني: المصدر نفسه، ص119.

[5]-هو أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصدفي، القرطبي، أبو عمر، عني بالآثار وجمع الحديث، سمع بالأندلس جماعة منهم محمد بن أحمد الزّرّاد وأبو عثمان سعيد بن عثمان بن سعيد الأعناقي ومحمد بن قاسم وغيرهم ثمّ رحل فسمع بمكة ومصر والقيروان ثمّ عاد إلى الأندلس فألفّ تاريخا في المحدثين بلغ فيه الغاية، وتوفي رحمه اللّه سنة خمسين وثلاثمائة. ينظر: ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 1، ص43_44، أبو بكر محمد بن خير: فهرسةُ ابن خير الإشبيلي، ص 195، الضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، ج 1، ص227.

[6]- القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص253.

[7]-الخُشَني: ، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص120.

[8]-الخُشَني: المصدر نفسه، ص120، ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص390.

-أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ (ت 225هـ):

أصبغُ بنُ الفرجِ بنِ سعيدَ بنِ نافعٍ، فقيه مالكي مصري، يُكْنَى أبا عبد الله، طلب العلم وهو شابٌّ كبير بمصر، ثمَّ رحل إلى المدينة ليسمع عن مالك، فدخلها يوم مات؛ فحضر جنازته — رَحِمَهُ اللهُ- ثمَّ حطَّ الرِّحال للأخذ عن أصحابه، فصحب ابنَ القاسم وأشهبَ[1] وابنَ وهب[2] وسمع منهم وتفقَّه بهم، فكان فكان كاتبَ ابن وهب، مقرَّبًا إليه، وكان أفقهَ أهل مصر وعليه تفقَّه ابنُ الموَّاز [3]وابنُ حبيب[4] وابن مُزَينٍ[5] وغيرُهم، ولأصبغَ كتاب الأصول له في عشرةِ أجزاءَ، وتفسير غريب الموطَّأ، وكتاب آداب الصائم، وكتاب سماعه مِنِ ابنِ القاسم اثنان وعشرون كتابًا وكتاب المـــُزارعة وكتاب آداب القُضاة وكتاب الردِّ على أهل الأهواء.

وفي فَضْلِ أصبغ بنِ الفرج رَحِمَهُ اللهُ أَكْثَرَتْ كتب التراجم، قال ابن الحارث: «كان ماهرًا في فقهه، وفقيهَ البدن طويل اللِّسان حسنَ القياس، من أفقه هذه الطبقة والتِّبيان والبيان وتكلَّم في أصول الفقه»، قال ابن اللّباد[6]: «ما انفتح لي طريقُ الفقه إلاَّ من أصولِ أصبغَ»، وقيل فيه أيضًا: «كان من أعلم خلق

---

[1]-هو أَشْهَبُ بن عبد العزيز، اسمه مسكين و أشهب لقب له، المصري، المالكي، أبو عمرو، روى عن مالك واللَّيث والفضيل بن عياض، له سماع من مالك عشرون كتابًا وكتاب المدوَّنة، وله كتاب في الاختلاف في القسامة وله كتاب فضائل عمر بن عبد العزيز، روى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصَدَفي وسَحنون، توفي بمصر سنة أربعٍ ومائتين. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 3، ص262-269، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج1، ص307.

[2]-هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، المصري، المالكي، تفقه بمالك واللَّيث وعبد العزيز بن الماجشون، له من التواليف: سماعه من مالك ثلاثون كتابًا والموطَّأ الكبير والصغير وكتابه الأهوال، من أَرْوَى النَّاسِ عنه أصبغُ بن الفرج وسَحنون، توفي بمصر سنة سبعٍ وتسعين ومائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص228-241، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج1، ص413-419.

[3]-هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن الموَّاز، المالكي، أبو عبد الله، الإمام الفقيه الحافظ، تفقَّه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ وروى عن أبي زَيْد بن أبي الغَمْر، له من التواليف كتابه الكبير المعروف بالموَّازية وكتاب الوقوف، أخذ عنه ابن أبي مطر وغيره، توفي سنة تسعٍ وستِّين ومائتين، وقيل إحدى وثمانين ومائتين. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 4، ص167-169، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج2، ص166-167، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكيَّة، ج1، ص68.

[4]-هو عبد الملك بن حبيب السُّلَمِي، الأندلسي، المالكي، أبو مروان، سمع مِنِ ابنِ الماجشون ومُطرِّف وعبد الله بن عبد الحكم وأصبغ، ألّف كتبًا كثيرةً منها: الكتب المسمَّاة الواضحة في السنن والفقه، وكتاب تفسير الموطَّأ وكتاب فضائل الصحابة، سمع منه ابناه محمد وعبد الله، وسعيد بن نمير وغيرهم، توفي سنة ثمانٍ وثلاثين وقيل سبع وثلاثين ومائتين، ينظر: ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 1، ص269-272، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، 122-141، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج2، ص8-15.

[5]-هو يحي بن إبراهيم بن مُزَين، القرطبي، المالكي، أبو زكرياء، روى عن عيسى بن دينار ويحي بن يحي و أصبغ، وكان مُشاوَرًا مع العُتْبي، ألّف كُتُبًا حِسانًا منها: كتاب تفسير الموطَّأ وكتاب المستقصية وكتابٌ في فضائل العلم، توفي سنة تسعٍ وخمسين ومائتين. ينظر: ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص181، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج2، ص361.

[6]-هو محمد بن محمد بن وشاح، الإفريقي، أبو بكر بن اللّباد، من أصحاب يحي بن عمر وبه تفقه وأخذ عن أخيه محمد بن عمر وأحمد بن القطان، كان عنده حفظ كثير وجمع للكتب، ألّف كتاب الطهارة وكتاب الحجّة في بيان العصمة، وكتاب فضائل مالك بن

الله كلِّهم برأي مالكٍ يعرفها مسألةً مسألةً، متى قالها مالكٌ ومن خالفَه فيها».

توفي رَحِمَهُ اللهُ بمصر سنة خمسة وعشرين ومائتين وقيل سنة أربع وعشرين[1].

-يَحْيَ بنُ يَحْيَ اللَّيْثِيُّ (ت 234هـ):

يحي بنُ يحي بنِ كثير بنِ وَسْلاسَ بن شملل، من أهل قرطبة، أصلُه منَ البَرْبَرِ، يُكنى أبا محمَّدٍ، وُلِد بعد الخمسين والمائة، سمع من زياد بن عبد الرحمن [2]، ثمَّ رحل إلى المشرق فسمع من مالكِ بن أنس الموطَّأ، غيرَ أبوابِ الاعتكاف شَكَّ في سماعها فحملها عن زياد عن مالك، وسمع بمصر مِنَ الليث بن سعد وابن القاسم وابن وهب وغيرهم، ثم رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فلقيه عليلاً فأقام عنده حتَّى توفي وحضر جنازته، ثمَّ عاد إلى الأندلس فعادت الفُتيا إلى قوله بعد عيسى بن دينار [3]وكان يُفتي برأي مالكٍ إلاَّ في مسائلَ ذُكِرَت عنه.

أثنى عليه أهل زمانه علمًا وفضلاً، قال ابن لُبابة: «فقيه الأندلس عيسى بن دينار وعالمُها عبد الملك بن حبيب وعاقلُها يحي بن يحي».

قال أحمد بن خالد [4]: «لم يُعْطَ أحدٌ مِنَ العلم بالأندلس منذ دخله الإسلام مِنَ الحَظْوَةِ، وعِظَمِ القَدْرِ وجلالةِ الذِّكرِ ما أُعطِيَهُ يحي بن يحي، وكان الأمير عبد الرحمن يُبَجِّلُهُ تبجيلَ الأب ولا يرجع عن

أنس وكتاب الآثار والفوائد، تفقّه به أبو محمد بن أبي زيد وابن حارث وغيرهما، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص286، ابن فرحون: الدّيباج المُذْهب، ج2، ص196.

[1]-القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص17-23، ابن فرحون: الديباج المُذْهَبْ، ج 1، ص299-301 ، أحمد بن محمد شمس الدين أبو العباس بن خَلِّكان: وفيات الأعيان و أنباء الزمان، ط 1، مصر: دار السعادة، 1948م، ج1، ص240، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النُّبلاء، مؤسسة الرسالة، ج 10، ص606، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكيَّة، ج 1، ص66، ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير، ج2، ص55.

[2]-هو زياد بن عبد الرحمان الملقب بشبطون، الأندلسي، المالكي، سمع من مالك الموطَّأ وسمع من معاوية بن صالح وغيرهما، له سماع من مالك مؤَلَّفٌ وله كتاب الجامع، روى عنه يحي الموطَّأ وسماعه من مالك قبل رحلته من الأندلس، توفي سنة ثلاثٍ وقيل أربعٍ وقيل تسعٍ وتسعين ومائة. ينظر: ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص154، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص116-122.

[3]-هو عيسى بن دينار، القرطبي، المالكي، أبو محمد، سمع من ابن القاسم وصحبه طويلا وأثنى ابن القاسم على فقهه وبراعته فيه، ألّف كتاب البيوع وكتاب المدنية في الفقه "ومنها كتاب الجدار" وله سماع من ابن القاسم عشرون كتابا، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين. ينظر: القاضي عياض: المصدر نفسه، ج4، ص105-110، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج2، ص64-66.

[4]-هو أحمد بن خالد، القرطبي، المالكي، أبو عمر، سمع مِن ابنِ وضَّاح وقاسم بن محمد والخُشَني وابن زياد، ألَّف مُسنَدَ حديث مالك وكتاب فضائل الوضوء والصلاة وكتاب الإيمان، سمع منه عالَمٌ كثير، توفي سنة ثنتين وعشرين وثلاثمائة. ينظر: ابن الفَرضي : تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص31، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج1، ص159.

قوله»، وامتُحِنَ يحي مُتَّهَمًا بالإجلاب على الأمير الحكمِ بن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ ففرَّ واختفى إلى أن جاءه الأمان فرجع إلى قُرطُبةَ حتَّى توفي بها، واختلف في وفاته فقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وقيل: سنة أربع وثلاثين[1].

-سَعِيدُ بنُ حَسَّانَ الصَّائِغُ (ت 236هـ):

سعيدُ بنُ حسَّانَ مولى الأمير الحكم بن هشام، أندلسيٌّ قُرطُبِيٌّ، يكنى أبا عثمان، رحل في طلب العلم إلى المشرق، فأخذ عن عبد الله بن عبد الحكم[2]، وأكْثَرَ الأخذ عن أشهبَ حتَّى كان الأغلبَ عليه حفظُ رأيهِ وفقهِهِ وروايتهِ عن مالك، ثمَّ رجع إلى الأندلس سنة أربعٍ ومائتين فَحَدَّثَ عنه ابن باز [3] والعُتْبي وغيرُهما، وفي فضله وفقهه يقول ابن الفَرَضي: «كان فقيهًا في المسائلِ، زاهدًا فاضلاً حافظًا مُشاورًا مع يحي بن يحي وطبقته».

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ستة وثلاثين ومائتين[4].

-سَحْنُونُ بنُ سَعِيد:(ت240هـ):

سَحنونُ بنُ سعيدِ بنِ حبيبِ بنِ حسَّانَ بنِ هِلالِ بنِ بَكَّار بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ التَّنوخي، المغربيُ القيروانيُ، أصله مِنَ الشَّام من حِمْصَ [5]، واسمه عبدُ السَّلام، وسَحنون لقبٌ له، يُكنى أبا سعيد، أخذ العلم بالقيروان عن البُهلولِ بنِ راشد[6] وعلي بن زياد[1] وابن غانم[2] وابن أَشْرَسَ[3] وغيرهم، ثمَّ ارتحل

---

[1]-ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ص 179-181، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 3، ص381-394، الضبي: بغية الملتمس، ص510.

[2]-هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، المصري، المالكي، أبو محمد، سمع مالكًا واللَّيث وغيرَهما، من تواليفه: المختصر الكبير والمختصر الأوسط والمختصر الصغير وكتاب الأموال وكتاب القضاء في البنيان، روى عنه ابن حبيب وابن المَوَّاز وغيرهما، توفي سنة أربع عشرة ومائتين. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص363، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج1، ص419.

[3]-هو إبر اهيم بن محمد بن باز يُعْرَفُ بابن القَزَاز، قرطبي، مالكي، يكنى أبا إسحاق، سمع من يحي بن يحي وسعيد بن حسان وأبي زيد بن أبي الغَمر وسحنون وغيرهم، توفى سنة أربع وسبعين ومائتين. ينظر: ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج1، ص260-261.

[4]-ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص160، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص111-113.

[5]-اسمها القديم أميسا، مدينة تقع غرب سوريا على نهر العاصي في منطقة خصبة، تنتشر بها الحدائق والبساتين...، يقع بظاهرها قبر خالد بن الوليد. ينظر: ياسين صلاواتي: الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ط 1، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 2001م، ج4، ص1569.

[6]-هو البُهلول بن راشد، القيرواني، المالكي، أبو عمرو، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، سمع من مالك والليث، وسمع منه سحنون ويحي بن سلام، توفي سنة ثلاث وقيل: ثنتين وثمانين ومائة. ينظر: القاضي عياض: المصدر نفسه، ج 3، ص87، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج1، ص315.

ارتحل ليَسْتَزِيدَ علمًا فرحل إلى ابن القاسم وابن وهب وأشهب وطُلَيْبِ بن كامل [4] وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، وأخذ عنه ولده ويحي بن عمر الكناني [5]وغيرهما كثير، صنَّف كتاب المدوَّنة في مذهب مالكٍ، وقد أفاضت كتب التراجم بذكر فضائله، إذ قد اجتمعت فيه صفاتٌ قلَّما اجتمعت في غيره: حُسن الفقه، والورعُ، والصَّرامةُ في الحقِّ و الزَهَادَة في الدنيا... ، وُلِّي قضاءَ إفريقية سنة أربعٍ وثلاثين ومائتين ومكث عليه إلى أن مات سنة أربعين ومائتين[6].

-الفرع الخامس: تلاميذ العُتْبي:

لَقَد كان العُتْبي مَشْرَبًا نهل منه الكثير من تلاميذه الذين يَطول ذِكْرُ تراجمهم في هذه الصفحات، ولذلك اكتفينا بالترجمة لتلاميذه الذين ذَكَرَتْهُم كتب التراجم عند ترجمة العُتْبي، لأنَّ اختصاص ذكرهم في ترجمة شيخهم يشير إلى اختصاصهم بمشيخة العُتْبي، فكان من الحُسن بمكانٍ أن نَخُصَّهم بتراجمَ فيما يأتي...، وإنْ كان لبعض تلاميذ العُتْبي الذين لم يُذكروا في ترجمته أعمال على كتاب المستخرجة فرأينا أن لا نُغفِلَ ذكرهم ونُبيِّنُهُ عند ذِكْرِ المؤلَّفات حول المستخرجة، فانظر أعمالهم وتراجمهم هناك...

-أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ:

أَيُّوبُ بنُ سليمانَ بنِ صالحِ بنِ هاشمٍ وقيل: هشامٍ، المَعَافري، القُرطُبي المالكي أبو صالحٍ، ابتدأ

---

[1]-هو علي بن زياد التونسي العَبْسي، المالكي، أبو الحسن، سمع من مالك واللَّيث والثَّوري وغيرهم، له سماع من مالك وله كتاب ألَّفه وسمَّاه "كتابٌ خيرٌ من زِنَتِه"، سمع منه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، توفي سنة ثلاثٍ وثمانين ومائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص83، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج2، ص92-93.

[2]-هو عبد الله بن غانم، من أهل إفريقية، مالكي، يكنى أبا عبد الرحمان، سمع من مالك وخالد بن أبي عمران، له سماع من مالك مدوَّن ومنه في المجموعة مسائل، حدَّث عنه سحنون وداود بن يحي، توفي سنة تسعين ومائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص65-78.

[3]-هو عبد الرحيم بن أَشْرَسَ، من أهل إفريقية، مالكي، يكنى أبا مسعود، سمع من مالك وابن القاسم، وروى عنه ابن وهب وجماعة. ينظر: القاضي عياض: المصدر نفسه، ج2، ص85، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص3.

[4]-هو طُلَيبُ بن كامل اللَّخمي، واسمه عبد الله أيضا، إسكندراني، مالكي، يكنى أبا خالد، من كبار أصحاب مالك، روى عنه ابن القاسم وابن وهب وبه تفقه ابن القاسم، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 3، ص61، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج1، ص405.

[5]-هو يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، الأندلسي، المالكي، أبو زكرياء، طلب العلم عند ابن حبيب وغيره ورحل فأخذ عن أصحاب ابن القاسم وأشهب، له أوضاع كثيرة منها: كتابه المسمى "المنتَخَبَةُ" وهو اختصار للمستخرجة وكتاب في أصول السنن وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب، تفقه عليه ابن اللَّبَّاد وأبو العباس الإِبِّياني، توفي سنة تسعٍ وثمانين ومائتين. ينظر: ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص184، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص357-364.

[6]- القاضي عياض: المصدر نفسه، ج 4، ص 45-88 ، ابن خَلِّكان: وفيات الأعيان، ج 3، ص180-183، الذهبي: سير أعلام النُّبلاء ،ج12، ص63-69، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج1، ص30-40.

طلب العلم سنة ثَمانٍ وأربعين ومائتين فأخذ عَنِ العُتْبي، وابن مُزَين، وكان فقيهًا حافظًا مُفتيًا دارت الشورى عليه وعلى صاحبه ابن لُبابة في أيَّامهما، مات بالأندلس سنة إحدى وثلاث مائة[1].

-مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ لُبَابَةَ:

محمَّدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابة مولى آل أبي عثمانَ عبيد الله بن عثمانَ، قُرطُبي، يُكنى أبا عبد الله ، أدرك جلَّةَ رجال الأندلس فأخذ عنهم العلم، و لم تكن له رحلةٌ، واعتمد في أخذه على العُتْبي وابن مُزَين وأبانَ بن عيسى[2]، لازم العُتْبيَ ثلاث عشرة سنةً وروى عنه مستخرجته حتَّى عُرف براوِيَةِ العُتْبي، وصفه الخُشُني بقوله: «كان مِنَ الفقهاءِ المُبَرَّزين مع حُسن القريحة والرُّسوخِ في صَنْعَةِ العلم، فكان إمامًا في الفقه مُقدَّمًا على أهل زمانه في حفظ الرَّأي والبصر بالفُتيا»، توفيرَحِمَهُ اللَّهُ سنة أربعة عشر وثلاثمائة[3].

-مُحَمَّدُ بنُ فُطَيْسِ بنِ وَاصِلٍ الغَافِقِيُ:

محمَّدُ بنُ فُطَيْس بنِ واصلِ بنِ عبدِ اللهِ الغَافِقِي، أبو عبد الله، ولد سنة تسعٍ وعشرين ومائتين، أخذ بالأندلس علمًا عن مشايخَ منهم العُتْبي وابنُ مُزَين، وأبانُ بن عيسى، وله رحلةٌ سمع فيها محمدَ بنَ عبد الله بنِ عبد الحكم [4]وآخرين، ألَّف كتاب الوَرَعِ عَنِ الربا والأموال وتحذير الفتن، وكتاب الدُّعاء والذِّكر، كان من أهل الحديث والفهم والحفظ والبحث عَنِ الرِّجال، وكان من حُفَّاظ المذهب المتفقِّهين فيه، كانت وفاتهرَحِمَهُ اللَّهُ سنة تسعة عشر وثلاثمائة[5].

---

[1]-ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص86، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص149-153، الضبي: بغية الملتمس، ص223، ابن خلّكان: وفيات الأعيان، ج 15، ص330، ابن فرحون: الديباج المذهب، ج 1، ص303، مخلوف: شجرة النُّور الزكية، ج1، ص58.

[2]-هو أبان بن عيسى بن دينار، الأندلسي، المالكي، أبو القاسم، سمع من أبيه وسحنون وابن كِنانَةَ ومُطرِّف وابن الماجشون وغيرهم، وروى عنه محمد بن وضَّاح وقاسم بن محمد، توفي سنة ثنتين وستِّين ومائتين. ينظر: ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 1، ص22، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج1، ص304-305.

[3]-الخُشَني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص 144-145، ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 2، ص34-35، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج5، ص153-157، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج2، ص189-191.

[4]-هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، المالكي، أبو عبد الله، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم، له تواليف حسان منها: كتاب في أحكام القرآن وكتابٌ في الوثائق والشروط وآخر في مجالسه وكتابه الذي زاد به على مختصر أبيه، روى عنه عيسى بن مسكين وابنه وغيرهما، توفي سنة ثمانٍ وستِّين ومائتين وقيل سنة تسعٍ. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 4، ص157-165.

[5]-ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 2، ص 40-42، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 15، ص79-80، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج2، ص191-192.

الفرع السادس: مصنفات العُتْبي:

كان العُتْبي فقيهًا بارعًا حافظًا جامعًا للمسائل كما ذكرت ذلك كتب التراجم، بل إنَّ راوِيَتَه محمد بن عمر بن لُبابة أفاض في ذكر حُسن فهمِه وفقهه وبراعتِه فيه كما نقل عنه ذلك الخُشَني[1]، وهذا ما يُثير إشكالاً! ذلك أنَّ كتب التراجم لم تذكر أنَّه صنَّف غيرَ المستخرجة [2]، و لا يلبث أن يزول هذا الإشكال إذا ما اطَّلعنا على هذا المصنَّف الضَّخْمِ الذي كان رابعَ الأمَّهات في المذهب المالكي مع ما حَوَتْهُ من رواياتٍ عن مالكٍ وأصحابه وتلاميذهم، وسنتناولُ الكلامَ عَنِ المستخرَجَةِ مُفصَّلاً فيما يأتي...

-إلاَّ أنَّه وقع في كلام كُحَالَة في ترجمته للعُتْبِيَةِ أنَّه قال: "ومن تصانيفه الكثيرة" [3]، ثمَّ ذكر المستخرَجَةَ.

وكذا الزِّركلي [4]قال: "وله تصانيف منها: "المستخرَجَة –العُتْبِيَةُ على الموطَّأ في فقه مالك"، "وكِراءُ الدُّورِ والأرضين" [5].

أمَّا كُحَالَة فتوجيه كلامه -أنَّ للعُتْبي تصانيفُ كثيرةٌ- إنَّما هو على نَسَقِ كلام الحُمَيْدِي [6]حين قال: "وألَّف في الفقه كُتبًا كثيرة سُمِّيَت بالعُتْبِيَةِ"[7].

وكلام الحُمَيْدي بناءٌ على أنَّ العُتْبِيَةَ تحوي كتبًا كثيرةً مِنَ السَماعاتِ فأخطأ كُحَالَة حين تفلَّت منه اللَّفظ فقال للعُتْبي تصانيف كثيرة –والله أعلم-.

أمَّا الزِّرِكْلي فقال: "وله تصانيفُ كثيرةٌ"، وعَدَّ المستخرَجَةَ وكتابَ كِراء الدُّورِ والأرضين، وإنَّما الكتاب الأخير جُزْءٌ مِنَ العُتْبِيَةِ، و لم أجد له ذِكرًا كمُؤلَّفٍ مُستقِلٍ للعُتْبي في الكتبِ التي ترجمت له.

---

(1)-الخُشَني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص119-120.

(2)- ينظر مصادر ترجمة العُتْبي.

(3)- عمر رضا كحَالة: معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، 1957م، ج 3، ص73.

(4)-هو خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّركلي، الدمشقي، أخذ عن علماء دمشق، تقلد عدّة مناصب عمل، وله مؤلفات عدَّة منها: ما رأيت وما سمعت، عامان في عمّان، ماجد ولين والشاعر، وكتاب الأعلام، توفي بالقاهرة سنة ستٍّ وسبعين وتسعمائة وألف. ينظر: الزِّركلي: الأعلام، ج8، ص267-270.

(5)-الزِّركْلي: المصدر نفسه، ج4، ص307.

(6)-هو أحمد بن أبي نصر الحميدي، الأندلسي، المالكي، أبو عبد الله، أخذ العلم عن ابن عبد البر وابن حزم الظاهري، له كتاب الجمع بين الصحيحين وكتاب في علماء الأندلس، توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وأربعمائة. ينظر: ابن بُشكوال: الصِّلة، ص 818-819، الحجْوي: الفكر السامي، ج4، ص53.

(7)- الحميدي: جذوة المُقْتَبِس، ج1، ص74.

-الفرع السابع: وفاةُ العُتْبي:

تكاد كتبُ التراجم التي عُنِيَت بترجمة العُتْبي تتَّفق على أنَّ وفاته كانت سنة خمسٍ وخمسين ومائتين[1]، إلاَّ ما نقل الخُشُني وابن الفَرَضي مِنَ القول بأنَّ وفاته كانت سنة أربعٍ وخمسين ومائتين [2]، وينقطع الشكُّ في أنَّ العُتْبيَ توفي سنة خمسٍ وخمسين ومائتين، إذا كان تحديد وفاته يستند إلى قول راوِيَتِه محمد بن عمرَ بنِ لُبابة حيثُ يقول: "قصدت العُتْبيَ فابتدأتُ بالسماع عنده في صفر سنة 242هـ، فاستمرَّ طلبي من حينئذٍ فقلت له (سائله): فمتى توفي العُتْبي؟ قال: إلى ثلاث عشرة سنة من وقت ابتدائي بالطلب عنده سنة 255هـ"[3].

---

[1]- انظر مصادر ترجمة العُتْبي.

[2]-الخُشَني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص120، ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص391.

[3]-الخُشَني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص145.

المطلب الثاني: التعريفُ بالمــُستَخْرَجَةِ:

الفرع الأوَّل: نسبةُ المستخرَجَةِ ومخطوطاتُها:

البُند الأوَّل: نسبةُ المستخرَجَةِ:

يتَّفق كلُّ من ترجم للعُتْبي على نسبة العُتْبيَةِ "المستخرَجَةِ" إلى العُتْبي كما سبق بيانُه، بل إنَّ كلَّ من ترجم للعُتْبي لا ينفكُّ أحدهم أن يُشْفِع ذِكْرَ العُتْبي بذكرِ المستخرَجَةِ وبَسْطِ القول في انتقادها؛ حتَّى غَدَا ذكرُها قرينًا لذكره، غير ما نُقِلَ في ترجمة الفقيه المالكي أحمدَ بنِ مروانَ المعروف بالرُّصافي [1]من أنَّه هو الذي ألَّف المستخرَجَة للعُتْبي [2]، ولا يُفهَمُ من هذا الكلام أنَّ الرُّصافي هو الذي ألَّف العُتْبيَةَ، إذْ هذا الفهم مردودٌ بما ثَبَتَ في ترجمة العُتْبي، كما يُرَدُّ بكلام ابن أبي دُلَيْم [3] الذي يُبيِّن عَمَلَ الرُّصافي بقوله: "إنَّه أعان العُتْبيَ على تأليف المستخرَجَةِ".[4]

ويُمكن أنْ نُثبتَ ذلك بما وقع في كتب التراجم التي ذكرت في مَعْرِضِ انتقاد المستخرَجَةِ أنَّ العُتْبيَ "كان يُؤتى بالمسألةِ الغريبةِ فإذا أعجبَتْهُ قال أدخلوها في المستخرَجَةِ" [5] فقَوْلُ العُتْبي أدخلوها يدلُّ على أنَّ هناك من كان يُعينُه على تصنيف المستخرَجَةِ، ولا يَبْعُدُ أن يكون هو الرُّصافي هذا.

البُند الثاني: مخطوطاتُ المستخرَجَةِ:

وككثير من كتب المالكيين النفيسة فإنّ كتاب المستخرجة لا يزال أصلُه في رفوف المكتبات مخطوطًا، بل مخطوطًا غير مكتمل، إذ تُعْرَفُ للمستخرجة ثلاث مخطوطات غير مكتملة:

الأولى: مخطوطة باريس، الثانية: مخطوطة الإسكوريال، والثالثة: مخطوطة القيروان، وإليك التفصيل:

1-مخطوطة باريس: تحت رقم: (6151) تحوي: 21 ورقة.

---

[1]-هو أحمد بن مروان، المعروف بالرُّصافي، القُرطُبي، المالكي، روى عن يحي بن يحي وسعيد بن حسَّان وابن حبيب، قيل هو الذي ألَّف المستخرَجَة للعُتْبي، وقال ابن أبي دُلَيم: "هو الذي أعان العُتْبي على تأليف المستخرَجَةِ"، توفي سنة ستٍّ وثمانين ومائتين. ينظر: ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص25، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص453.

[2]-ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص25، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص453.

[3]-هو عبد الله بن محمد بن أبي دُلَيْم، القرطبي، المالكي، أبو محمد، روى عن محمد بن قاسم وقاسم بن أصبغ والخُشَني، كان ثَبْتًا بالحديث ضابطًا لما رواه، ألّف كتاب الطبقات فيمن روى عن مالك وأتباعهم من أهل الأمصار، توفي سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. ينظر: القاضي عياض: المصدر نفسه، ج6، ص150.

[4]-القاضي عياض: المصدر نفسه، ج4، ص453.

[5]-ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص390، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص453.

2-مخطوطة الإسكوريال: تحت رقم (1/612) قسم واحد يحوي 5 أوراق[1].

3-مخطوطة القيروان: وتوجد هذه المخطوطة موزعة على عدّة أرقام:

-رقم (1644): يحوي ورقتين: كُتب على أولهما: كتاب الاستبراء والمدبر وأمهات الأولاد من المستخرجة من الأسمعة...

-رقم (144): يحوي 6 أوراق: تبدأ هذه الكراسة في صورة ناقصة بـــ: "ما يدخل فيه الإيلاء من الطلاق وأيمانه، وتنتهي بباب في رجعة النصراني امرأته وهل لها في العدة عليه نفقة"، ثمّ يأتي بعد ذلك 8 أوراق بها أحاديث تتعلق بمواضيع مختلفة وهي لا تتبع بالمستخرجة، وتوجد أيضا ورقتان حتى نهاية كتاب الجنائز يمكن إدراجهما في المخطوط رقم: (1645).

-رقم: (37): يحوي 16 ورقة، ورقة العنوان غير مكتوب عليها، نجد عبارة (من المستخرجة)، مجهول مؤلفها، يبدأ الكتاب عند الورقة الأولى بكتاب الحج من المستخرجة، وينتهي في صورة تامة بباب: فيمن لزمه المشي إلى مكة وكيف إن عجز عن بعضه أو مات.

ورغم أنّ أصل المستخرجة لا يزال مخطوطا في رفوف هذه المكتبات، إلاّ أن شرح ابن رشد الموسوم بالبيان والتحصيل قد حفظ لنا أصل نَصِ المستخرجة كاملا من غير نقص، فقد نقل لنا ابن رشد كل مسائل المستخرجة عندما أخذ على نفسه أن يشرح كتاب المستخرجة من بدايته إلى نهايته مسألة مسألة، قال ابن رشد مُبيِّنًا منهجه في شرح كتاب المستخرجة للعتبي: " فشرعت فيه وبدأت بكتاب الوضوء من أوّل الديوان مسألةً مسألةً على الولاء، أذكر المسألة على نصِّها، ثمَّ أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه، وأُبين من معانيها بالبسط لِمَا يحتاج إلى بيانه وبسطه..."[2].

الفرع الثاني: تصنيف المستخرَجَةِ:

البُند الأوَّل: طريقةُ العُتْبي في تصنيفِ المستخرَجَةِ:

لقد صنَّف العُتْبي المستخرَجَةَ على طريقةٍ أرادها لها دون غيرها، فإنَّه لَمَّا جمع سماعاتِ أصحاب مالكٍ "كابنِ القاسمِ وأَشْهَبَ وابنِ نافعٍ" مِنَ الإمام مالك، وكذا سماعاتُ تلاميذِ ابنِ القاسمِ عنه:

---

[1]-ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، نقله عن الألمانية: السعيد بحيرى، عمر صابر عبد الجليل، محمود رشاد حنفي، راجع الترجمة: محمود فهمي حجازي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م، ص106.

[2]-أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي و آخرون، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م، ج1، ص29.

كسَماع يحي وسَحنون وموسى بن معاوية [1] وزُونَانَ[2] ومحمَّدَ بن خالد [3] وأصبغَ وأبي زَيْد بنِ أبي الغَمْر[4] وغيرِهم، جَمَع كلَّ سماعٍ من هذه الأسمعة في دفاترَ على حِدَةٍ، وكان يُعَنْونُ كلَّ دفترٍ باسمِ أوَّل مسألةٍ فيه حتَّى يُعرف به ذلك الدفترُ [5]، (وهذا ما يُسمَّى بالرَّسم في اصطلاح العُتْبي).

فكان سماع ابن القاسم يَحْوِي دفاترَ مُعنوَنَةً بأسماء أوائلِ المسائل فيها، فانقسم سماعُه إلى "سبعةٍ وعشرين" دفترًا تَحمل الرُّسومَ (العناوين) الآتية: من كتاب القِبْلَةِ–من كتاب أوَّلُه شكَّ في طَوافه–من كتاب أوَّلُه الشجرةُ تُطعِم بَطْنَيْنِ في السَّنَةِ–من كتاب أوَّلُه سنَّ رسولُ الله ﷺ–من كتاب أَخَذَ يشربُ خمرًا–من كتاب أوَّلُه يُسلِفُ في المتاع و الحيوان والمضمون–من كتاب أوَّلُه تأخيرُ العِشاء في الحَرَس–من كتاب أوَّلُه رجلٌ كَتَبَ عليه ذكر حقٍّ–من كتاب أوَّلُه اغتسل على غير نِيَّةٍ–من كتاب البَّزِ–من كتاب أوَّلُه صلَّى نهارًا ثلاثَ ركعاتٍ، من كتاب أوَّلُه مساجدُ القبائلِ–من كتاب أوَّلُه نَذَرَ سنةً يصومُها–من كتاب أوَّلُه مَرِضَ وله أمُّ وَلَدٍ فحاضت–من كتاب أوَّلُه المُحرِمُ يتَّخذُ خِرْقَةً لفرجه–من كتاب أوَّلُه حَلَفَ لَيَرْفَعَنَّ أمرًا إلى السُّلطانِ–من كتاب أوَّلُه حلف ألاَّ يَبيع رجلاً سلعة سمَّاها،من كتاب أوَّلُه قَطْعُ الشَّجَرِ–من كتاب طلق بنُ حبيب–من كتاب أوَّلُه باع غُلامًا بعشرين دينارًا–، من كتاب الرَّطب باليابس، من كتاب أوَّلُه من كان منزلُه دون الميقاتِ–من كتاب سَعْدٍ في الطَّلاقِ–من كتاب أوَّلُه لا قَسامَةَ في العَبيدِ، من كتابِ حلفَ بطلاقِ امرأته، من كتاب أوَّلُه الشريكين يكون لهما مالٌ[6].

---

[1]–هو موسى بن معاوية الصُّمادحي، من أهل إفريقية، مالكي، يكنى أبا جعفر، الإمام العالم بالحديث والفقه، سمع من أبيه ووكيع بن الجَرّاح وابن القاسم وغيرهما، له من التآليف: كتاب الزُّهد وكتاب مواعظ الحسن، أخذ عنه سحنون وابن وضَّاح وغيرهما، توفي سنة خمسٍ وقيل سنة ستٍّ وعشرين ومائتين، ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 4، ص93،95، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكيَّة، ج1، ص68-69.

[2]–هو عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق، يعرف بزونان، الأندلسي، المالكي، سمع من أشهب وابن القاسم وابن وهب، أدخل العُتْبي سماعه في المستخرَجَةِ، توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائتين وقيل سنة أربعٍ وثلاثين. ينظر: ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 1، ص269، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص110، الضبي: بغية الملتمس، ص376.

[3]–هو محمد بن خالد بن مرتنيل، يعرف بالأشجِّ، القرطبي، المالكي، أبو عبد الله، سمع من ابن القاسم وأشهب وعبد الله بن نافع، ذكره العُتْبي في المستخرجة، توفي سنة عشرين ومائتين وقيل أربعٍ وعشرين ومائتين. ينظر: ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 2، ص4-5، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج1، ص117-118.

[4]–هو عبد الرحمان بن عمر بن أبي الغَمْر، المالكي، أبو زيد، روى عن ابن القاسم وأكثر عنه وعن ابن حبيب وابن وهب، له من التآليف: اختصار الأسدية وسماع من مالك مؤلَّف، روى عنه ابناه محمد وزيد ومحمد بن المؤَّاز وغيرهم، توفي سنة أربعٍ وثلاثين ومائتين. ينظر: القاضي عياض: المصدر نفسه، ج4، ص22-24، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج1، ص472.

[5]–أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب الرعيني المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص57.

[6]– هذه الرسوم مجموعة من فهارس البيان والتحصيل، ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج19، ج20.

وهكذا فَعَلَ العُتْبي بالأسمعة جميعها، ثمَّ لَمَّا كان التأليفُ يقتضي الترتيب على الأبواب الفقهيَّةِ المعهودةِ عند أهل الفقه فإنَّ العُتْبيَ نَظَرَ في هذه السماعاتِ المبثوثةِ في الدفاترِ؛ فأخذ منها المسائلَ التي تتعلَّقُ بالباب المـُتناوَلِ ثمَّ نَسَبَ المسألةَ إلى الدفترِ المأخوذ منه، فبدأ بسماع ابن القاسم ثمَّ بما في سماع سَحنون ثمَّ موسى بنِ معاويةَ ثمَّ محمَّدَ بنِ خالد ثمَّ زونانَ ثمَّ أصبغَ بنِ الفَرَجِ [1] ثمَّ أبي زَيْدٍ...ويمضي في أخذه للمسائل مِنَ الأسمعة على هذا الترتيب لا يخالفه، فإن لم يجد في سماع أحدٍ من هؤلاء مسألةً تتعلَّق بموضوع ذلك الكتاب أَسْقَطَ ذلك السماعَ، ولَمَّا كان كلُّ سماعٍ مبثوثًا في دفاترَ مرسومةٍ برُسومٍ شتَّ ، فإنَّ العُتْبيَ عند أخذه المسألةَ المناسبة لموضوع الكتاب الفقهي فإنَّه لا يَغْفلُ عن نِسبَتِها إلى دفترها المرسومِ ثمَّ إلى السماع الذي يندرجُ تحته[2].

ومثاله: أن يَعَمِدَ العُتْبي إلى كتاب الوضوء: فينتقي المسائلَ المتعلِّقةَ بهذا الكتاب من هذه السماعاتِ وَفْقَ ما أسلفنا فتتحصَّل له مسائلُ تتعلَّق بالوضوء مُوَزَّعَةً على دفاترَ مختلفةِ الرُّسومِ:

-المثال الأوَّلُ[3]: من سماع ابن القاسم:

-من كتابِ القبلة: ٠فضل وضوء النَّصراني.

٠بئرٌ مَعينٌ نزل إليه رجل وهو جنب.

-من كتابٍ أوَّلُه شكَّ في طوافه: ٠ماءٌ تغيَّرَ بما وقع فيه تغيُّرًا شديدًا.

٠الصلاة بثوبٍ فيه نجاسة.

-من كتابٍ أوَّلُه الشجرة تُطْعِمُ بَطْنَيْنِ في السَّنَةِ: ٠التيمُّم وحده في اليدين.

٠ تيمُّمُ الأَقْطَعِ للصلاة.

-المثال الثاني[4]: من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم:

- من كتاب نَقَدَها نَقْدَها: ٠الحمَّامُ يدخلُه الرجل لغَسْلِ جنابَتِه فيتطهَّر وهو ناسٍ لجنابَتِه.

٠الوضوء كيف يُفعلُ فيه.

---

[1]- أمَّا الحطَّاب فقد جعل بدل أصبغ بن الفرج "محمد بن أصبغ" وهذا لا يصحُّ، والصحيح: "أصبغ بن الفرج"؛ لأنَّ سماعاتِه ونوازلَه التي سئل عنها هي التي وقع الاعتمادُ عليها في العُتْبية.

[2]-الحطَّاب: مواهب الجليل، ج1، ص57.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج19، ص9.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج19، ص16.

-من كتابٍ أولُّه عبدٌ استأذن سيِّده في تدبير جاريَتِه:.الوضوء أو التيمُّم لرجلٍ في حَضَرٍ ومعه بِئْرٌ.

البُند الثاني: السماعات المجموعة في العُتْبِيَةِ ورسومُها:

السماع الأوَّل: سماع ابن القاسم، رواية سَحنون:

ورسومُه:

من كتابِ القبلة.

من كتابٍ أوَّلُه حَلَف ألاَّ يبيع رجلاً سلعةً سمَّاها.

من كتابٍ أوَّلُه شكَّ في طوافه.

من كتابِ قَطْعِ الشَّجَرِ.

من كتابٍ أوَّلُه الشجرة تُطْعِمُ بَطْنَيْنِ في السَّنَةِ.

من كتابٍ حلفَ بطلاقِ امرأتِه.

من كتابِ طَلْق بنُ حَبيب.

من كتابٍ أوَّلُه سنَّ رسولُ الله ﷺ.

من كتابٍ أوَّلُه يُسلِفُ في المتاع و الحيوان والمضمون.

من كتابٍ أخذَ يشرَبُ خمرًا.

من كتابِ الرَّطبِ باليابسِ.

من كتابٍ أوَّلُه تأخيرُ العِشاء في الحَرَس.

من كتابٍ أوَّلُه رجلٌ كُتِبَ عليه ذكرُ حقٍّ.

من كتابٍ أوَّلُه الشريكين يكونُ لهما مالٌ.

من كتابٍ أوَّلُه اغتسل على غيرِ نِيَّةٍ.

من كتابٍ أوَّلُه البَّزُ.

من كتابٍ أوَّلُه باع غُلامًا بعشرين دينارًا.

من كتابٍ أوَّلُه صلَّى نهارًا ثلاثَ ركعاتٍ.

من كتابٍ أوَّلُه مساجدُ القبائل.

من كتابٍ أوَّلُه نَذَرَ سنةً يصومُها.

من كتابٍ أوَّلُه مَرِضَ وله أمُّ ولدٍ فحاضت.

من كتابٍ أوَّلُه المحرمُ يتَّخذُ خِرْقَةً لفرجه.

من كتابٍ أوَّلُه حَلَفَ ليرفعنَّ أمرًا إلى السُّلطان.

من كتابٍ أوَّلُه نَذَرَ سنَةً يصومُها.

من كتابٍ أوَّلُه من كان منزلُه دون الميقاتِ.

من كتابِ سَعْدٍ في الطَّلاقِ.

من كتابٍ أوَّلُه لا قَسَامَةَ في العَبيدِ.

السماع الثاني: سماع زيادٍ عن مالكٍ.

السماع الثالث: سماع أَشْهَبَ وابنِ نافعٍ[1] عن مالك: رواية سَحنون.

ورسومُه:

من كتابِ الجنائزِ.

من كتابِ الصلاةِ.

من كتابِ الصلاةِ الأوَّل.

من كتابِ الصلاةِ الثَّاني.

سماعُ أشهبَ من كتابِ الاستسقاء.

من كتاب الجنائزِ والصيدِ والذَّبائحِ.

من كتابِ الحجِّ والوَصايا والزَّكاةِ.

من الكتابِ الذي فيه قِراضٌ ومُساقاةٌ وكِراءُ الأرضِ وشُفعةٍ وعُقولٍ وزَكاةٍ وذِكْرِ المفقودِ.

من كتابِ الزَّكاةِ.

من كتابِ الوَصايا الذي فيه الحجُّ والزَّكاةُ.

من كتابِ الزَّكاةِ.

من كتابِ الجهادِ.

من كتابِ الغَزْوِ.

من كتابِ العُقولِ.

من كتابِ الحُدودِ.

من كتابِ الأقضِيَةِ.

---

[1]–هو عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ، المدني، المالكي، أبو محمد، كان أصمَّ أُميًّا لا يكتبُ، تفقَّه بمالكٍ ونظرائه، له تفسير الموطأ، سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك، وسماعه في المستخرجة مقرون بسماع أشهب، توفي بالمدينة سنة ستٍّ وثمانين ومائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص128–130، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج1، ص409–410.

من كتابِ الجنائزِ و الذَّبائحِ والنُّذورِ.

من كتابِ الوُضوءِ والجهادِ.

من كتابِ الحجِّ.

من كتابِ العِتْقِ.

من كتابِ الطَّلاقِ.

من كتابِ الطَّلاقِ الثَّاني.

من كتابِ الطَّلاقِ الثَّالثِ.

من كتابِ البُيوعِ الأوَّلِ.

من كتابِ أوَّلُه مسائلُ بيوعٍ وكِراءٍ.

جامعُ البُيوعِ.

من كتابِ الأقضيَةِ لابنِ كِنانَةَ.

من كتابِ القَضاءِ لأَشْهَبَ.

من كتابِ الأقضيَةِ لابنِ غَانمٍ.

من كتابِ الأقضيَةِ الثَّالثِ.

من كتابِ العُقولِ والجَبائِرِ.

من كتابِ صلاةِ الاستسقاءِ.

من كتابِ الأقضيَةِ.

من كتابِ صلاةِ العيديْنِ.

السماع الرَّابع: سماع عيسى بن دينار مِنِ ابنِ القاسم:

ورسومُه:

من كتابِ نَقَدَها نَقْدَها.

من كتابٍ أوَّلُه عبدٌ استأذن سيِّدَه في تدبير جاريَتِه.

من كتابِ العَريَّة

من كتابٍ أوَّلُه يُوصي لمكاتَبِه بوضع نجمٍ من نجومِه.

من كتابٍ أوَّلُه أَوْصى أن يُنفقَ على أمَّهات أولادِه.

من كتابٍ أوَّلُه بِعْ و لا نُقصانَ عليك.

من كتابِ لم يُدرِك من صلاة الإمام إلاَّ الجلوس.

من كتابِ أوَّلُه سَلف دينارًا في ثوبٍ إلى أَجَلٍ.

من كتابِ أوَّلُه إن خَرَجْتِ من هذه الدَّارِ فأنت طالقٌ.

من كتابِ أوَّلُه حَمَلَ صبيًّا على دابةٍ.

من كتابِ أوَّلُه أَسْلَمَ وله بَنونَ صغار.

من كتابِ العُشورِ.

من كتابِ حَبَلُ الحَبَلَةِ.

من كتابِ جاعَ فباعَ امرأتَه.

من كتابِ النَّسَمَةِ.

من كتابِ أوَّلُه يُدبِّرُ ماله في التِّجارةِ.

من كتابِ البَراءَةِ.

من كتابِ الجَواب.

من كتابِ أوَّلُه إن أَمْكَنْتَني من حَلْقِ رأسِكَ.

من كتابِ التَّفسيرِ.

من كتابِ القُطعانِ.

من كتابِ أوَّلُه باع شاةً واستثنى جِلْدَها.

من كتابِ العِتْقِ.

من كتابِ الثَّمَرةِ.

من كتابِ الفَصاحَةِ.

من كتابِ البُيوعِ الأوَّلِ.

من كتابِ الحيوانِ.

من كتابِ شَهِدَ على شَهادَةِ ميِّتٍ.

مسائلُ المدنيِّينَ.

من كتابِ الرُّهونِ.

من كتابِ النَّسْحَةِ.

من كتابِ السَّلَمِ.

من كتابِ أوَّلُه يُديرُ مالَه فتَحِلُّ.

السماع الخامس: سماع يحي بنِ يحي مِنِ ابنِ القاسم.

ورسومُه:

من كتابِ المكاتَب.

من كتابِ الصَّبْرَةِ.

من كتابِ الصلاةِ.

من كتابِ أوَّلُه يشتري الدُورَ والمزارِعَ.

من كتابٍ أوَّلُه أوَّلُ عبدٍ أَشتَريه فهو حُرٌّ.

من كتابِ الأقضيَةِ.

من كتابِ الكَبْشِ.

من كتابِ مَحْضِ القَضاءِ.

من كتابِ المدنيِّين.

السماع السادس: سماع سَحنون وسؤاله أشهبَ وابن القاسم (غيرُ مُقسَّمٍ إلى دفاترَ).

–نوازل سئل عنها سَحنون بن سعيد.

السماع السابع: سماع موسى بنِ معاويةَ مِنِ ابنِ القاسم:

ورسومُه:

من كتابِ المكاتَبِ.

من كتابِ الأقضيَةِ.

السماع الثَّامن: سماع محمَّدَ بنِ خالدٍ وسؤالِه ابنِ القاسم.

السماع التَّاسع: سماع محمَّدَ بنِ خالدٍ من داوودَ بنِ سعيد[1].

السماع العاشر: سماع عبدِ الملكِ بنِ الحسن[2] منِ ابنِ القاسم وابنِ وهبٍ و أشهبَ.

---

[1]–هو داوود بن سعيد بن أبي زنبر، القرشي، صحب مالكا وروى عنه حديثًا وفقهًا كثيرًا، وقد روى عنه جماعةٌ من أصحاب مالك كمحمد بن مَسْلَمَةَ وابن نافع وغيرهما. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، 157.

[2]–هو المعروف بزونان، وقد سبقت ترجمته في ص16.

السماع الحادي عشر: سماع أصبغَ منِ ابنِ القاسم:

ورسومُه:

من كتابِ الزَّكاةِ والصيامِ.

من كتابِ الجامعِ.

من كتابِ السهوِ.

من كتابِ القضاءِ.

من كتابِ القضاءِ العاشرِ.

من كتابِ المجالسِ.

من كتابِ الجهادِ.

من كتابِ النُّذورِ.

من كتابِ الكِراءِ والأقضيَةِ.

من كتابِ البُيوعِ الثَّاني.

من كتابِ البَيْعِ و العُيوبِ.

من كتابِ القضاءِ المَحْضِ.

من كتابِ البَيْعِ والصَّرْفِ.

من كتابِ الوَصايا.

من كتابِ البُيوعِ العاشرِ.

من كتابِ الوَصايا و الأقضيَةِ.

من كتابِ الأقضيَةِ والحَبْسِ.

من كتابِ النِّكاحِ.

من كتابِ الأقضيَةِ والأَحْبَاسِ.

من كتابِ الوَصايا والحجِّ.

من كتابِ المدبَّرِ.

من كتابِ الحدودِ والبُيوعِ.

من كتابِ البَيْعِ الثَّاني.

من كتابِ مَحْضِ القضاءِ.

من كتابِ الصَّدقةِ والأَحْباسِ.

من كتابِ الوَصايا للصَّغيرِ.

من كتابِ الحُدودِ.

-مسائل نوازل سُئل عنها أصبغُ.

السماع الثَّاني عشر: سماع أبي زَيْدِ بن أبي الغَمْر مِنِ ابنِ القاسم.

-نوازل سئل عنها عيسى بن دينار.

-من مسائل نوازل سئل عنها مُطَرِّفٌ[1].

السماع الثَّالث عشر: سماع حُسَين بن عاصم[2] **مِنِ ابنِ القاسم.**

---

[1]-هو مُطرِّف بن عبد الله بن مُطرِّف بن سليمان بن يَسَار، المدني، المالكي، أبو مصعب ويقال أبو عبد الله، كان أصمَّ روى عن مالك وابن أبي الزِّناد وتفقَّه بمالكٍ وعبد العزيز بن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار وابن كِنانَةَ، امتُحنَ في القرآن أيَّام المأمون ومات سنة عشرين ومائتين بالمدينة وقيل سنة أربع عشرة ويقال سنة تسع عشرة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص133.

[2]-هو حسين بن عاصم، القرطبي، المالكي، أبو الوليد، سمع مِنِ ابنِ القاسم وأشهبَ وابن وهب ومُطرِّف، توفي سنة ثمان ومائتين. ينظر: ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 1، ص113، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 4، ص120_121، أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، ص.162

المطلب الثَّالث: انتقاداتُ فقهاءِ المالكيَّةِ للمستخرَجَةِ :

-إنّ المُطَّلِعَ على ترجمة العُتْبي لا بد له أن يَلْحَظَ أنَّ ترجمته اقترنت بذِكْرِ مستخرَجَتِه وما انتُقِدَ عليها ابتداءً براوِيَتِه محمد بن عمرَ بن لُبابة، وفقيه الأندلس ابنِ وضَّاحٍ [1] وكذا محمَّدَ بنِ عبد الحكم المصري، ثمَّ توالت الانتقاداتُ عليها.

وهدفنا في هذه الصفحاتِ إيراد ما انتُقِدَ على المستخرَجَةِ وبيانُه وعَزْوُه، دون توجيهِهِ، تاركين ذلك إلى ما بعد دراسةِ مسائلِ المستخرَجَةِ التي وقع عليها الانتقادُ حتَّى يتمكَّن لنا التوجيه لذلك بدقَّةٍ وعن تحقيقٍ ... وعلى الله قَصْدُ السبيل.

وقد انتُقِدت العُتْبِيَةُ من حيثُ إنَّ:

-العُتْبي أَدْرَجَ فيها الكثيرَ من:

1-الرِّوايات المطروحةِ والمسائل الشاذَّة والغريبة:

قال ابن لُبابةَ: "وهو (العُتْبي) الذي جمع المستخرَجَةَ وكثَّر فيها مِنَ الرِّواياتِ المطروحةِ والمسائلِ الشاذَّة وكان يُؤتَى بالمسألة الغَريبة فإذا أعجبته قال أدخلوها في المستخرَجَةِ"[2].

2-المسائلُ المكذوبَةُ والتي لا أُصولَ لها ولم يُوقف على أصحابِهَا:

قال أَسْلَمُ بنُ عبدِ العزيز [3]: "قال لي محمَّدُ بنُ عبد الحكم: أُتِيتُ بِكُتُبٍ حسنةِ الخطِّ تُدعى المستخرَجَةُ من وَضْعِ صاحبِكُم العُتْبي فرأيتُ جُلَّها كُذوبًا ومسائلَ لا أصولَ لها، وممَّا قد أُسقِطَ وطُرِحَ، وشواذَّ من مسائلِ المجالسِ لم يُوقف على أصحابها، فخَشِيتُ أنْ أموتَ فتُوجدَ في تَرِكَتي فوهبتها لرجلٍ يقرأ فيها"[4].

---

[1]-هو محمد بن وضَّاح بن بَزيغ، القرطبي، المالكي، أبو عبد الله، كان عالمًا بالحديث متكلِّمًا على عِلَلِه، روى بالأندلس عن ابنِ حبيبٍ وزونانَ وعبد الأعلى بن وهب وغيرهم، وأخذ عنه أحمد بن خالد ومحمد بن لُبابة وقاسم بن أَصبغَ، توفي سنة سبعٍ وثمانين ومائتين وقيل: سنة ستٍّ وثمانين ومائتين. ينظر: ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 2، ص15-17، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج 2، ص179-181.

[2]-ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص390، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص253.

[3]-هو أسلم بن عبد العزيز الأموي، الأندلسي، المالكي، أبو جعفر، سمع من يونس بن عبد الأعلى والمزني وصحب بَقِيَّ بن مَخْلَد، توفي سنة سبع عشر وثلاثمائة. ينظر: القاضي عياض: المصدر نفسه، ج5، ص194، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج1، ص308.

[4]-الخُشَني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص120، ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص390، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص253 .

3-خطأ كثير في مسائلها:

...قال ابنُ وضَّاحٍ: "سألت عبد الأعلى يعني ابنَ وهبٍ عن مسألةٍ فذكر لي فيها عن أَصْبَغَ روايةً، فمررت بالعُتْبِي فسألتُه عنها فلم يحفظ فيها روايةً فأخبرتُه بما قال لي عبدُ الأعلى عن أصبغَ، فدعا بالمستخرَجَةِ فكتبها فيها، ثمَّ لَقيتُ بعدُ عبدَ الأعلى [1] فقال لي: وَهِمْتُ في المسألةِ عن أصبغَ، ليس كذلك. ...قال ابن وضَّاح: وفي المستخرَجَة خطأٌ كثيرٌ"[2].

4-الرِّواياتُ الضعيفةُ الخارجةُ عن أُصولِ المذهبِ:

في مسألة: "رجلٌ عليه دَيْنٌ وله مالٌ غائبٌ، يعلمُ غُرماؤه ذلك فقالوا أعطنا حَميلاً حتَّى يَقْدُمَ مالُكَ، قال: ليس ذلك لهم إلاَّ أن يخافوا أن يموتَ أو يغيبَ عنهم"[3].

قال ابن عَتَّاب[4]: "يلزمُه حَميلٌ بالمال لا بالوجه –كان ذا أصول مأمونةٍ أو لم يكن- وبه جرى العمل، ورواية أبي زَيْدٍ ضعيفةٌ خارجةٌ عَنِ الرِّواياتِ والأصولِ وكذا المسألةُ التي قبلها (يعني في العُتْبِيَةِ) وكثيرٌ من رواياته كذلك"[5].

والقَصْدُ: أنَّ نَعْتَ ابنَ عَتَّابٍ لكثيرٍ من روايات أبي زَيْدِ بن أبي الغَمْر بالضَعْف والخروج عن أصول المذهب هو انتقادٌ للعُتْبِيَةِ ذاتِها؛ لأنَّ أبا زيدِ بن أبي الغَمْر أحدُ الفقهاء الذين اعتمد العُتْبِي سماعاتهم في مستخرَجَتِه.

5-الرِّواياتُ المنكرةُ:

قال ابنُ بَزيزَةَ: [6] "وقعت في العُتْبِيَةِ روايةٌ مُنكرةٌ مُستهجَنَةٌ، قال مالكٌ: لا بأس أن يستنجيَ

---

[1]-هو عبد الأعلى أبو وهب بن وهب بن عبد الرحمان، القرطبي، المالكي، سمع من يحي بن يحي ومُطرِّف وأصبغ وسحنون، وسمع منه ابن لُبابة وابن وضاح، توفي سنة إحدى وستِّين ومائتين. ينظر: ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 1، ص 281-282، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص54.

[2]-ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص7، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص253-254.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج11، ص363-364.

[4]-هو محمد بن عَتَّاب بن محسن، القرطبي، المالكي، يكنى أبا عبد الله، شيخ المفتين بقرطبة، كان حافظًا نظَّارًا بصيرًا بالأحكام والعقود، أخذ عن ابن الفخار وأبي الأصبغ القرشي والقاضي ابن بشير، وأخذ عنه ابن سهل وأبو جعفر بن رزق وغيرهما، توفي سنة اثنتين وستين و أربعمائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج8، ص131-134، ابن بشكوال: الصّلة، ص798-800.

[5]-أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام و قِطْرٍ من سِيَرِ الحُكَّام، تحقيق: يحي مراد، القاهرة: دار الحديث، 2007م، ص516.

[6]-هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي، المعروف بابن بزيزة، التونسي، المالكي، يكنى أبا محمد، كان نظَّارا محقِّقًا في المذهب، أخذ عن أبي عبد الله الرعيني السوسي وأبي محمد البرجيني وأبي القاسم بن البراء، من تآليفه: شرح التلقين للقاضي=

بالخاتمِ فيه اسم الله تعالى، وهذه روايةٌ لا يحلُّ سماعها فكيف العمل عليها؟ وكان الواجب أن تُطْرَحَ العُتْبِيَةُ كُلُّهَا لأجل هذه الرِّواية وأمثالِها ممَّا حَوَتْهُ مِنَ الأقوال التي لم تكن في غيرها، ولذلك أعرضَ عنها المحقِّقونَ من علماء المذهب، حتَّى قال أبو بكر بن العربي [1] حيثُ حكى أنَّ مِنَ العلماء مَنْ كَرِهَ بيعَ كتب الفقه فإنْ كان ففي العُتْبِيَةِ" [2].

6-كما انتُقِدَتِ العُتْبِيَةُ بأنَّها لم تثبت فيها روايةٌ وأنَّها ليست إلاَّ مجردَ تلفيقٍ بين الصُّحُفِ:

قال ابن العربي في مسألة المُصرَّاةِ إذا رُدَّت: "ومن غَرائبِ مذهبنا أنَّ أشهبَ ذُكِرَ عنه في العُتْبِيَةِ أنَّه قال إنْ ردَّها لم يَرُدَّ معها شيئًا لأنَّ الخراجَ بالضمانِ، وهذا قولٌ باطلٌ ... وأشهبُ أجلُّ قَدْرًا من هذا فَهْمًا ودينًا، إنَّما هي من مسائلِ العُتْبِيَةِ التي لم تَثْبُت فيها روايةٌ، وإنَّما هي منقولةٍ من صُحُفٍ مُلفَّقَةٍ مِنَ البيوت[3]، وفي مثلها قال مالك: لا يجوز بيع كتب الفقه –يعني: القراطيسَ والأوراقَ التي تُكْتَبُ عنه- وأمَّا كتابٌ مُحَصَّلٌ مَرويٌّ بالفُصول والأصول فإنَّه يجوز بيعه إجماعًا"[4].

-ثمَّ إنَّ هذه الانتقادات وخاصَّةً التي نقلها الخُشُني عن محمَّدِ بنِ عبد الحكم ونقلها ابن الفَرَضي عن ابن لُبابةَ وابن وضَّاحٍ ومحمَّدَ بن عبد الحكم، ذكرها جُلُّ من ترجم للعُتْبي، فلا يكاد يخلو ذِكْرٌ للعُتْبي إلاَّ وانتقادُ العُتْبِيَةِ قرينُه، ومضى الأمر على هذا حتَّى تغيَّرت العبارات في انتقاد المستخرَجَةِ وامتدَّ الأمر إلى

= عبد الوهاب والإسعاد في شرح الإرشاد وكتاب شرح الأحكام الصغرى لعبد الحقِّ الإشبيلي، توفي سنة اثنتين وستِّين أو ثلاث وستِّين وستمائة. ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 268، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكيَّة، ج 1، ص190، الحجوي: الفكر السامي، ج 2، ص232.

[1]-هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري، المعروف بابن العربي، القرطبي، المالكي، أخذ عن أبي بكر الطُرطُوشي وأبي بكر الشاشي وأبي حامد الطوسي، له تواليف حسان منها: أحكام القرآن وكتاب المسالك في شرح موطَّأ مالك وكتاب القبس وعارضة الأحوذي، أخذ عنه القاضي عياض وغيره، توفي سنة ثلاثٍ وأربعين وخمسمائة. ينظر: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض: الغنية، فهرستُ شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982م، ص66، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص252-258.

[2]- عمر بن أبي اليمن بن سالم اللخمي، الشهير بتاج الدين الفاكهاني: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: بدر بن ناصر سليمان العمر، من أول الكتاب حتَّى نهاية باب المواقيت، رسالة ماجستير، تخصص الحديث وعلومه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429هـ، ص210.

[3]- الظاهر أنّ في هذه الكلمة تصحيفا إذ لا معنى ظاهر لها في سياق الكلام، وأما لفظ ابن العربي في هذه المسألة في كتابه عارضة الأحوذي فهو: "وعَجِبْتُ لمن نسب لأشهب أنّه قال: تُرَدُّ المصراة ولا يُرَدُّ معها شيء، لأنّ الخراج بالضمان...وهي رواية عن العتبية التي ليست بمروية وإنّما هي بطايق وجدت ونقلت في مثلها..."، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص363.

[4]- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري: القبس في شرح موطَّأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م، ج2، ص852-853.

أن يُوصَفَ العُتْبي بأنَّه "حَاطِبُ لَيْلٍ"[1].

وقد أسلفت أنَّ الغرض هنا إنَّما هو البيانُ، أمَّا التَّحليلُ والمناقشةُ لهذه الانتقادات فموضعُه بعد الدِّراسةِ التَّطبيقيَّةِ للرِّوايات التي وُسِمَت بالشذوذ ...

[1]-كما قال: قطب الرّيسوني عند ترجمته للعتبي في تحقيقه لكتاب: نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، ينظر: أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي: نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، تحقيق: قطب الريسوني، بيروت: دار ابن حزم، 2008م، ص69. يقال: أَخْبَطُ مِنْ حَاطِبِ لَيْلٍ: "لأنّ الذي يحتطب ليلا يجمع كلَّ شيء مما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه، فلا يدري ما يجمع". أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، النيسابوري، الميداني: مَجْمَع الأمثال، تحقيق: محمد مُحيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، 1955م، ج1، ص261.

المبحث الثَّاني: مفهوم الرِّواية الشاذَّة عند المالكيِّين، وموقفُهم مِنَ الفتوى بها.

المطلب الأوَّل: تعريف الرِّواية في المذهب المالكي، والمصطلحات ذات الصِّلة:

الفرع الأوَّل: تعريف الرِّواية في المذهب المالكي:

إنَّ إطلاقَ مصطلح الرِّواية في المذهب المالكي ينصرف غالبًا إلى قول الإمام مالكٍ، قال البراذعي[1]: "اعلم أنَّه إذا وقع في المذهب ذِكْرُ الرِّواية فهي عن مالكٍ لا عن غيره"[2].

وقال الشيخ خليل[3] مُعقِّبًا على إطلاقِ ابن الحاجب[4] لفظَ الرِّواية على منصوصاتِ المذهب عند قوله في الصرف: "والمغشوش مقتضى الرِّوايات جواز بيعه" [5]، قال: "الظاهر أنَّه (ابن الحاجب) لم يُرِد بالرِّوايات هنا أقوالَ مالكٍ، وإن كان ذلك هو الاصطلاح"[6].

---

[1]–هو خلف بن أبي القاسم الأزدي، المعروف بالبراذعي، المالكي، يكنى أبا سعيد، من كبار أصحاب ابن أبي زيد القيرواني، له من التآليف: كتاب التهذيب في اختصار المدوَّنة وكتاب تمهيد مسائل المدوَّنة وكتاب اختصار الواضحة، سهَّل فقهاء القيروان في الأخذ من كتابه التهذيب دون غيره من تواليفه لتهمته لديهم، وقد رجح محقق كتابه التهذيب في اختصار المدونة انّ وفاته كانت سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، استنادا إلى قرائن قوية. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 7، ص256، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج 349–350، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكيَّة، ج 1، ص105، أبو سعيد البراذعي، خلف بن ابي القاسم محمد الأزدي القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط 1، الإمارات العربية: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1999م، ج1، 124.

[2]– ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م، ص128.

[3]–خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي ضياء الدين أبو المودَّة، المالكي، الإمام الهمام الحافظ، أخذ عن أئمَّة منهم ابن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي، ألّف تصانيف مشهورة مفيدة منها: المختصر في المذهب، التوضيح: شرح فيه جامع الأمَّهات لابن الحاجب، شرح للمدوَّنة لم يكمل، أخذ عنه أئمَّة منهم بهرام والأقفَهْسي والبساطي، اختلف في تاريخ وفاته والراجح وفاته سنة ستٍّ وسبعين وسبعمائة. ينظر: ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج 1، ص375، مخلوف: شجر النُّور الزَّكيَّة، ج 1، ص223، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الملقَّب بابن مريم: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى به: محمد بن أبي شَنَب، الجزائر: المطبعة الثعالبية، 1908م، ص96–97.

[4]–عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، الرويني ثمَّ المصري، مالكي، يكنى أبا عمرو، صنَّف التصانيف المفيدة منها: كتاب الجامع بين الأمَّهات في الفقه وكتاب الكافية في النحو وكتاب الشافية في الصرف، توفي سنة ستٍّ وأربعين وستِّمائة. ينظر: ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص86–89، الحجوي: الفكر السامي، ج4، ص65–66.

[5]– جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي: جامع الأمَّهات، تحقيق: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، ط 2، بيروت: اليمامة، 2000م، ص343.

[6]–خليل بن إسحاق الجندي المالكي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1، مصر: دار نجيبويه، 2008م، ج5، ص292، (والمقصود بالمختصر الفرعي لابن الحاجب هو كتابه جامع الأمَّهات)، ابن فرحون: كشف النقاب، ص129.

فقد بَيَّنَ إذن الشيخُ خليل أنَّ إطلاق الرِّواية على قول مالكٍ هو الاصطلاح، أي أَصْلُ إطلاق الرِّواية في المذهب المالكي، وما عداه تَجَوُّزٌ وانخرامُ أصلٍ عند المتأخرين [1]، إذ قد أطلقوا الرِّوايةَ على منصوصات المذهب تارةً، كما سبق عند ابن الحاجب، وتارةً أطلقوها على أقوال أصحابِ الإمام مالكٍ، كقول ابن الحاجب أيضًا في زكاة الدَّيْن: "فالرِّواياتُ مُتَّفقةٌ على الزَّكاة"[2].

وقد يُطلقُ على الرِّواية –التي هي قولُ الإمام مالكٍ أو قولُ أحد أصحابه على إطلاق المتأخرين– لفظُ "المسألة"، كما وقع ذلك لابن رُشْدٍ[3] في كتابه البَيانُ والتَّحصيلُ في مواضعَ تفوقُ العَدَّ، ولنا أمثلةٌ كثيرةٌ على ذلك خلال بحثنا.

وفي بحثنا هذا اخترنا إطلاقَ المتأخرين مصطلحَ الرِّواية على أقوالِ الإمام مالك وكذا أقوالِ أصحابه من غير تفريقٍ، فجاء لفظُ الرِّواياتِ الشاذَّةِ في البحث ليشمل الرِّوايات الشاذَّة عَنِ الإمام مالك أو عن أصحابه.

الفرع الثاني: تعريف المصطلحات ذات الصِّلة بمصطلح الرِّواية في المذهب المالكي:

البُند الأوَّل: الطريق:

وجمعه "طُرُق"، وهي كما قال خليل: "عبارة عن شيخٍ أو شيوخٍ يَرَوْنَ أنَّ المذهبَ كلَّه على ما نقلوه، فالطُرُق عبارةٌ عَنِ اختلاف الشيوخ في كيفيَّة نقل المذهب" [4]، هل هو قولٌ واحدٌ أو على قولَيْنِ قولَيْنِ أو أكثرَ... [5].

قال ابن فرحون: "الطُرُق اختلافُ الشيوخ في حكاية المذهب، وهي مُختصَّةٌ بالأصحاب والشيوخ"[6].

---

[1]–ابن فرحون: كشف النّقاب، ص128.

[2]–ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص147، وينظر: ابن فرحون: كشف النّقاب، ص128.

[3]–هو محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المالكي، أبو الوليد، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، تفقه بابن رزق وعليه كان اعتماده وسمع الجياني وأبا عبد الله بن الفرج وأبا مروان بن سراج، له من التواليف: كتابه البيان والتحصيل الذي شرح فيه كتاب المستخرجة للعتبي وله كتاب المقدمات وكتاب اختصار المبسوطة ليحي بن إسحاق بن يحي وتهذيبه لكتاب الطحاوي، أخذ عنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وغيرهم، توفي سنة عشرين وخمسمائة. ينظر: القاضي عياض: الغنية، ص56، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني: أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1939م، ج3، ص59–61، مخلوف: شجرة النُّور، ج1، ص129.

[4]–خليل بن إسحاق: التوضيح، ج1، ص176، وينظر: ابن فرحون: كشف النّقاب، ص147.

[5]–ابن فرحون: المصدر نفسه، ص147.

[6]–ابن فرحون: المصدر نفسه، ص147.

"وقد سئل ابن عَرْفَةَ [1] هل يجوز أنْ يقال في طريقٍ مِنَ الطُرُق: هذا مذهبُ مالكٍ؟ فأجاب بأنَّ من له معرفةٌ بقواعدِ المذهب ومشهورِ أقواله والتَّرجيحِ والقياسِ، يجوز ذلك بعد بَذْلِ وُسعِه في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلاَّ أن يَعْزُوَه إلى من قاله قبلَه كالمازري [2] وابن رشد وغيرهم"[3].

البُند الثَّاني: القول:

ويقال الأقوال، والقول في المذهب المالكي قد يُطلق على قول الإمام مالكٍ كما قد يُطلق على قولِ غيره من أصحابه، قال في التَّقريب شرح التَّهذيب [4] " اعلم أنَّه إذا وقع في المذهب ذِكْرُ... القول فقد يكون عن مالكٍ وقد يكون عن غيره"[5]، وأمَّا نسبةُ القوليْنِ إلى الأصحاب فهو الغالبُ[6].

---

[1]–هو محمد بن محمد بن عرْفة الوَرْغَمي، التونسي، المالكي، أبو عبد الله، الإمام الأصولي الفروعي البياني المنطقي المحقق في المذهب، أخذ عن جلّة منهم ابن عبد السلام، له من التواليف العزيزة: مختصر في الفقه، الحدود الفقهية، اختصر فرائض الحوفي، ومختصر في المنطق، أخذ عنه من لا يُعدُّ كثرةً منهم البُرزُلي، وابن ناجي وغيرهم، توفي سنة ثلاث وثمانمائة. ينظر: ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج 2، ص331–333، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكيَّة، ج1، ص227.

[2]–هو محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري، المالكي، أبو عبد الله، يعرف بالإمام، بلغ درجة الاجتهاد وكان إمامًا محقّقًا في المذهب، أخذ عن اللَّخمي وعبد الحميد السوسي وغيرهما، له شرح لكتاب مسلم وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب لم يكمل وشرح كتاب البرهان للجويني، توفي سنة ستٍّ وثلاثين وخمسمائة. ينظر: القاضي عياض: الغُنْيَةُ، ص 65، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج2، ص250–252.

[3]–الحطاب: مواهب الجليل، ج1، ص53.

[4]–هو كتاب لعبد الكريم بن عطاء اللّه الإسكندري صاحب ابن الحاجب في التفقه على الشيخ أبي الحسن الإبياري، وعن كتابه هذا قال ابن فرحون:" ألّف البيان والتقريب في شرح التهذيب، وهو كتاب كبير جمع فيه علما جمّا وفوائد غزيرة وأقوالا غريبة نحو سبع مجلّدات، لم يكمل"، تنظر ترجمته: ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص43، جلال الدين عبد الرّحمان السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 1، دار الكتب العربية، 1967م، ج1، 456، مخلوف شجرة النّور الزّكية، ج1، ص 167. و لم يُصِب محقق كتاب: كشف النقاب حين قال: إنّه "كتاب في شرح تهذيب المدونة للبراذعي، لعلّه لخلف مولى يوسف بن بهلول المعروف بالبربلي...قال مترجموه: إنّه ألّف كتابا في شرح المدونة سماه التقريب، توفي سنة: 443 أو 444هـ".فإضافة إلى أنّ الكتاب هو لعبد الكريم بن عطاء الإسكندري فإنّ القاضي عياض ذكر أنّ للبربلي شرحا للمدوّنة سمّاه التقريب لا شرحا للتهذيب، وابن بشكوال ذكر أنّ له اختصارا للمدونة لا شرحا لها، ينظر: ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب، هامش ص129، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج8، ص164، ابن بشكوال، الصّلة، ص269.

[5]–ابن فرحون: كشف النقاب، ص129.

[6]–ابن فرحون: المصدر نفسه، ص129.

المطلب الثَّاني: مفهوم القول الشاذِّ في المذهب المالكي:

الفرع الأوَّل: تعريف الشاذِّ لغةً:

أصل كلمة الشاذِّ في اللُّغة "شَذَذَ"، والشين والذال في اللُّغة: يدل على الانفراد والمفارقة، فشذَّ، يشِذُّ، بالضمِّ والكسرِ، شُذُوذًا إذا انفرد عَنِ الجمهور ونَدَرَ، فهو شاذٌّ، ويقال قومٌ شُذَّاذ إذا لم يكونوا في منازلهم ولا حيِّهم، وجاؤوا شُذَّاذًا أي قِلالاً، وكذلك كلُّ شيءٍ مُنفردٍ فهو شاذٌّ، وكلمةٌ شاذَّةٌ، ويقال أشْذَذْتَ يا رجل؛ إذا جاء بقول شاذٍّ نادٍّ[1].

الفرع الثَّاني: مفهوم القول الشاذِّ عند المالكيِّين:

اختلف المالكيون في تحديد معنى "القول الشاذِّ" في المذهب المالكي على قولين:

-القول الأوَّل: الشاذُّ ما لم يكثُر قائلُه.

-القول الثَّاني: الشاذُّ: ما ضَعُفَ دليلُه.

وقبل البَدْءِ في تفصيل القولَيْنِ، يحسُنُ بنا أنْ نعرضَ لاختلاف المالكيِّين في رَسْمِ المشهور إذ ينبني على ذلك أمورٌ:...

-الاختلافُ في تحديد رَسْمِ المشهور في المذهب المالكي والرَّاجحُ مِنَ الأقوال:

اختلف المالكيون في تحديد رَسْمِ المشهور في المذهب على ثلاثةِ أقوالٍ:

-القول الأوَّل: المشهور: ما كَثُرَ قائلُه[2]، بدليل:

1-أنَّ المشهورَ لو كان ما قَوِيَ دليله؛ لكان بمعنى الرَّاجح إذِ الرَّاجح أيضًا "ما قَوِيَ دليلُه"[3].

2-أنَّ المشهورَ بمعنى ما كَثُرَ قائلُه ينطبقُ على المعنى اللُّغوي ويُناسبُه[4].

---

(1)-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار المعارف، مج 4، ص2219-2220، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج3، ص180.

(2)-شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات الشيخ عليش، دار إحياء الكتب العربية، ج 1، ص135، محمد بن قاسم القادري الحسني المغربي الفاسي: رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط1، 1985م، ص17.

(3)-ابن فرحون: كشف النقاب، ص63، القادري: رفع العتاب والملام، ص4.

(4)-القادري: المصدر نفسه، ص4.

-القول الثَّاني: المشهورُ: ما قَوِيَ دليلُه[1]، بدليل:

1-أنَّ الإمامَ مالكًا كان يُراعي مِنَ الخلاف ما قَوِيَ دليلُه لا ما كَثُرَ قائلُه، فالعبرةُ إذن بقوَّةِ مُدْرَكِ القول لا كثرةِ قائلِه[2].

2-الاستقراءُ: فمسائل المذهب تدلُّ على أنَّ المشهورَ ما قَوِيَ دليلُه، وضَرَبَ أصحابُ هذا القولِ للاستقراءِ أمثلةً... [3].

-القول الثَّالث: المشهور: قولُ ابن القاسم في المدوَّنة[4]، بدليل:

1-أنَّ المدوَّنة هي أصل مذهب المالكيين المقدَّمُ على غيره مِنَ الأُمَّهاتِ روايةً[5].

2-أنَّ ابنَ القاسم صاحبُ الإمام مالكٍ وتلميذُه الملازم له، والأعلمُ بالمتقدِّم والمتأخِّر من قوله[6].

-مناقشةُ الأقوالِ وبيانُ القول الرَّاجح:

-مناقشةُ أدلة القول الثَّاني:

- أنَّ المشهورَ لو كان ما قَوِيَ دليلُه لكان بمعنى الرَّاجح[7].

-لو كان المشهور ما قَوِيَ دليلُه، فكيف يقول الأشياخ في غيره أنّه الأصَحُّ[8].

مناقشة أدلة القول الثالث:

-أنَّ قولَ مالكٍ في الموطَّأ أولى بالتقديم؛ لأنَّ الإمام مالكًا ألَّفه بنفسه وأقرأه مدَّة حياته[9].

- قول ابن القاسم في المدوَّنة هو جُزْءٌ مِنَ المشهور لا المشهورُ عينُه،

---

[1]-ابن فرحون: كشف النقاب، ص63، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي و آخرين، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981م، ج12، ص37، أبو الحسن علي بن عبد السلام التَسُولي: البهجة في شرح التحفة، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي: أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ج1، ص39.

[2]-ابن فرحون: كشف النقاب ، ص63، الونشريسي: المعيار المعرب، ج12، ص37.

[3]-ابن فرحون: كشف النقاب، ص63، الونشريسي: المعيار المعرب، ج12، ص37.

[4]-ابن فرحون: كشف النقاب، ص67، خليل بن إسحاق: التوضيح، ج1، ص14.

[5]-ابن فرحون: كشف النقاب، ص68، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص299.

[6]-ابن فرحون: كشف النقاب، ص68.

[7]-ابن فرحون: المصدر نفسه، ص63، القادري: رفع العتاب والملام، ص4.

[8]-ابن فرحون: كشف النقاب، ص63.

[9]-قطب الريسوني: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي: دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1، بيروت: دار ابن حزم، ص16.

قال الهلالي[1]: "ولعلَّ قائلَه قَصَدَ التعريفَ بالأخصِّ على مذهب مَنْ جوَّزه، وكأنَّه على وجه التمثيل للمشهور و لم يقصُره عليه"[2].

-ثمَّ إنَّه لا يعقل أنَّ تشهيرَ الرِّواية عَن إمام المذهب يُحْتَكَمُ فيه إلى قول أحد التلاميذ الملازمين العالمين بالمتقدِّم من قوله والمتأخِّر في مصدرٍ معتمدٍ من مصادر المذهب، إذ هناك اعتباراتٌ أخرى تَحْكُمُ ذلك، ولعلَّ منها التثبُّتَ في صحة الرِّواية، ومعلومٌ أنَّ الخطأ والوهمَ واردٌ على ابن القاسم كما هو واردٌ على غيره.

إذن: وبعد المناقشة والبيان ظهر لنا أنَّ القول بأنَّ المشهور ما كثُر قائله هو الرَّاجح للاعتبارات المذكورة في دليل هذا القول، وإليه ذهب أكثر المالكيِّين[3].

-وقد قصدت إلى الاختصار والاكتفاء بالإحالة على مصادر الموضوع وأقوال أهل العلم؛ لأنَّه لا يُحْتَاجُ إلى بَسْطِه هنا، إلاَّ بعضَ الأمورِ التي لها تَعَلُّقٌ بخدمة ما يأتي، ولذا نعود إلى لُبِّ الموضوع فنقول:

اختلف المالكيون في تحديد معنى القول الشاذِّ في المذهب المالكي على قولين:

القول الأوَّل: الشاذُّ ما لم يكثر قائله:

قال القادري[4] : "الشاذُّ هو القولُ الذي لم يصدر عن جماعة"[5].

ويؤكِّد هذا أنَّ المالكيِّين كثيرًا ما يَنُصُّونَ على الشاذِّ في مقابل المشهور، فلمَّا كان المشهور هو ما كثر قائله[6]؛ كان الشاذُّ هو ما قلَّ قائله أو قُل ما لم يكثُر قائله، قال القادري: "ثمَّ إنَّ مقابلَ المشهور يُسمَّى الشاذَّ، فالشاذُّ هو القول الذي لم يصدر عن جماعة"[7].

---

[1]-هو أحمد بن عبد العزيز الشهير بالهلالي، السجلماسي، المالكي، أبو العباس، الفقيه النظار، أخذ عن الشيخ أحمد العماري ومحمد بن عبد السلام البناني وأبي عبد الله المسناوي، له شرح على ديباجة مختصر الشيخ خليل، وممّن أخذ عنه التاودي، توفي سنة خمس وسبعين ومائة وألف. ينظر: مخلوف: شجرة النُّور الزَّكيَّة، ج1، ص355، الحجوي: الفكر السامي، ج4، ص123.

[2]-أبو العباس الهلالي: نور البصر، طبعة حجرية بفاس، 1333هـ، ص 120، نقلا عن: قطب الريسوني: المرجع نفسه، ص20.

[3]-الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص135، القادري: رفع العتاب والملام، ص17.

[4]-هو محمد بن قاسم القادري الحسني، الفاسي، المالكي، أبو عبد الله، الإمام النَّقاد، كان أحد أساطين القرويين العظام الذين عمّروها بالدروس والتآليف الحسان، له منها: رفع العتاب والملام عمَّن قال إنَّ العمل بالضعيف حرام وله تأليف في إيمان المقلِّد وآخرَ في السدل، ترك التدريس لبعض أعوام في أواخر عمره لضَعف أصاب جسمه، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف. ينظر: الحجوي: الفكر السامي، ج4، ص150.

[5]-القادري: رفع العتاب والملام، ص20.

[6]-وهذا بناءً على المشهور في المشهور.

[7]-القادري: رفع العتاب والملام، ص20.

وقولهم الشاذُّ ما لم يكثر قائله بغَضِّ النَّظر عن قوَّة دليله أو ضعفه؛ إذ قد يكون القولُ الشاذُّ قَوِيَّ الدليل فيُرجِّحه الأشياخ:

قال الدكتور محمد بلحسان [1]: "وبالاستقراء تبيَّن لي أنَّه (ابن بشير [2]) يقصد بالمشهور ما كثُر قائله بغضِّ النَّظر على رجحانه أو عدم رجحانه، وقد تبيَّن لي ذلك من خلال بعض الأمور منها أنَّه ينُصُّ على رجحان المشهور في مقابل الشاذِّ كما أنَّه ينُصُّ على رجحان الشاذِّ.."[3].

-"فمن أمثلة تنصيصه على رجحان المشهور قولُه في الزروع التي تُسقى بالسَّيْحِ [4]: "فإن كان يشرب بالسَّيْحِ[5] لكنْ رَبُّ الأصول لا يملك الماء وإنَّما يشتريه بالثَّمن ففيه قولان: والمشهور – وهو الصحيح- أنَّه يُزكِّي بالعشر... "[6].

-"ومن أمثلة ترجيحه للشاذِّ ما جاء في حديثه عن تخلُّفِ السُّعاة [7]: "وهل يُنْظَرُ إلى ما يوجدُ عند عند أرباب الماشية فَيُقَدَّرُ كأنَّه ملكوه في كلِّ عامٍ أم إنْ كانتِ الماشية فيما تقدَّم فلا خلاف أنَّهم لا يضمنون أرباب الأموال و إنَّما يأخذون على الأنقص، وأمَّا إنْ أنقصَ فكَمُلَت فهاهنا قولان: المشهور مِنَ المذهب أنَّهم ينظرون إلى حالة الوجود فَيُزَكُّونَ على مقدارها لِمَا تقدَّم مِنَ السنين، والشاذُّ أنَّهم يُزكُّون عن كلِّ عامٍ بقدر المملوك فيه، وهذا هو القياس، لأنَّ مَن تخلَّف عنه السُّعاة غيرُ مُتَّهَمٍ"[8].

فتنصيصه على رجحان المشهور يُفهم منه قوَّةُ دليله في مقابل الشاذِّ، وتنصيصه على رجحان الشاذِّ يُفهم منه كذلك قوَّة دليله في مقابل المشهور.

---

[1]-هو محقق كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه للفقيه المالكي ابن بشير، ستأتي ترجمته.

[2]-هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، المهدوي، المالكي، أبو الطاهر، الإمام المترفع إلى درجة الاجتهاد، أخذ عن اللَّخمي والسُّيوري، وكانت له تواليف حسان منها: التنبيه على مبادئ التوجيه والأنوار البديعة في أسرار الشريعة وكتاب التحرير وشرح الجلاب وغيرها، عاش بعد سنة ستٍّ وثلاثين وخمسمائة. ينظر: ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج 1، ص265-266، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكيَّة، ج1، ص126، مقدِّمة مُحقِّقِ كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، ص82-87، 111.

[3]-أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، قسم العبادات، ط 1، بيروت: دار ابن حزم، 2007م، ج1، ص161.

[4]-ابن بشير: المصدر نفسه، ج1، ص161.

[5]-السَّيْحُ: هو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وجمعه سُيوح. ينظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حسين نصار، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1969م، ج6، ص490، باب السين، مادة: (سيح).

[6]-ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، ج2، ص919.

[7]-ابن بشير: المصدر نفسه، ج1، ص162.

[8]-ابن بشير: المصدر نفسه، ج2، ص910.

وما سُقْنَاهُ من بيان صَنِيعِ ابن بشيرٍ في التنبيه إنَّما هو للتمثيل لا الحصر.

القول الثَّاني: الشاذُّ ما ضعف دليله:

قال ابن فرحون عند بيان مصطلحات ابن الحاجب في جامع الأمَّهات: "قاعدة المؤلِّف (ابن الحاجب) الاستغناءُ بأحد المتقابلين عَنِ الآخر، فذِكْرُ المشهور يفيد أنَّ مقابلَه شاذٌّ، وهو ما ضعف دليله"[1].

فالشاذُّ بهذا التعريف يكون مرادفًا للضعيف عند المالكيِّين؛ إذِ الضعيف عندهم "هو: ما لم يَقْوَ دليله"[2]، و لم يُعرَف في المذهب أنَّهما مترادفان فكان لابدَّ مِنِ استبعاد أن يكون القول الشاذُّ هو ما ضعف دليله.

زد على ذلك: أنَّ القول الشاذَّ قد يُرجَّحُ، ولو كان الشاذُّ ما ضعف دليله، لَمَا استَدَّ هذا الترجيحُ ولا سُلِّمَ به، إذ مبنى الترجيح قوَّةُ الدليل لا ضعفه، ولنا في المثال زيادةُ بيان:

قال ابن الحاجب: "وفيها مسألتا الفرس والحمار، فالأولى: إذا أسلمَ فرسًا في عشرة أثواب ثمَّ استردَّه قبل الأجل مع خمسة، لم يَجُز لِمَا فيه من بيعٍ وسَلَفٍ، وضَع وتعجَّل، وحطَّ عنِّي الضمانَ وأزيدك، فأمَّا البيع والسَلَف فينبني على المشهور مِن أنَّ المُعَجِّلَ لِمَا في الذِّمة مُسْلِفٌ، ثمَّ يقتضيه من ذمَّته عند أجله لأنَّه أدَّاه وبرئ، وصوَّبَ المتأخرون الشاذَّ"[3].

فهذا يدلُّكَ على أنَّ الشاذَّ ليس ما ضعف دليله؛ إذ كيف يصوِّب الشيوخ قولاً ضَعُفَ دليله، ولا ضرورة قامت تدعو إلى ذلك.

وما بسطناه فيما سلف هو ما وجدناه من اختلاف المالكيِّين في معنى المشهور ابتداءً، ثمَّ الاختلاف في معنى الشاذِّ انتهاءً، عرضنا الأقوال وأدلتها، وخلُصنا إلى الرَّاجح منها على ما تقتضيه قوَّة الدليل.

-ومن خلال دراستي للرِّوايات الشاذَّة في المستخرَجَةِ أَمْكَنَني التوصُّلُ إلى مفهومٍ آخر لمعنى القول الشاذِّ في المذهب المالكي، وهو وإنْ كان لا يخرج عمَّا اختاره المالكيون من أنَّ القول الشاذَّ هو ما قلَّ قائله؛ إلاَّ أنَّه يشمله وزيادة، وقولي: "وزيادة" أوضحه بعد بيان مفهوم الشاذِّ:

فالقول الشاذُّ في المذهب المالكي هو: **"القولُ الخارجُ عن أصولِ المذهبِ المالكي"**.

---

[1]-ابن فرحون: كشف النقاب، ص74.

[2]-القادري: رفع العتاب والملام، ص20.

[3]-ابن الحاجب: جامع الأمَّهات، ص355.

شرح التعريف:

-القول: ويراد به قول الإمام مالكٍ كما يراد به أقوالُ أصحابه.

-الخارج: الذي لم يجرِ على أصول المذهب المالكي وخالفَها.

-أصول المذهب المالكي: هي مجموع الرِّوايات عَنِ الإمام مالك أو أصحابه، والتي تدلُّ على معنى مُعيَّنٍ يكون أصلاً في المذهب.

ومثال ذلك: في مسألة تطليق الرجل زوجته بقلبه: جاءت روايةٌ في العُتْبِيَة عن الإمام مالك يقول بوقوع هذا الطلاق[1]، فقال ابن دَحُّون[2] عن هذه الرِّواية إنَّها: "حائلةٌ؛ لأنَّ كلَّ الرِّوايات عن مالك أنَّه لا يلزمه إلاَّ ما حرَّك به لسانَه أو كَتَبَهُ بيده وإنْ لم يُحَرِّك به لسانه" [3]، فكلام ابن دحُّون هذا يدلُّكَ على أنَّه من مجموع روايات عن الإمام مالك اُسْتُفِيدَ له أصلٌ في المذهب، صار يُحتَكَمُ إليه في الحُكْمِ على الرِّوايات بالشذوذ.

وقد توصَّلتُ إلى هذا التعريف أو هذا المعنى لمصطلح الشاذِّ في المذهب المالكي من خلاصة أمورٍ:

-أنَّ الرَّاجح في المشهور على ما بيَّنا أنَّه: "ما كثر قائله" ولكن:

هل القَصْدُ بقول المالكيِّين: "ما كثر قائله": كثرة القائلين بهذا القول أم كثرة الناقلين لهذا القول؟

فإن قلتم إنَّ المقصود هو كثرة القائلين، قلنا: فلماذا كثر قائله، أليس لموافقته أصول الإمام مالك التي جرى عليها؟ بغضِّ النَّظر عن قوَّةِ الدليل أو ضعفه.

وإن قلتم إنَّ المقصود هو كثرة الناقلين: "أي كثرة من نقل هذا القول"، قلنا: إنَّ المراد بالنقل هنا، أنْ تُنْقَلَ مجموع رواياتٍ تدلُّ على معنى مُعَيَّنٍ في مذهب مالك فيكون هو الأصل المشهور في المذهب، باعتبار أنَّه تواردت على معناه تلك الرِّواياتُ، فجَعَلَت ذلك المعنى هو القولَ المشهورَ في المذهب، وما يقابله شاذًّا خارجًا عن هذا الأصل لم يكثُر قائله، بل قُل لم يكثُر ناقله.

-إنَّه من خلال دراستي للرِّوايات الشاذَّة في المستخرَجَةِ وجدتُ أنَّ من أسباب شذوذ هذه الرِّوايات خروجَها عن أصول المذهب المالكي، كما يَنُصُّ على ذلك من ينتقدها بالشذوذ، لذلك كثيرًا

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص89.

[2]-هو عبد الله بن يحي بن أحمد بن دحون، القرطبي، يكنى أبا محمد، أخذ عن أبي بكر بن زِرْب وابن المكوى، لم تكن له كتب كثيرة إلاَّ قليلاً من الأصول، توفي سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 7، ص296-297، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج1، ص438.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص90.

ما تجد المنتقدين لبعض روايات المستخرَجَةِ يقولون فيها إنَّها :خارجةٌ عَنِ الأصول، أو إنَّها حائلةٌ، ولنا أن نُمثِّل بما قاله بعض المالكيِّين في بعض روايات المستخرَجَةِ:

-قال ابن رشد: "واعترض ذلك ابن دحُّون فقال: إنَّ ذلك من قوله (مالك) خارج عن الأصول"[1].

-قال ابن رشد: "وأمَّا قوله (ابن القاسم) في المسألة الثانية إنَّ ولدها لا يُعتَقُ معها، فهو بعيدٌ مخالفٌ للأصول"[2].

-قال ابن رشد: "وقد قال بعض أهل النَّظر في هذه المسألة إنَّها مسألةٌ حائلةٌ، مخالفةٌ للأصول"[3].

-قال ابن رشد: "هذه مسألةٌ ليست على الأصول" [4].

-قال ابن رشد: "هذه مسألةٌ وقعت في بعض الرِّوايات، وهي مسألةٌ رديئةٌ خارجةٌ عَنِ الأصول"[5].

-قال ابن رشد: "هذه مسألةٌ مخالفةٌ للأصول" [6].

-قال ابن رشد: "هذه مسألةٌ قال بعض النَّاس فيها إنَّها مسألةٌ حائلةٌ لابن القاسم ليست على أصله ..." [7].

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج11، ص45.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج15، ص256.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج10، ص542.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج7، ص443.

[5]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج7، ص542.

[6]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص288.

[7]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج15، ص144.

المطلب الثالث: موقف المالكيِّين مِنَ الفتوى بالشاذِّ:

الفرع الأوَّل: التزامُ شيوخ المالكيِّين بالإفتاء بالمشهور:

كثيرًا ما يُنْقَلُ عن مشايخ المالكيِّين، كلامُهم عن وجوب الفتوى بالمشهور وترك ما سواه مِنَ الأقوال، ما يدلُّ على أنَّ الإفتاءَ بالمشهور هو الأصل المراعى عندهم في الفتوى دون غيره، بل ومن بلغ منهم درجة الاجتهاد ألزم نفسه الإفتاءَ بالمشهور دون ما ترجَّحَ عنده مِنَ الأقوال، وهذا يدلُّ على أنَّه لا مكانَ للإفتاء بالشاذِّ أمام وجود المشهور، بل قد نقل الوَنْشَريسي [1] عن بعض مشايخ المالكيِّين وجوبَ عقوبةِ المفتي بغير المشهور[2].

ولنا مِنَ النُّقولات عَنِ المالكيِّين ما يزيدُ الكلام بيانًا، ويجلِّي مِنَ المعاني البديعة الكثيرَ:

-قال الوغليسي[3]: "لست ممَّن يتقلَّدُ غيرَ المشهور الذي عليه القضاء والفُتيا مِنَ السلف والخلف، فاعمل على ذلك وكُن على جادَّة أئمَّةِ المذهب واحذر مخالفتَهم"[4].

-وقال ابن عبد السَّلام[5]: "بيانُ المشهور وتمييزُه عَنِ الشاذِّ، من أعظم الفوائد، فإنَّ أهل زماننا في في فتاويهم إنَّما يقولون فيها على المشهور إذا وجدوه، وقد قال الإمام المازري بعد أنْ شَهِدَ له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد أو ما قَرُبَ رتبته: وما أَفْتَيتُ قَطُّ بغير المشهور ولا أُفتي به، وأهلُ قُرطُبَةَ أشدُّ في هذا، وربَّما جَاوَزوا فيه الحدَّ"[6].

---

[1]-هو أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، المالكي، أبو العباس، أخذ عن شيوخ بلده تلمسان كأبي الفضل العقباني وولده سالم وحفيده محمد ومحمد بن العباس، له من التآليف: كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب وكتاب غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي، وكتاب القواعد في الفقه، وله تعليقة على ابن الحاجب الفرعي، وعنه أخذ ابنه عبد الواحد وأبو زكرياء السوسي ومحمد بن عبد الجبار وغيرهم، توفي سنة أربع عشرة وتسعمائة. ينظر: ابن مريم: البستان، ص54، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكيَّة، ج1، ص274-275.

[2]-الونشريسي: المعيار المعرب، ج12، ص28.

[3]-هو عبد الرحمان بن أحمد الوغليسي، البجائي، المالكي، أبو زيد، الفقيه الأصولي، أخذ عن أبي العباس أحمد بن إدريس البجائي وغيره، له كتاب المقدمة الوغليسية وهو كتاب في الفقه وله فتاوى مشهورة، أخذ عنه أبو القاسم المشذالي، توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة. ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص248، مخلوف: شجرة النّور، ج1، ص237.

[4]-الونشريسي: المعيار المعرب، ج6، ص327.

[5]-هو محمد بن عبد السلام الهواري، التونسي، المالكي، قاضي الجماعة بتونس، كان إماما حافظا له أهلية الترجيح بين الأقوال، سمع من أبي العباس البطريني وغيره، له شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، تخرّج على يديه جماعة من أهل العلم كابن عرْفة، توفي سنة تسعٍ وأربعين وسبعمائة. ينظر: ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص329-330، التنبكتي: نيل الابتهاج، ص406.

[6]-الونشريسي: المعيار المعرب، ج6، ص327، وينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، فتاوى ابن عليش، جمعها ونسقها وفهرسها: علي بن نايف الشحود، ص64.

-وقال ابن عَرْفةَ: "لا يُعتبَرُ من أحكام قضاة العصر إلاَّ ما لا يخالفُ المشهورَ ومذهبَ المدوَّنة"[1].

-وقال أبو الفضل العُقْباني[2]: "لا ينبغي لمُفْتٍ أن يُفْتِي فيما عُلِم المشهورُ فيه إلاَّ بالمشهور"[3].

-وقال المازري: "ولست ممَّن يحمل النَّاس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأنَّ الورع قلَّ، بل كاد يُعدم، والتحفُّظ على الدِّيانات كذلك، وكَثُرَتِ الشهوات، وكثر من يدَّعي العلمَ ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فُتِحَ لهم بابٌ في مخالفة المذهب لاتَّسع الخَرْقُ على الرَّاقع، وهتكوا حجاب هيْبَةِ المذهب، وهذا مِنَ المفسدات التي لا خفاء بها"[4].

-ولي أنْ أختمَ بكلامٍ نفيسٍ من قول الشاطبي [5]: " إذْ سئل... رحمه الله عن مراعاة قولٍ ضعيفٍ أو روايةٍ ضعيفةٍ (هل يُراعى القولُ والرِّوايةُ الضعيفان؟)، فأجاب: مراعاةُ الأقوال الضعيفة أو غيرها شأنُ المجتهدين مِنَ الفقهاء...ومراعاةُ الدليل أو عدمُ مراعاته ليس إلينا معشر المقلِّدين، فحَسْبُنا فَهْمُ أقوال العلماء والفُتيا بالمشهور منها، ولَيْتَنا ننجو مع ذلك رأسًا برأسٍ لا لنا ولا علينا"[6].

الفرع الثَّاني: اختلاف المالكيِّين في الإفتاء بالشاذِّ:

سبق أنْ بيَّنا أنَّ الإفتاء بالمشهور هو الأصلُ عند مشايخ المالكيِّين، كما قال به غير واحدٍ منهم، ولكن هل يعني هذا تركَ الأقوال الشاذَّة في المذهب مطلقًا، وعدمَ الالتفات إلى الأخذ بها مهما كانتِ الحال؟، هنا بَرَزَ اختلاف المالكيِّين، بين مَن يُجيز الأخذ بالشاذِّ إنْ تحقَّقت شروطُ الأخذ به، وبين من يمنع الأخذ به مطلقًا، وفيما يأتي عرضٌ لمظانِّ القوليْن:

---

[1]-الونشريسي: المعيار المعرب، ج6، ص327.

[2]-هو إبراهيم بن قاسم بن سعد بن محمد العقباني، التلمساني، المالكي، أبو سالم، أخذ عن والده أبي الفضل قاسم وبعض مشايخ تلمسان، له من التآليف: تعليقة على ابن الحاجب وفتاوى نقل بعضها المازوني، أخذ عنه الونشريسي وأثنى عليه كثيرا ونقل عنه في كتبه، توفي سنة ثمانين وثمانمائة. ينظر: التُنْبُكتي: نيل الابتهاج، ص 65، ابن مريم: البستان، ص 57-58، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكيَّة، ج 1، ص265.

[3]-الونشريسي: المعيار المعرب، ج6، ص327.

[4]-أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار المعارف، ج5، ص101، وينظر: الونشريسي: المعيار المعرب، ج6، ص327، عليش: فتح العلي، ص64-65.

[5]- هو إبراهيم بن محمد الشهير بالشاطبي، اللخمي الغرناطي، المالكي، أبو إسحاق، كان من أفراد العلماء المحقِّقين، أخذ عن أبي عبد الله التلمساني وأبي عبد الله المقري وغيرهما، وجرت له أبحاث ومراجعات مع جلة من الشيوخ كابن عرْفة والقباب والفشتالي أبانت عن قوة عارضته وإمامته، له من التآليف العزيزة: الموافقات في أصول الفقه وكتاب الإفادات والإنشادات وكتاب أصول النحو وغيرها، أخذ عنه أبو عبد الله البياني وأبو يحي بن عاصم وغيرهما، توفي سنة تسعين وسبعمائة. ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص48-49.

[6]-الونشريسي: المعيار المعرب، ج11، ص103.

1-القول الأوَّل: جوازُ الافتاء بالشاذِّ بشروطٍ:

-الشرط الأوَّل: أنْ يتحقَّق أنَّ المفتيَ بالشاذِّ مِن أهل الدِّيانةِ والورع والاجتهاد، وأفتى بالشاذِّ لضرورةٍ مُتحقِّقَةٍ، أو ترجح عنده لقوّته، وهو مستفادٌ من عدَّة نصوصٍ منها:

قال المازري: "ولست ممَّن يحملُ النَّاس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأنَّ الورع قلَّ، بل كاد يُعدم، والتحفُّظ على الدِّيانات كذلك، وكَثُرَتِ الشهوات، وكثُر مَن يدَّعي العلمَ ويتجاسرُ على الفتوى فيه، فلو فُتح لهم بابٌ في مخالفة المذهب لاتَّسع الخَرْقُ على الرَّاقع، وهتكوا حجاب هيْبَةِ المذهب، وهذا مِنَ المفسدات التي لا خفاءَ بها"[1].

قال الشاطبي مُعقِّبًا: "انظر كيف لم يَسْتَجِز- وهو المتَّفقُ على إمامته- الفتوى بغير مشهور المذهب و لا بغير ما يُعْرَفُ منه؛ بناءً على قاعدةٍ مصلحيةٍ ضروريةٍ، إذْ قلَّ الورع مِن كثير ممَّن ينتصبُ لبثِّ العلم والفتوى كما سبق تمثيله، فلو فُتح لهم هذا الباب لانْحلَّت عُرَى المذهب بل جميعُ المذاهب؛ لأنَّ ما وجب للشيءِ وجب لمثله، وظهر أنَّ تلك الضرورة التي ادُّعِيَت في السؤال ليست بضرورة"[2].

والقصد: أنَّه لَمَّا ثبتت قلَّةُ ورعِ وديانةِ بعض من يتصدَّى للإفتاء وتبيَّن أنَّ ما قد يُدَّعى من ضرورةٍ إنَّما هو تَوَهُّمٌ، مُنِعَ الافتاء بغير المشهور.

وقد جاء في فتاوى[3] أبي الفضل العُقْباني: "ويُنْظَرُ في الحاكم الذي عَدَلَ عَنِ المشهور إلى الشاذِّ، فإن حَكَمَ لظنِّه أنَّه المشهورُ، نُقِضَ حُكْمُه، وإن حَكَمَ به مع العلمِ أنَّه الشاذُّ إلاَّ أنَّه ترجَّ ح[4] عنده، فإنْ كان من أهل النَّظر ممَّن يُدْرك الرَّاجحَ والمرجوحَ،...مضى حُكْمه، وإن لم يكن في العلم بهذه المترلةِ زُجِرَ عن مُواقعَةِ مثل هذا، وينبغي أنْ يُؤخَّرَ عَنِ القضاءِ..." [5]، فهنا اشترط العُقْباني في الحكم بالشاذِّ وإمضائه، أنْ يكون مَن حَكَمَ به مِن أهل النَّظر والاجتهاد.

---

[1]-الشاطبي: الموافقات، ج5، ص101، وينظر: الونشريسي: المعيار المعرب، ج6، ص327 ، عليش: فتح العلي، ص64-65.

[2]-الشاطبي: الموافقات، ج5، ص101-102.

[3]-هي فتاوى للفقيه المالكي أبي الفضل العقباني (سبقت ترجمته في ص 40)، ينقل عنها المازوني في نوازله. ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص65.

[4]-جاءت هذه الكلمة في الأصل" ترجع"، وهو تصحيف بيّن.

[5]-الونشريسي: المعيار المعرب، ج12، ص24.

2-الشرط الثَّاني: أنْ يجريَ العملُ بهذا القول الشاذِّ:

قال التَّسُولي [1]: " ... ونصَّ في إقرارات المعيار على أنَّ الفتوى بغير المشهور توجبُ عقوبةَ المفتي... وهذا إذا لم يجر العمل بالشاذِّ، وإلاَّ فيُقدَّم على المشهور بعد أنْ يثبُتَ بشهادةِ العدول المُثْبِتِينَ في المسائل أنَّ العمل جرى به غيرَ ما مرَّةٍ مِنَ العلماء المقتدى بهم..." [2].

وكلام التَّسُولي هنا عن: ما جرى به العمل، وما جرى به العمل هو: " الأخذُ بقولٍ ضعيفٍ أو شاذٍّ في مُقابلِ الرَّاجحِ أو المشهورِ لمصلحةٍ أو ضرورةٍ أو غير ذلك مِنَ الأسبابِ" [3]، فهو إذن مبنيٌّ على الأخذ بالقول الشاذِّ.

قال أبو القاسم الفلالي: "وأصلُ ابتداءِ العمل بالشاذِّ وتركِ المشهور الاستنادُ لاختيارات شيوخ المذهب المتأخرين، وتصحيحِهم لبعض الرِّوايات والأقوال لموجب ذلك...ومِنَ الموجبات: تَبَدُّلُ العُرْفِ، أو عُروضُ جَلْبِ المصلحةِ ودَرْءِ المفسدةِ فيرتبطُ العمل بالموجب وجودًا وعدمًا، ولأجل ذلك يختلف باختلاف البلدان ويتبدَّلُ في البلد الواحد بتجدُّدِ الأزمان" [4].

والأخذُ بالقول الشاذِّ وتركُ المشهور لمقتضيات، لذلك قُيِّدَ بشروطٍ هي:

-ثُبوتُ جريان العمل بذلك القول.

-معرفةُ محليَّةِ جريان هذا العمل عامًّا أو خاصًّا من البلدان.

-معرفةُ زمان ما جرى به العمل.

-معرفةُ كونُ من أجرى ذلك العمل مِنَ الأئمَّة المقتدى بهم في التَّرجيحِ.

-معرفةُ السبب الذي لأجله عَدَلوا عَنِ المشهور إلى الشاذِّ [5].

---

[1]-هو علي بن عبد السلام التسولي، المالكي، أبو الحسن، الفقيه النوازلي، أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ حمدون بن الحاج، ألّف: البهجة في شرح التحفة وحاشية على شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق وشرح الشامل لبهرام، وله رسالة أجاب فيها الأمير عبد القادر الجزائري عن سؤاله بشأن الخَطْب الذي حلَّ بالجزائر سنة 1153هـ في عدَّة كراريس، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين وألف. ينظر: مخلوف: شجرة النُّور الزَّكيَّة، ج1، ص397، كحَالة: معجم المؤلفين، ج2، ص458.

[2]-التَسُولي: البهجة في شرح التحفة، ج1، ص39

[3]-محمد رياض: أصول القضاء والفتيا في المذهب المالكي، ط1، 1996م، ص513.

[4]-محمد بن أبي القاسم الفلالي: فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، م 1، ص5، طبعة حجرية بفاس، دون تاريخ، نقلا عن:محمد رياض: أصول القضاء والفتيا في المذهب المالكي، ص514.

[5]-أبو العباس الهلالي: شرح خطبة المختصر، ص 131، نقلا عن: محمد رياض: أصول القضاء والفتيا في المذهب المالكي، ص 517-518.

2- القول الثّاني: حُرْمَةُ الإفتاء بالشاذِّ مطلقًا:

قال الشيخ عِليش [1]: "تَحْرُمُ الفتوى والقضاء والعمل بالشاذِّ والضعيفِ، ويُقَدَّمُ تقليدُ نحو أبي حنيفةَ والشافعي و أحمدَ على العمل بالشاذِّ والضعيف عند الضرورة، قاله متأخرو المصريِّين..."[2].

وقال ابن هلال[3]: "لا يجوز لأحدٍ أنْ يُفتيَ إلاَّ بالمشهورِ ولا يعملَ إلاَّ بالمشهور، فمتى أفتى بغير ذلك لم يُعْتَدَ به"[4]، وقال أيضًا: " لأنَّ الحُكْمَ بغير المشهور لا يجوزُ، بل هو فِسْقٌ وزَنْدَقَةٌ، قاله العلماء، لأنَّه من ناحية اتِّباع الهوى"[5]، والإفتاء بغير المشهور يدخلُه احتمالُ الإفتاء بالرَّاجح كما يدخلُه احتمالُ احتمالُ الإفتاء بالشاذِّ.

قال الدكتور محمد بلحسان : "ولا يتَّجه هذا الكلامُ (كلام ابن هلال) إلاَّ إذا حُمِلَ على أنَّ المقصودَ به رَدْعُ من لا قُدْرةَ له على التَّرجيح من الهجوم على الاختيار بالهوى والتشهي، أمَّا مطلقًا فما أبعدَه عَنِ الصوابِ"[6].

قلت: وقد سُقْتُ كلامَ ابن هلال هذا؛ لأنَّه قد يُحمل على أنَّه رَدْعٌ لِمَن لا أهليةَ للتَّرجيح عنده، كما أنَّه يحتمل أيضًا أن يُحْمَلَ على إطلاقه، بل هو أقربُ إذ لا قرينةَ على التَّخصيص.

---

[1]-هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، المغربي، المالكي، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير وأجازه الشيخ المصطفى البولاقي والشيخ مصطفى السلموني، له من التآليف: فتح العلّي المالك في الفتوى على مذهب مالك ومِنَح الجليل على مختصر خليل، امتحن بالسجن لَمَّا احتلَّت دولة الإنكليز مصر ومات بإثر ذلك سنة تسع وتسعين مائتين وألف. ينظر: مخلوف: شجرة النُّور الزَّكيَّة، ج 1، ص385، الحجوي: الفكر السامي، ج3، ص134-135، الزِّركلي: الأعلام، ج6، ص19.

[2]-محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسمّاة: تسهيل منح الجليل، ليبيا: مكتبة النجاح، ج 1، ص9.

[3]-هو إبراهيم بن هلال، السجلماسي، المالكي، أبو إسحاق، أخذ عن القوري وابن أملال وغيرهما، له نوازل وفتاوى مشهورة وله الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير وشرح مختصر خليل لم يكمل وشرح على البخاري، توفي سنة ثلاث وتسعمائة. ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص66-67، مخلوف: شجرة النّور، ج1، ص268-269.

[4]-ابن هلال: نوازل ابن هلال، ص 478، نقلا عن مقدمة تحقيق كتاب: ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، ج 1، ص 162-163.

[5]-ابن هلال: نوازل ابن هلال، ص438، نقلا عن مقدمة تحقيق كتاب: ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1، ص163.

[6]-ابن بشير: المصدر نفسه، ج1، ص163.

الفصل الثّاني:

الرِّوايات المُنتقَدَةُ بالشُّذوذ في المستخرَجَةِ، والرَّاجحُ شُذوذها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

بعد الوُقوفِ على معنى الرِّوايات الشاذَّة في المستخرَجَةِ، وبعد جَمْعِ هذه الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ فيها في مرحلةٍ تَقَدَّمت ثمَّ دراستها، وجدنا أنَّ مجموعَ هذه الرِّوايات قدِ انقسم إلى قسميْن كبيريْن:

القسم الأوَّل: رواياتٌ منتقدةٌ بالشُّذوذ في المستخرَجَةِ، والرَّاجح شذوذها.

القسم الثَّاني: رواياتٌ منتقدةٌ بالشُّذوذ في المستخرَجَةِ، والرَّاجح عدمُ شذوذها.

فأوحى هذا الانقسامُ تقسيم هذه الرِّوايات على فصليْنِ مِنَ البحث، ثمَّ نظرنا في هذه الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ فرأينا أنْ نُدرِجَها تحت سماعاتها التي تُنسب إليها، وإنْ كان هذا يختلف عن ما دَرَجَ عليه الباحثون من ترتيب المسائل بحسب الأبوابِ الفقهيَّة المألوفة، فإنَّ لنا به غرضًا، إذ نَتَغَيَّا بهذا التقسيم تَجلِّي بعض الملاحظات على هذه السماعات التي هي مبنى المستخرَجَةِ، والتي هي جُزْءٌ من تركيب كتاب المستخرَجَة التي وقع الانتقادُ على رواياتها، ثمَّ ليكون كلامُنا عن هذه الملاحظات جَليًّا واضحًا في ختام هذا العمل فجاء الفصل الثَّاني من هذا البحث بعنوان:

الرِّوايات المنتقدَةُ بالشُّذوذ في المستخرَجَةِ، والرَّاجحُ شُذوذُها:

المبحث الأوَّل: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في سماع أبي زَيْد بن أبي الغَمْر مِنِ ابنِ القاسم:

المطلب الأوَّل: مسألة: رجل حلف بصدقة ماله في أيمان مختلفة، فحنث في كلِّ ذلك، هل يجزئه من ماله الثلث؟

المطلب الثَّاني: مسألة: رجلٌ حلفَ ألاَّ يبيع سلعةً إلاَّ بمائة دينار، فباعها وسلعةً معها بمائتي دينار، هل عليه حِنْث؟

المطلب الثالث: مسألة: رجل حلف بطلاقِ فلانةَ إنْ هو تزوَّجها، فتزوَّجها فدخل بها، هل يُفرَّق بينهما؟

المطلب الرابع: مسألة: رجلٌ باع خمسةَ أرادب قمحٍ بدينار إلى شهر، وقبل حلولِ الأجل قال المبتاعُ للبائع خذ منِّي عشرةَ أرادبَ من صفة قمحك وامحُ عنِّي الدَّيْنَ، ما حُكْمُ هذا البيع؟

المبحث الثَّاني: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في نوازلَ سئل عنها سَحنون:

المطلب الأوَّل: مسألة: حكمُ ألبان الأنعامِ التي تشرب النَّجس.

المطلب الثّاني: مسألة: الرجل ينتفي من حَمْلِ امرأته فيُلاعنها وتنكل، ثمَّ يُكذِّب نفسه قبل أن تضع، هل عليه رجعةٌ؟ وهل بينهما ميراثٌ؟

المطلب الثالث: مسألة: رجلٌ قال في صحته لغلاميْه: نصفكما حرٌّ، كيف عِتْقُهما؟

المبحث الثالث: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في باقي السماعات:

المطلب الأوَّل: مسألة: المرأة تُصالِحُ زوجها على عبدٍ غائبٍ، فوجد به عيْبًا أو يموت، فتَدَّعي المرأة أنَّه مات بعد الصُّلح، ويُنكر الزَّوج، قولُ مَن يُعتَبَر؟ وهل الحُكْمُ في اختلافهما في الموت كالحكم في اختلافهما في العيْبِ ؟

المطلب الثاني: من حلف ليقضين حقه إلى اللّيل ما حَدُّه؟

المطلب الثالث: مسألة: رجل حلف بطلاق امرأته إن خرج من المسجد إلى الليل، إلاَّ أن يأذن له فلانٌ مِنَ النَّاس، فلم يأذن له ذلك الفلانُ وأشهدَ على ذلك، ثمَّ أذن له بعد ذلك، هل ينفعه الإذنُ أم أنَّه يحنث إنْ خرج؟

المطلب الرابع: مسألة: رجلٌ يبيع صبيًّا صغيرًا على أنَّ نفقته عليه، ثمَّ يتصرَّف المشتري في الصبيِّ ببيعٍ أو عتقٍ أو يموت الصبيُّ، كيف العمل في النَّفقةِ؟

المطلب الخامس: مسألة: بيعُ الفصيل أو شيءٍ من أولاد البهائم على أنَّ رضاعه على أمِّه،هل يصحُّ؟

المطلب السادس: مسألة: الجوائحُ تصيب المقاثِي، ماذا يوضع منها؟

المطلب السابع: مسألة: رجلٌ حلف بطلاق امرأته أنْ لا يدخل بيت فلانٍ فدخل داره و لم يدخل بيته، هل يحنث؟

المطلب الثامن: مسألة: رجلٌ قال لجاريته إنْ جئتني بمائة دينار إلى سنةٍ فأنت حرَّةٌ، فقبلت، ثمَّ ولدت قبل أنْ تأتيَ السَّنةُ، هل تُعتَقُ هي ووَلَدُها إنْ هي أعطته المائةَ؟

...وعلى الله قصد السبيل...

المبحث الأوَّل: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في سماع أبي زَيْد بن أبي الغَمْر من ابن القاسم

المطلب الأوَّل: مسألة: رجل حلف بصدقة ماله في أيمان مختلفة، فحنث في كلِّ ذلك، هل يجزئه من ماله الثلث؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشذوذ:

البند الأوَّل: عرض الرواية:

من العتبية: من كتاب النذور الثاني، سماع أبي زيد من ابن القاسم:

"وقال في رجل قال مالي في سبيل الله إن دخلت هذه الدَّار، ثمَّ قال مالي في سبيل الله إن كلَّمت فلانا، ثمَّ قال مالي في سبيل الله إن فعلت أبدا أجرا، فحنث في كلِّ ما حلف به أترى أن يجزئه من ماله الثلث؟ قال: هذا رأي ابن كِنانَةَ [1] ولست أقوله، وأنا أرى أن يُخرج ثلث ماله في سبيل الله، ثمَّ يخرج ثلث ما بقي بعد ذلك فيجعله أيضا في سبيل الله، ثمَّ يخرج ثلث ما بقي بعد ذلك فيجعله في سبيل الله"[2].

البند الثَّاني: شرح المسألة: ألفاظ المسألة بيِّنة وكذلك المعنى.

الفرع الثَّاني: القائلون بشذوذ هذه الرِّواية:

-ابن رشد: لقد نصَّ ابن رشد على شذوذ هذه الرِّواية فقال: "ذلك (قول ابن القاسم) خلاف المعلوم من مذهبه في سماع يحي المتقدِّم وفي غير ذلك من الدواوين وخلاف الأصول أيضا"[3].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرِّواية:

أمَّا أسباب الحكم بشذوذ هذه الرِّواية فهي:

-مخالفة ما جاء في هذه الرِّواية للمعلوم من مذهب ابن القاسم في سماع يحي عنه من القول بأنَّ "من حلف بصدقة ماله في أيمان مختلفة فحنث فيها كلِّها أو في بعضها في وقت واحد، فليس عليه أن يُخرج إلاَّ ثلث ماله مرَّة واحدة"، وسبب مخالفة هذه الرِّواية للمعلوم من مذهب ابن القاسم احتمال أن يكون

---

[1]-هو عثمان بن عيسى بن كنانة، المالكي، أبو عمرو، كان ابن غانم يرسل إليه بالأسئلة ليأخذ له جوابها من مالك، أخذ عن مالك وهو الذي جلس في حلقته بعد وفاته، توفي سنة ستٍّ وثمانين وقيل سنة خمسٍ وثمانين ومائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص21-22.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص261-262.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج3، ص262.

العتبي قد وَهِمَ عندما وصل جواب ابن القاسم بقول ابن كنانة، وأنَّ أصل الرِّواية أنَّ جواب ابن القاسم ينتهي عند قوله: "هذا رأي"، ثمَّ يبدأ قول ابن كنانة من: "ولست أقوله، وأرى..."، قال ابن رشد: "ظاهر هذه الرِّواية أنَّ ابن القاسم حكى عن ابن كنانة أنَّه يجزئه ثلث واحد، وأنَّه لا يرى هو ذلك ولا يقول به ويوجب عليه إخراج ثلث ماله لليمين الأولى وثلث ما بقي لليمين الثانية، وثلث ما بقي لليمين الثالثة، وذلك خلاف المعلوم من مذهبه في سماع يحي المتقدم، وفي غير ذلك من الدواوين وخلاف الأصول أيضا ...فيحتمل أن يكون انتهى جواب ابن القاسم إلى قوله قال وهو رأي، ووصل العتبي بجوابه قولَ ابن كنانة، فقال ابن كنانة ولست أقوله، فيكون معناه: قال ابن كنانة ولست أقوله يعني قول ابن القاسم إنَّه يجزئه ثلث واحد وأنا أرى أن يخرج ثلث ماله إلى آخر قوله، وهو تأويل ممكن محتمل"[1].

– أنَّ هذه الرِّواية مخالفة لأصل المالكيِّين[2] في أنَّه من حلف بصدقة ماله مرَّاتٍ على أشياء شتَّى أنَّه ليس عليه إذا حنث في أيمانه كلِّها إلاَّ ثلث ماله مرَّة واحدة[3].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

وتحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية يتمُّ ببيان مذهب ابن القاسم في خصوص مسألة من حلف بصدقة ماله في أيمان مختلفة فحنث فيها كلَّها هل يخرج ثلث المال مرَّة واحدة أم يخرج ثلث المال في كلِّ مرَّة، وكذلك بيان مذهب ابن كنانة فيها حتَّى يتمكَّن من نسبة القول بإخراج الثلث في كل مرَّة إلى ابن القاسم أو نفيه بما تأوَّله ابن رشد في هذه الرِّواية، ثمَّ بيان هل رواية القول بإخراج ثلث المال كلَّ مرَّة رواية خارجة عن أصل المالكيِّين أم لا؟

ولبيان هذا نجمع من الرِّوايات في المذهب ما يُبِين عن مذهب ابن القاسم وأصل المالكيِّين في هذه المسألة:

–من الواضحة: "قال ابن الماجشون ومن حلف بصدقة داره فحنث، ثمَّ حلف بصدقة عبده فحنث، ثمَّ بصدقة ماله فحنث، فليخرج العبد والدار وثلث ما بقي من ماله، وإذا حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئًا حتَّى حلف فحنث والمال الأوَّل بيده لم يزد فليس عليه إلاَّ ثلث واحد"[4].

و"قال ابن حبيب: قاله مالك وأصحابه، قال ابن حبيب: وقال(يعني مالك) لو حلف فحنث

---

[1]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص261–262.

[2]–ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج3، ص262.

[3]–ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج3، ص218–219..

[4]–ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج4، ص37.

وماله مئة ثمَّ حلف فحنث وهو مائتان ثمَّ حلف فحنث وماله ثلاثمائة فليس عليه إلاَّ مئة وبذلك قال (مالك) في كتاب الموَّاز"[1].

– قال ابن أبي زيد القيرواني: من الموَّازية: «قال ابن القاسم: ومن حلف بصدقة ماله فحنث ثمَّ حلف بصدقته ثانية فحنث فليخرج ثلثه الأوَّل ثمَّ ثلث ما بقي. وقال مثله في الحالف مرتين بصدقة ماله، ثمَّ قال يخرج ثلثه مرَّة واحدة ويجزئه، وقاله ابن كنانة وبالأوَّل أخذ محمد[2] وقاله أشهب»[3].

–من العُتْبِيَة: "قال يحي: وسئل ابن القاسم عن الرجل يحلف إن فعل كذا وكذا فماله صدقة على المساكين، يحلف بأيمانٍ مختلفة في أيَّام مفترقة أو غير مفترقة فيحنث في إحدى الأيمان اليوم وفي يمين أخرى غدًا، وفي يمين ثالثة بعد الغد، يحنث في أيمان كثيرة على هذا النحو، أيَلزمه أن يتصدَّق بثلث ماله لأوَّل حنثه ثمَّ بثلث ما بقي للحنث الثَّاني ثمَّ بثلث ما بقي للحنث الثالث؟ يكون على هذا يلزمه في كلِّ حنث إخراج ثلث ما بقي أم لا يلزمه إلاَّ إخراج ثلث ماله مرَّة واحدة وإن حنث في جميع أيمانه؟ فقال: إن كانت أيمانه في كلمة واحدة أو كلام مختلف و أيمان شتّى و أزمان متباعدة ذلك كلُّه سواء، لا يلزمه من ذلك إلاَّ إخراج ثلث ماله مرَّة واحدة حنث في جميع أيمانه أم لم يحنث إلاَّ في يمين واحدة..."[4].

وممَّا ينبغي التَّنبيه عليه أنَّ ابن أبي زيد القيرواني بعد أن ساق رواية يحي عن ابن القاسم هذه قال: "وروى أبو زيد عن ابن القاسم نحو رواية يحي في اليمين بالصدقة في أشياء مختلفة"[5].

فاستنادًا إلى ما جاء في الرِّوايات يمكننا:

أوَّلاً: تحقيق قول ابن القاسم وابن كنانة في هذه المسألة بغية تحقيق القول في صحة رواية أبي زيد ابن أبي الغَمْر التي جمعت بين قول ابن القاسم وابن كنانة:

1–من العُتْبِية: جاء في العتبية في مسألة من حلف بصدقة ماله في أيمان مختلفة فحنث فيها كلِّها:

عن ابن القاسم قولان:

–القول الأوَّل: أنَّه لا يلزمه من ذلك إلاَّ إخراج ثلث ماله مرَّة واحدة، وهذا القول من رواية يحي

---

[1]–ابن أبي زيد القيرواني: النّوادر والزيادات، ج4، ص37.

[2]–هو ابن المواز، صاحب الموازية، تنظر ترجمته في ص7.

[3]–ابن أبي زيد القيرواني: النّوادر والزيادات، ج 4، ص37، وينظر: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1995م، ج1، 546.

[4]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص218–219، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج4، ص39.

[5]–ابن أبي زيد القيرواني: المصدر نفسه، ج4، ص39.

عنه.

-القول الثّاني: أنَّه يخرج ثلث ماله عن الحنث الأوَّل، ثمَّ يخرج ثلث ما بقي بعد ذلك، ثمَّ يخرج ثلث ما بقي بعد ذلك، وهذا من رواية أبي زيد بن أبي الغَمْر عنه.

أمَّا ابن كنانة فله قول واحد: أنَّه لا يلزمه من ذلك إلاَّ إخراج ثلث ماله مرَّة واحدة، وهذا ما جاء في رواية أبي زيد بن أبي الغَمْر عن ابن القاسم[1].

2-من الموَّازية: جاء فيها في هذه المسألة:

عن ابن القاسم قولان:

-القول الأوَّل: أن يخرج ثلث ماله عن اليمين الأولى ثمَّ ثلث ما بقي عن اليمين الثانية.

-القول الثاني: هو أن يخرج ثلث ماله عن اليمينين.

أمَّا ابن كنانة فله قول واحد وهو: أنَّه يخرج ثلث ماله مرَّة واحدة ويجزئه[2].

إلاَّ أنَّ ابن رشد قد اعترض رواية أبي زيد بن أبي الغَمْر التي جمعت بين قول ابن القاسم وابن كنانة، واحتمل أنَّ فيها وَهْمًا من العُتْبي جعله يَصِلُ قول ابن القاسم بقول ابن كنانة، وأنّ جواب ابن القاسم ينتهي عند قوله: "هذا رأي"، ثمَّ يبدأ قول ابن كنانة من: "ولست أقوله، وأرى..."، وأنَّه بهذا التأويل تتَّفق رواية أبي زيد بن أبي الغَمْر عن ابن القاسم مع رواية يحي عنه ويكون قول ابن القاسم فيهما واحدًا، وهو إخراج ثلث المال مرَّة واحدة، وإلاَّ فرواية أبي زيد بن أبي الغَمْر شاذَّة إن لم تُحمل على هذا التأويل[3].

أمَّا ابن أبي زيد القيرواني فبعد أن ساق رواية يحي عن ابن القاسم في هذه المسألة عقَّب بقوله: "روى أبو زيد عن ابن القاسم نحو رواية يحي في اليمين بالصدقة في أشياء مختلفة"[4].

من خلال ما جاء في العُتْبية من روايتي يحي وأبي زيد بن أبي الغَمْر عن ابن القاسم، وكذا ما جاء في الموَّازية ظهر لنا الاتِّفاق بين ما جاء فيهما سواء بالنسبة إلى قولي ابن القاسم في المسألة، أو بالنسبة إلى رأي ابن كنانة.

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص261-262.

[2]-ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج4، ص37، وينظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، ج1، 546.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص261-262.

[4]-ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج4، ص39.

أمَّا اعتراض ابن رشد على رواية أبي زيد بن أبي الغمر فمردود من وجهين:

-الوجه الأوَّل: أنَّه لا دليل لِما احتمله ابن رشد من وقوع العُتْبي في الوهم حينما وصل قول ابن القاسم بقول ابن كنانة سوى أنَّ هذه الرِّواية بهذا اللَّفظ جاءت مخالفة لرواية يحي عن ابن القاسم، والحقُّ أنَّ المخالفة لا تقتضي أن نُحَمِّلَ الرِّوايات ما لا تحتمله من تأويل من غير قرينة قويَّة تدفعنا لذلك، بل إنَّ الرِّوايات في المذهب – كما جاء في الموَّازية- تؤيِّد رواية أبي زيد بن أبي الغَمْر.

-الوجه الثَّاني: أنَّ ابن رشد أوَّلَ رواية أبي زيد بن أبي الغَمْر عن ابن القاسم حتَّى تستقيم مع رواية يحي عنه وأغفل بهذا رأي ابن كنانة، إذ لو سلَّمنا له تأويله لرواية أبي زيد بن أبي الغَمْر لاقتضى ذلك أنَّ ابن كنانة يقول بإخراج ثلث المال في كل مرَّة، وهذا خلاف ما جاء في الموَّازية من مذهب ابن كنانة وقوله بإخراج ثلث المال مرَّة واحدة، ولهذا لا يمكن أن نحمل روايةً على تأويل يؤدِّي إلى نفي ما ثبت من روايات في باقي الأمَّهات.

أمَّا قول ابن أبي زيد القيرواني -بعد أن ساق رواية يحي عن ابن القاسم- إنَّ رواية أبي زيد بن أبي الغَمْر هي نحو رواية يحي، فقد كاد يقوِّي ما احتمله ابن رشد، لولا أنَّه قد أعرض عن نقل رواية أبي زيد بن أبي الغَمْر عن ابن القاسم، فلم يكن قوله هذا مستندا للمناقشة؛ لأنَّه يحتمل أنَّ ابن أبي زيد القيرواني قد احتمل ما احتمله ابن رشد بعده، ونحن إنَّما نستند في الحكم على الرِّوايات إلى ما هو واقع ومنقول لا إلى ما هو محتمل.

ثانيًا: بالنسبة إلى مخالفة رواية القول بإخراج ثلث المال كلَّ مرَّة إن حنث هل هي خارجة عن أصول المالكيِّين؟

وقبل النظر في موافقة رواية العتبية محلِّ الدّراسة لمجموع الرّوايات أو مخالفتها لها لابد أن أنبه إلى وجود مسألتين مختلفتين هنا:

المسألة الأولى: مسألة من حلف ثمّ حنث ثمّ حلف ثمّ حنث ثمّ حلف ثمّ حنث.

المسألة الثانية: مسألة من حلف ثمّ حلف ثمّ حلف ثمّ حنث.

في الواضحة: قال ابن الماجشون في مسألة حلف فحنث ثمّ حلف فحنث أنّه يخرج (ثلث ماله مرّة واحدة)، ثمّ قال ابن حبيب وهو قول مالك وأصحابه وكذا قال مالك في كتاب ابن الموّاز.

في الموّازية: قال ابن القاسم في مسألة حلف فحنث ثمّ حلف فحنث ومسألة حلف ثمّ حلف ثمّ حنث أنّه يخرج (ثلث ماله في كل مرّة) ثمّ قال بقول آخر وهو أن يخرج(ثلث ماله مرّة واحدة). وهذا

القول موافق لما ذهب إليه ابن كنانة وابن الموّاز وأشهب.

في العتبية : ــمن سماع يحي من ابن القاسم: قال ابن القاسم: "إن كانت أيمانه في كلمة واحدة أو كلام مختلف و أيمان شتّى و أزمان متباعدة ذلك كلُّه سواء، لا يلزمه من ذلك إلاّ إخراج ثلث ماله مرَّة واحدة حنث في جميع أيمانه أم لم يحنث إلاَّ في يمين واحدة..." أي إخراج (ثلث المال مرّة واحدة).

ــمن سماع أبي زيد أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم: قال في مسألة حلف ثمّ حلف ثمّ حلف ثمّ حنث يخرج (ثلث ماله كلّ مرّة) وقال العتبي أمّ ابن كنانة فيقول بإخراج (ثلث المال مرّة واحدة).

من خلال البحث في هذه المسألة محلّ الدراسة ومن مجموع الرّوايات التي سقناها وفصلنا القول فيما جاءت به لم نجد للمالكيين تفريق بين مسألة من حلف ثمّ حنث ثمّ حلف ثمّ حنث ثمّ حلف ثمّ حنث والمسألة الثانية: من حلف ثمّ حلف ثمّ حلف ثمّ حنث وأنّ مالكا وأصحابه ومنهم ابن القاسم وأشهب وابن كنانة وابن الموّاز على القول بإخراج ثلث المال مرّة واحدة حال الحنث، إلاّ أنّ لابن القاسم قولين في المسألة رُويا عنه في العتبية والموّازية: أحدهما بإخراج ثلث المال مرّة واحدة وهو الموافق لقول مالك وأصحابه، والثّاني هو إخراج ثلث المال كلَّ مرّة وهو المخالف لما ذهب إليه مالك وأصحابه، بل حتى إنّ كلام ابن الموّاز وصيغة نقله للقولين قد تدل على أنّ ابن القاسم قد تراجع عنه فقد قال ابن الموّاز: "قال ابن القاسم: ومن حلف بصدقة ماله فحنث ثمَّ حلف بصدقته ثانية فحنث فليخرج ثلثه الأوَّل ثمَّ ثلث ما بقي. وقال مثله في الحالف مرتين بصدقة ماله، ثمَّ قال يخرج ثلثه مرَّة واحدة ويجزئه"[1]. فقوله:" ثمّ" قد توحي بأنّ ابن القاسم تراجع عن هذا القول "واللّه أعلم".

[1]–ابن أبي زيد القيرواني: النّوادر والزيادات، ج 4، ص37، وينظر: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1995م، ج1، 546.

المطلب الثّاني: مسألة: رجلٌ حلف ألاَّ يبيع سلعةً إلاَّ بمائة دينار، فباعها وسلعةً معها بمائتي دينار، هل عليه حنث؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العُتْبِيَة: من كتاب الأيْمان بالطَّلاق، سماع أبي زَيْد بن أبي الغَمْر مِنِ ابنِ القاسم:

"وسُئل (ابن القاسم) عن رجلٍ حلف ألاَّ [1]يبيع هذه السّلعة إلاَّ بمائة دينار فباعها وسلعةً معها بمائتي دينار قال: إن كانتِ السّلعة التي باعها معها ثمنها لو باعها وحدها مائة دينار لم يكن عليه حنثٌ، وإن كان ثمنُها أكثرَ من مائة دينارٍ فهو حانثٌ"[2].

-ومن العُتْبِيَة: من كتاب النُّذور الثَّاني، مسائل نوازل سئل عنها أَصبَغُ:

"قلت (العتبي): فإن باع هذه السّلعة التي حلف فيها مع سلعةٍ أخرى فأراد أنْ يضعَ من ثمن هذه السّلعة الأخرى شيئاً بعد أَنِ استقصى في السّلعة التي حلف فيها تبريةَ يمينه، قال: إنْ وضع من هذه السّلعة التي أدخلَ مع التي حلف فيها من ثمنِها الذي يراه أهل البصر أقصى ثمنِها فهو حانثٌ"[3].

البند الثَّاني: شرح المسألة: والمسألة بيِّنةُ الألفاظ والمعنى.

الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية:

-ابن رشد: قال عَنِ الرِّواية الأولى والرِّواية الثَّانية مِنَ العُتْبِيَة أنَّهما حائلتان، وقعتا من غير تحصيلٍ[4].

الفرع الثالث: أسبابُ الحُكْمِ بشُذوذ هذه الرِّواية:

-مخالفةُ أصل المالكيِّين في مراعاة المعاني دون ظواهر الألفاظ في مسائل الأيْمان:

والقَصْدُ من ذلك ما بيَّنه ابن رشدٍ بقوله تعقيبًا على الرِّواية الأولى: " لأنَّه يمكن أن يكون قيمةُ

---

[1]-هذه الكلمة جاءت في الأصل"إلاَّ" والصحيح ما أثبتناه.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص324، وينظر: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات، تحقيق محمد حجي و آخرون، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م، ج4، ص208.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص245.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج3، ص242.

السّلعة التي حلف عليها أقلَّ من مائة، وقيمةُ التي أضاف إليها مائة فازداد فيهما تمامُ المائتين، فالزِّيادة مقسومةٌ على قيمتِهما، فلا يقع للتي حلف إلاَّ أقلَّ من مائةٍ فيحنث"[1].

-وقوله تعقيبًا على الرِّواية الثّانية: " هذه مسألةٌ فيها نظرٌ لأنَّ السلعتيْنِ إذا بِيعَتَا في صفقةٍ واحدةٍ وسُمِّيَ لكلّ واحدٍ منهما ثمنٌ فالتسمية غير معتبرةٍ، والواجب..."[2].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

وتحقيق القول في شذوذ الرِّوايتيْنِ فرعٌ عن بيانِ مخالفتهما لأصل المالكيِّين في مراعاة المعاني دون ظواهر الألفاظ في مسائل الأيْمان، فيثبت الشُّذوذ، أو بيانِ موافقةِ الرِّوايتين لهذا الأصل أو أنَّ لهما وجها يصحُّ حملُهما عليه حتَّى تتَّفقا معه فينتفي بذلك الشُّذوذ عنهما.

1-أصلُ المالكيِّين في مراعاة المعاني دون ظواهر الألفاظ في مسائل الأيْمان:

لقد تكلّمنا باستفاضةٍ عن هذا الأصل وتأصيله عند المالكيِّين في مسألة: رجلٌ حلف بطلاق امرأته أنْ لا يدخل بيت فلانٍ فدخل داره و لم يدخل بيته، هل يحنث؟ [3]

ولنا هنا أنْ ننظرَ في الرِّوايتين وتكييفهما على وَفْقِ هذا الأصل حتَّى تظهر لنا موافقتهما أو مخالفتهما له:

- في الرِّواية الأولى: سئل ابن القاسم عن رجلٍ حلف ألاَّ يبيع سلعةً إلاَّ بمائة دينار فباعها وسلعة معها بمائتين.

فالذي يجب على أصل مراعاة المعاني: أنْ يَنْظُرَ الحالف إلى قيمة كلِّ سلعةٍ في الأصل لا إلى الثَّمن الذي باعهما به مجتمعَتَيْنِ، والقصدُ أنْ يقال جوابًا عن سؤال السائل: أنَّه إنْ كانت قيمةُ السّلعة التي أضافها إلى السّلعة المحلوف عليها مثلَ قيمة التي حلف عليها فَأَقَلَّ، وباعهما معًا بمائتين لم يحنث [4]، إذ على هذا النَّظر يتحقَّق البَرُّ باليمين.

وأمَّا قول ابن القاسم: "إنْ كانتِ السّلعة التي باعها معها ثمنُها لو باعها وحدها مائةَ دينار لم يكن

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص324.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج3، ص245.

[3]-ينظر: ص110_111.

[4]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص324.

عليه حنثٌ، وإنْ كان ثمنُها أكثرَ من مائة دينارٍ فهو حانثٌ"[1] فيه نظرٌ ومراعاةٌ للفظ الحالف، وحَلِفِه ألاَّ يبيع هذه السّلعة إلاَّ بمائة دينار، دون النَّظر إلى المعنى في هذا البيع أو النَّظر أنَّ الاعتبار إنَّما للقيمة في أصل البيع لا الثَّمن الذي سمَّاه الحالف.

"لأنَّه يمكن أنْ يكون قيمةُ السّلعة التي حلف عليها أقلَّ من مائة، وقيمةُ التي أضاف إليها مائة فازداد فيهما تمام المائتين، فالزِّيادة مقسومة على قيمتِهما، فلا يقع للتي حلف إلاَّ أقلَّ من مائة فيحنث"[2].

-ومثال هذه المسألة: " أنْ يكون له سلعةٌ قيمتُها ثمانون (80) فيحلف ألاَّ يبيعَها بأقلَّ من مائة (100) فيبيعها بمائتي دينار (200) مع سلعةٍ أخرى قيمتُها مائة دينار (100) على أنَّ ثمن كلِّ سلعةٍ منها مائة دينار(100) لأنَّ المائتي دينار تُفَضُّ على قيمة السلعتيْنِ فيجب منها للسلعة المحلوف عليها أقلُّ من مائة دينارٍ وهو قد حلف ألاَّ يبيعها بأقلَّ من مائة"[3].

-في الرِّواية الثَّانية: فعلى أصل مراعاة المعنى أيضًا كان " الواجب أن يُفَضَّ جميع الثَّمن الذي بيعَتَا عليه قيمة السلعتيْنِ فإنْ وقع[4] للسلعة التي حلف فيها من جميع الثَّمن ما حلف عليه فأكثر برَّ، وإنْ وقع عليها أقلُّ ممَّا حلف عليها حَنَثَ فقد لا يضع من قيمة السّلعة -التي يضمُّ إليها فباعها معها صفقةً واحدةً- شيئاً فيحنثَ... و قد يضع من قيمة السّلعة التي ضمَّ إليها فباعها صفقةً واحدةً شيئاً فلا يحنث"[5].

وقول أصبغَ في هذه المسألة: "إنْ وَضَع من هذه السّلعة التي أدخلَ مع التي حلف فيها من ثمنها الذي يراه أهل البصر أقصى ثمنها فهو حانثٌ" [6]، فيه نظرٌ واعتبارٌ للفظ الحالف، وتسميةِ الثَّمن لكلِّ سلعةٍ، والتسميةُ غير معتبرةٍ، وإنَّما العِبْرَةُ بالقيمة الحقيقيَّةِ لكلِّ سلعةٍ.

مثل: "أنْ يكون له سلعةٌ قيمتها مائة دينار وعشرة دنانير (110) فيحلف ألاَّ يبيعها بأقلَّ من مائة (100) فيبيعها بمائتي دينار (200) مع سلعة أخرى قيمتُها مائة دينار وعشرة دنانير (110) على أنَّ ثمن كلِّ سلعةٍ منها مائة دينار (100) لأنَّ المائتي دينار تفضُّ على قيمة السلعتيْنِ فيجب للسلعةِ المحلوف

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص324.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص324.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج3، ص245.

[4]-هذه الكلمة جاءت في الأصل"رفع" وهو تصحيف بدليل سياق الكلام.

[5]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج3، ص245.

[6]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج3، ص245.

عليها مائةُ دينار كما حلف"[1] ، فظهر بهذا أنَّ العبرةَ بالقيمة لا التسميةِ.

وحتَّى لو سلَّمنا باعتبار التسمية فهذا البيع لا يجوز على قول مالكٍ في الدِّمْياطيَّةِ [2] وسماع ابن القاسم من كتاب كِراء الدُّور[3]، إلاَّ أن يكون سمَّى لكلِّ سلعةٍ مِنَ الثَّمن ما يقع لها منه على قَدْرِ قيمتها من قيمة صاحبتها"[4].

إذن فصفوةُ القول أنَّه: بان لنا أنَّ المسألتين فيهما مراعاةٌ لظاهر اللَّفظ، والأصل مراعاة المعنى، لذا حَكَمَ ابن رشدٍ بشُذوذهما وأبانَ عن أصل حُكْمِهما على ما يقتضيه أصل المالكيِّين من مراعاة المعاني دون الألفاظ في مسائل الأيْمان.

---

[1]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص245–246.

[2]–كتاب من تأليف أبي عبد الرحمان بن جعفر الدمياطي المالكي، المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين، جمع فيه سماعه عن أكابر أصحاب مالك كابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمِّي باسمه. ينظر ترجمته عند: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 3، ص375، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج1، ص471.

[3]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج9، ص49.

[4]–ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج3، ص246.

المطلب الثّالث: مسألة: رجلٌ حلف بطلاق فلانةَ إنْ هو تزوَّجها، فتزوَّجها فدخل بها، هل يُفرَّقُ بينهما؟

الفرع الأوّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوّل: عَرْضُ الرِّواية:

-مِنَ العُتْبِيَة: من كتاب الأيْمان بالطلاق الثّاني، سماع أبي زَيْد مِنِ ابنِ القاسم:

"قال (أبو زَيْد): وكتب إلى ابنِ القاسم صاحبُ الشُّرَطِ في رجلٍ حلف إنْ تزوَّج فلانةَ فهي طالقٌ البتة فتزوَّجها فدخل بها، فَرُفِعَ ذلك إليَّ فأردت أنْ أُفرِّقَ بينهما، فكتب إليه ابنُ القاسم لا تُفَرِّقْ بينهما،

قال (ابن القاسم): وبلغني عَنِ ابنِ المُسَيَّب[1] أنَّ رجلاً قال حلفت بطلاق فلانةَ إنْ تزوَّجتُها، قال: تزوَّجْها وإثْمُك في رقبتي، وزعم أنَّ المخزوميَ[2] ممَّن حلف على أمةٍ[3] بمثل هذا"[4].

البند الثّاني: شرح الرِّواية: المسألة بيِّنة المعنى وألفاظُها واضحةٌ.

---

[1]-هو: سعيد بن المسيِّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو، الإمام العلم أبو محمد القرشي المخزومي، عالم المدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وقيل لأربع، رأى عمر وسمع عثمان وعليًا وزيد بن ثابت وأبا موسى وعائشة وأبا هريرة، روى عنه خلق كثير منهم: أسامة بن زيد اللَّيثي وإسماعيل بن أمية وعبد الرحمان بن حَرْمَلَة والزُّهري، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة أربعٍ وتسعين. ينظر: الذهبي: سير أعلام النُّبلاء، ج4، ص217 وما بعدها.

[2]-هو المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي، المدني، أبو هاشم، سمع من أبيه وأبي الزِّناد ومالك وغيرهم، له كتب فقهٍ قليلة، روى عنه جماعة كمصعب بن عبد الله وأبي المصعب الزبيري وغيرهما، توفي سنة ثمانٍ وثمانين وقيل ستٍّ وثمانين ومائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص2-8، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص343-344.

[3]-في هذه العبارة سقط وتصحيف، والصحيح: ما جاء في النَّوادر والزِّيادات: "وكان المخزومي ممَّن حلف أبوه على أُمِّه بمثل هذا"، إذ بهذا يستقيم المعنى، و نقل هذا أيضًا ابن المواّق في التاج والإكليل، إذ بعد أنْ ذكر فتوى ابن القاسم في رواية العُتْبِيَة هذه، قال: "وكان أبو المخزومي حلف به على أمِّه"، وبمثل هذا اللفظ جاءت هذه العبارة عند ابن الحاجب في جامع الأمهات.

ينظر: ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج5، ص125، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن المواّق: التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بأسفل مواهب الجليل للحطَّاب: تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 5، ص316، ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص294.

[4]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج 6، ص335، وينظر: ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج 5، ص124-125، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطَّأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلِّه بالإيجاز و الاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، بيروت- دمشق: دار قتيبة، حلب- القاهرة: دار الوغى، 1993م، ج6، ص189، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي: المنتقى شرح موطَّأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م، ج5، ص408.

الفرع الثّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية:

-ابن رشد: لقد نصَّ ابن رشدٍ على شُذوذ قول ابن القاسم، وعبارتُه في ذلك: "راعى ابن القاسم في هذه الرِّواية قولَ من ذهب من أهل العلم إلى أنَّه لا يلزم الرجلَ طلاقُ ما لم ينكح...والمشهور في المذهب أنَّه يُفَرَّق بينهما على كلِّ حالٍ وإن دخلاَ، ولا يُراعى الاختلاف في هذا، ومراعاته فيه شذوذٌ في المذهب"[1].

-البُرزُلي[2]: أشار إلى ضَعف قول ابن القاسم في كتابه "فتاوى البُرزُلي"[3][4].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية:

مخالفةُ مشهور مذهب المالكيِّين في هذه ، أي أنَّ الأصلَ أنْ لا يُراعيَ ابن القاسم الخلافَ في هذه المسألة ويحكمَ بالتفريق بين المتزوجَين إن كان قد سبق زواجهما حَلِف الزوج بالطّلاق إن وقع الزواج مطلقا، ولا يراعى في ذلك دخول الزوج بزوجته أم لا، لأنَّ المشهور في المذهب أنَّه يُفَرَّقُ بينهما مطلقًا وإنْ دخل بها، فلا يراعى خِلاَفُ من أَثْبَتَ هذا النِّكاح بعد الوُقوع[5].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية:

إنَّ تحقيق القول في هذه الرِّواية يتمُّ ببيانِ مشهور مذهب المالكيِّين في مَنْ حلف بطلاق امرأةٍ إنْ هو تزوَّجَها، هل يُفَرَّقُ بينهما مطلقًا (قبل الدخول وبعده) أم لا، فإنْ ثبتت مخالفةُ هذه الرِّواية للمشهور

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص335.

[2]-هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي، الشهير بالبُرزُلي، القيرواني، المالكي، أخذ عن ابن عرْفة ولازمه طويلاً وعن ابن الحاجة وابن حيدرة، له تأليف سماه: "جامع مسائل الأحكام لِمَا نزل من القضايا بالمفتين والحُكَّام"، وله رسالة كتبها للردِّ على عمر الرجراجي، من تلاميذه: ابن ناجي وحلولو والرّصاع، اختلف في سنة وفاته فقيل: سنة إحدى وأربعين وثمانمائة وقيل سنة ثلاثٍ وأربعين وقيل: سنة أربعٍ وأربعين. ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 368، ابن مريم: البستان، ص 150-152، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكية، ج1، ص245، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرزُلي: فتاوى البُرزُلي، جامع مسائل الأحكام لِمَا نزل من القضايا بالمفتين والحُكَّام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م ، ج1، ص45.

[3]-وهو كتاب للبرزلي (السابقة ترجمته)، ويعرف بالفتاوى والنوازل وسمّاه البُرزُلي في مقدمة كتابه: "جامعُ مسائلِ الأحكام لِمَا نزل مِنَ القضايا بالمفتين والحُكَّام"، قال ابن مريم : "وهو الديوان الكبير في الفقه والفتاوى وهو من كتب المذهب الأجلَّة، أجاد فيه (البُرزُلي) ما شاء"، وقد قصد فيه مؤلفه إلى جمع أسئلة اختصرها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النُّور وأسئلة عزِّ الدين وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمَّة المالكيِّين من المغاربة والأفريقيين....ينظر: مقدمة تحقيق فتاوى البُرزُلي، ج 1، ص45، ابن مريم: البستان، ص150.

[4]-البُرزُلي: فتاوى البرزلي، ج2، ص117.

[5]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص335 ، البُرزُلي: فتاوى البرزلي، ج2، ص117.

في المذهب، حُكِمَ عليها بالشُّذوذ وإلاَّ فهي روايةٌ صحيحةٌ لا اعتراض عليه.

– بيانُ مشهور مذهب المالكيِّين في مسألة: "رجلٌ حلف بطلاق امرأةٍ إنْ هو تزوَّجَها":

ولبيان ذلك ننقلُ الرِّواياتِ عن إمام المذهب وأصحابه في خُصوص هذه المسألة، ثمَّ نسوقُ تعليقَ فقهاء المالكيِّين عليها لنَخْرُجَ بتصوُّرٍ واضحٍ عَنِ المسألة:

–الرِّواية الأولى: مِنَ الموَّازية[1]: " ومَن تزوَّج امرأةً حلف بطلاقها إنْ تزوَّجها، قال مالك: يُفَرَّقُ بينهما بالقضاء، وقضى به ابن أبي حازمٍ [2]، وتقع عليه طلقة، إلاَّ أنْ يكون حلف بأكثر منها، ولها[3]نصفُ الصداق إلاَّ أنْ يبنيَ جهلاً فعليه جميعُه، ولا تحرمُ عليه بعد ذلك، إذا لم يقل كلَّما"[4].

–الرِّواية الثَّانية: مِنَ العُتْبِيَة: "قال (أبو زَيْد) وكتب إلى ابنِ القاسم صاحبُ الشُّرَطِ في رجلٍ حلف إنْ تزوَّج فلانةَ فهي طالقٌ البتة فتزوَّجَها فدخل بها، فَرُفِعَ ذلك إليَّ فأردت أنْ أُفرِّق بينها، فكتب إليه ابنُ القاسم لا تُفرِّق بينهما،

قال (ابن القاسم): وبلغني عَنِ ابنِ المُسَيَّب أنَّ رجلاً قال حلفت بطلاق فلانةَ إنْ تزوَّجْتُها، قال تزوَّجْها وإثمك في رقبتي، وزعم أنَّ المخزوميَ ممَّن حلف على أمةٍ بمثل هذا"[5].

الرِّواية الثالثة: "روى العُتْبي عن علي بن مَعْبَد[6] عن ابن وهب عن مالكٍ أنَّه أفتى رجلاً حلف: إنْ

---

[1]–كتاب لمحمد بن الموَّاز (سبقت ترجمته في ص 7)، أحد أمهات المذهب المالكي، قصد فيها صاحبها لبناء الفروع على أصولهم، توجد منه قطعة قديمة بالخزانة الخاصة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وتوجد منه أيضا قطعة رقية خاصة بكتاب النكاح ضمن خزانة القرويين غير مفهرسة، يقول الدكتور حميد لحمر: "لدي نسخة منها سوف نعمل على نشرها مستقبلا إن شاء الله"، ومسائل الموَّازية مبثوثةٌ في كتاب النَّوادر والزِّيادات لابن أبي زَيْد القيرواني. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 4، ص167–169، ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج1، ص10، ترتيب المدارك، ج4، ص168، الزِّرِكلي: الأعلام، ج5، ص294، حميد لحمر: المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي وقواعد التحقيق، فاس: مطبعة سايس، 2002م، ص13.

[2]–هو عبد العزيز بن أبي حازم، المدني، أبو ثمَّام، تفقَّه مع مالك على ابن هُرمُز وكان من جلَّة أصحابه، روى عنه ابنُ وهب وابنُ أبي أُوَيْس وابن المديني وغيرهم، توفي بالمدينة فجأةً سنة خمسٍ وثمانين وقيل سنة أربعٍ وقيل سنة ستٍّ وقيل: سنة اثنين وثمانين ومائة. القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص9–12، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص23.

[3]–جاء هذه الكلمة في الأصل" لو" وهو تصحيف بيّن.

[4]–ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج5، ص124.

[5]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج 6، ص335، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 5، ص124–125، ابن عبد البر: الاستذكار، ج6، ص189، الباجي: المنتقى، ج5، ص408.

[6]–هو علي بن معبد بن شدّاد العبدي، الرقي نزيلُ مصر، أبو الحسن وأبو محمد، روى عن مالك واللَّيث بن سعد والشافعي وغيرهم، وروى عنه عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم وعبد الملك بن حبيب وغيرهما، توفي بمصر سنة ثماني عشرة ومائتين. ينظر:=

إنْ تزوَّجتُ فلانةَ فهي طالقٌ فتزوَّجَها، أنَّه لا شيء عليه، وقاله ابنُ وهب، ونزلت بالمخزومي فأفتاه مالكٌ بذلك" [1].

وجاءت هذه الرِّواية في المنتقى والاستذكار والمسالك بلفظ:" أنّ أفتى رجلا حلف إن تزوجت فلانة فهي طالق: أنّه لا شيء عليه إن هو تزوجها"[2].

الرِّواية الرابعة: " قال محمد بن عبد الحكم: ما أراه حانثًا، وقد قال ابن القاسم: آمرُ السُّلطان ألاَّ يحكم في ذلك بشيءٍ، وتوقَّف في الفُتيا به آخر أيَّامه.

قال محمد: وكان عامَّة مشايخ المدينة لا يَرَوْنَ به بأسًا، وهو قول ابن أبي ذئب [3]، و أمَّا جمهور أصحاب مالكٍ فلا يَرَوْنَ ذلك"[4].

الرِّواية الخامسة: قال عبد الرحمان بن عبد الحكم[5]: "أخبرني أبي عن مالكٍ في الرجل إذا قال: إنْ إنْ تزوَّجتُك فأنت طالقٌ فتزوَّجَها ابتداءً صحيحٌ"[6].

و لم أجد أحدًا مِنَ المالكيِّين يذكر هذه الرِّوايةَ أو يحتجُّ بها أو حتَّى يُشير إلى وجودها خلا ما نقله البُرزُلي عَنِ المازَري في كتابه "فتاوى البُرزُلي"، فبعد أنْ ذكر المازري تضعيفَ قول ابن القاسم قال: "وقد

=الذهبي: سير أعلام النُّبلاء، ج10، ص631-632، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر بن شهاب الدين العسقلاني الشافعي: تهذيب التهذيب، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج3، ص193.

[1]-أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ج7، ص407.

[2]-ينظر: الباجي: المنتقى، ج5، ص408، ابن عبد البر: الاستذكار، ج18، ص123، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري: المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني و عائشة بنت الحسين السُّليماني، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2007م، ج5، ص639.

[3]-هو محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، سمع الزُّهري ومحمد بن المنكدر والزبرقان بن عمرو وغيرهم، قيل إنّ له تأليفا كبيرا في السنن، روى عنه سفيان الثوري وعبد الله بن مسلمة القَعْنَبي وعبد الله بن نافع الصائغ وعبد الله بن وهب وغيرهم، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل سنة تسع وخمسين. ينظر: الذهبي: سير أعلام النُّبلاء، ج 7، ص139 وما بعدها، جمال الدين أبي الحجَّاج يوسف المِزِّي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م، ج25، ص630.

[4]-ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج7، ص407، وينظر: ابن عبد البر: الاستذكار، ج18، ص123.

[5]-هو عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، المالكي، أبو القاسم، أخو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، روى عن أبيه وابن الماجشون وجماعة من أصحاب مالك، له كتاب فتوح مصر وكتاب آخر رواه عنه عيسى بن مسكين، روى عنه عيسى بن مسكين وإبراهيم بن أبي روح وغيرهما، توفي سنة سبع وخمسين ومائتين. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص165.

[6]-البُرزُلي: فتاوى البُرزُلي، ج2، ص117.

رأيت أنا وحسَّان [1] كتابًا أَوْقَفَنَا عليه الحاكم مِن تأليف عبد الرحمان بن عبد الحكم و لم نره قطُّ؟، فوجدنا فيه هذه المسألةَ، وهو يقول: أخبرني أبي عن مالك: في الرجل إذا قال: إنْ تزوَّجْتُك فأنت طالقٌ فتزوَّجَها ابتداءً صحيحٌ، وحكى هذا في كتابه عن جماعةٍ فلم نَثِق بالكتاب لأنَّا لا نعرفُه قبل ذلك، فمَضَيْنا إلى المالكي [2] فسألناه عن الكتاب فقال: هو الذي فيه مسألة الطَّلاق قبل النِّكاح، قلنا: نعم، قال: لي فيه روايةٌ"[3].

فهذه هي مجموع الرِّوايات في هذه المسألة، وقدِ اختلفَ نظر المالكيِّين فيها، وفيما يأتي تفصيلُ المجمل:

أقوال المالكيِّين في رواية لُزوم الطَّلاق مطلقًا:

-محمد بن عبد الحكم: قال في إمضاء نكاح الحالف على امرأةٍ إنْ تزوَّجَها فهي طالقٌ: "وكان عامَّةُ مشايخ المدينة لا يَرَوْنَ به بأسًا وهو قول ابن أبي ذئب، وأمَّا جمهور أصحابِ مالكٍ فلا يَرَوْنَ ذلك"[4].

-ابن رشد: قال: "والمشهور في المذهب أنَّه يُفَرَّقُ بينهما على كلِّ حالٍ وإن دخلاَ، ولا يُراعى الاختلاف في هذا" [5].

-ابن الحاجب: "فلو قال: إنْ تزوَّجْتُك فأنت طالقٌ، فالمشهور اعتباره"[6].

-قال الشيخ خليل مُعَقِّبًا على كلام ابن الحاجب: وهذا الحكم مستفادٌ ممَّا قبله، وإنَّما أعاده هنا

---

[1]-هو حسَّان بن بكر المعروف بابن البربري، المهدوي، المالكي، أبو علي، فقيه المهدية ومفتيها، أخذ عن السيوري وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وإليه كان المفزع في الفتيا، كان المازري يعظمه ويُعبر عنه بصاحبنا. ينظر: البُرزُلي: فتاوى البُرزُلي، ج 1، ص، 495، 502، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكية، ج1، ص126.

[2]- هو عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي، القيرواني، أبو بكر، مؤرِّخ، أخذ عن أبي عبد الله الحسين بن العباس وأخويه أبي محمد وأبي الحسين علي، له تأليف سمّاه: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان، أخذ عنه الإمام المازري وأبو البهاء عبد الله بن محمد المقرئ الصَّقلي، كان حيا سنة تسعٍ وأربعين وأربعمائة، وذهب محقِّق كتابه "رياض النُّفوس" إلى أنّه توفي بعد سنة ستِّين وأربعمائة استنادًا إلى قرائن قوية، ينظر: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج 1، ص108، أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وقضائهم وأوصافهم، تحقيق: بشير البكوش، راجعه: محمد العروسي المطوي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983م، مقدمة التحقيق: ج1، ص20-21.

[3]-البُرزُلي: فتاوى البرزلي، ج2، ص117-118.

[4]-ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج7، ص407، وينظر: ابن عبد البر: الاستذكار، ج18، ص123.

[5]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص335.

[6]-ابن الحاجب: جامع الأمَّهات، ص294.

ليُفيد الشاذَّ، فقد روى ابن وهبٍ والمخزومي عن مالكٍ: أنَّه يلزمُه، وبه قال ابن وهب ومحمد بن عبد الحكم[1].

-ابن بشير: أشار ابن بشير إلى أنَّ المشهور في المذهب التفريقُ بين الحالف ومَن تزوَّجَها مطلقًا، وأشار كذلك إلى أنَّ اختيارَ عامَّة مشايخه هو الفتوى بالشاذِّ، أي برواية أبي زَيْد عَنِ ابنِ القاسم، ولكنَّ منهم مَن يُصرِّحُ بذلك ومنهم مَن يقفُ كراهةَ مخالفة المشهور.

قال ابن بشير: "ولم أرَ أحدًا مَن أشياخي إلاَّ ويختارُ هذا القول (إمضاء النكاح)، وبعضهم يُصرِّح بالفتوى، وبعضهم يقف كراهةَ مخالفة المشهور"[2].

-الوَنْشَريسي: نقل عَنِ ابنِ الجلاب [3] أنَّه قال في مسألةِ "قولِ الرجل إنْ تزوَّجتُ فلانةَ فهي طالقٌ" إنَّ اختيار كثيرٍ مِنَ الشيوخ عدمُ اللُّزوم، وبه أفتى ابنُ القاسم صاحبَ الشُّرطةِ[4].

إذن فمشهور مذهب المالكيِّين هو لزوم طلاق من حلف على امرأةٍ إنْ هو تزوَّجَها فهي طالقٌ، وأنْ يُفَرَّقَ بينهما مطلقًا سواءٌ وقع الدخول أم لا.

قول المالكيِّين في رواية ابن وهب ورواية أبي زَيْد بن أبي الغَمْر عَنِ ابنِ القاسم:

سبق الإشارةُ إلى أنَّ المشهورَ في المذهب القولُ بلزوم طلاقِ من حلف على فلانةَ به إنْ هو تزوَّجَها، وعلى ذلك قال المالكيون بشُذوذ رواية ابن وهب عن مالكٍ، وكذا شُذوذ قولِ ابن القاسم.

إلاَّ أنَّ الباجي[5] له كلامٌ آخرُ في رواية ابن وهب ورواية أبي زَيْد عَنِ ابنِ القاسم:

---

[1]-ولم يصب الشيخ خليل في نسبته مذهب "إمضاء مثل هذا النِّكاح أي عدم لُزوم هذا الطَّلاق" لمحمد بن عبد الحكم؛ لأنَّ نصَّ قول محمد بن عبد الحكم في المسألة هو"ما أراه حانثًا"، والحالف على طلاق امرأة إنْ هو تزوَّجها لا يحنث إلاَّ إذا كان الطَّلاق يلزمه، زد على ذلك: أنَّ سياق كلام محمد بن عبد الحكم السابق يُبينُ عن مذهبه الموافق لمذهب مالكٍ وعامَّة أصحابه كما جاء في روايته.

[2]-خليل بن إسحاق: التوضيح، ج4، ص338.

[3]-هو عبد الله بن الحسن بن الجلاب، البصري، المالكي، أبو القاسم، تفقه بأبي بكر الأبهري، له من التآليف: كتاب التفريع وكتاب مسائل الخلاف، أخذ عنه القاضي عبد الوهاب وغيره، توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 7، ص76، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج1، ص461.

[4]-الونشريسي: المعيار المعرب، ج4، ص366-367.

[5]-هو سليمان بن خلف بن سعيد الباجي، الأندلسي، المالكي، أبو الوليد ، أخذ عن أبي الأصبغ بن أبي درهم وابن الرحوى وغيرهما، ألَّف كتبًا مهمة في المذهب منها: كتابه الاستيفاء في شرح الموطَّأ ثمَّ اختصاره المنتقى ثمَّ اختصره في كتاب الإيماء، وله أيضًا كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول وكتاب الإشارة، أخذ عنه أبو بكر الطرطوشي والقاضي ابن شبرين، توفي: سنة أربعٍ وسبعين وأربعمائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك ، ج8، ص117-124، ابن فرحون: الديباج المُذْهب، ج1، 377-385.

قال الباجي: "وأمَّا إذا أضافَ الطَّلاق إلى النِّكاح، فالذي ذهب إليه مالكٌ وأبو حنيفةَ أنَّ ذلك يلزمُه في التَّعيين، وقال الشافعي لا يلزمه شيءٌ في ذلك.

وقد رُوِي عَنِ ابنِ وهب عن مالك أنَّه أفتى رجلاً حلف إنْ تزوَّجتُ فلانةً فهي طالقٌ، أنَّه لا شيء عليه إنْ تزوَّجَها، قاله ابن وهب، ونزلت بالمخزومي فأفتاه مالكٌ بذلك، وليست هذه الرِّوايةُ بالمشهورة والمشهورُ رواية أبي زَيْد عَنِ ابنِ القاسم في العُتْبِيَة: لا يُفسخ إنْ وقع"[1].

وفي فهمِ كلام الباجي هذا اختلفَ الشيخ خليلٌ وابن عبد السَّلام:

فقال ابن عبد السلام: إنَّ كلام الباجي يُحمَلُ على أنَّ المشهور في المذهب أنَّ الطَّلاق يلزم ابتداءً فإنْ وقع الدخولُ لم يُفرَّق بينهما، لذلك قال الباجي: والمشهور رواية أبي زَيْد عن ابن القاسم في العُتْبِيَة: لا يُفسخ إن وقع، وهو مُخالفٌ لكلام ابن رشد، لأنَّ ابنَ رشدٍ قال: إنَّ القول بإمضاء مثل هذا النِّكاح إنْ وقع الدخول شُذوذٌ في المذهب ومخالفةٌ للمشهور فيه، في حين أنَّ الباجي قد شهَّر قول ابنَ القاسم[2].

أمَّا الشيخ خليل: فقد ذهب إلى أنَّ الباجي إنَّما شهَّر رواية ابنَ القاسم بعدم فسخ هذا النِّكاح إن وقع بالنسبةِ إلى رواية ابن وهب التي تقتضي جوازَ هذا النِّكاح ابتداءً، قال خليل: "وقد يُقال لا مخالفة بين كلامَيْهما (الباجي و ابن رشد)؛ لأنَّ الباجي إنَّما شهَّر الرِّواية بعدم الفسخ بالنسبة إلى الرِّواية بالجواز ابتداءً، وهو بيِّنٌ من كلام الباجي، وإنَّما تقعُ المخالفة لو قال الباجي المشهور في المذهب أنَّه لا يفسخ"[3].

ولكن ما فائدة تشهير الباجي لرواية أبي زَيْد عَنِ ابنِ القاسم بالنسبة إلى رواية ابن وهب إلاَّ الإشارةُ إلى اعتماد رواية ابن القاسم، أي القولُ بعدم جواز مثل هذا النِّكاح ابتداءً ولكن إنْ وقع الدخول بالزَّوجة أمضيناه مراعاةً لخلاف غيرنا، وأخذًا بما ذهب إليه ابن القاسم .

-وصفوةُ القول في مسألة: "قول الرجل لامرأةٍ معيَّنةٍ إنْ تزوَّجتُك فأنت طالق" أنَّه جاء فيها مجموعُ رواياتٍ عند المالكيِّين، وقد شهَّروا رواية القول بأنَّ الطَّلاق يلزمه مطلقًا وأنَّه ينبغي للقاضي أن يُفَرِّقَ بينهما مطلقًا وإنْ بعد الدخولِ بالمرأة.

---

[1]-الباجي: المنتقى، ج5، ص408.

[2]-خليل بن إسحاق: التوضيح، ج4، ص340.

[3]-خليل بن إسحاق: المصدر نفسه، ج4، ص340-341.

فبالنَّظر إلى تشهير المالكيِّين لهذه الرِّواية التي نقلها عنه ابن الموَّاز في الموَّازية، وكذلك حكاها محمد بن عبد الحكم عن مالكٍ وأصحابه، فقولُ ابن القاسم بإمضاء مثل هذا النِّكاح إنْ وقع شذوذٌ في المذهب ومخالفةٌ للمشهور فيه.

ولا ينبغي أن نقف هنا، فهناك أمورٌ ينبغي أن أُنبِّه عليها:

أوَّلاً: حكايةُ ابن بشير لاختيار الشيوخ لرواية ابن القاسم وإفتائهم النَّاسَ بها وإن كانت شاذَّةً لمخالفتها المشهورَ في المذهب، فَيُفَسَّرُ بأنَّ رواية ابن القاسم مبنيَّةٌ على دليلٍ قويٍّ وأصلٍ مُعتبرٍ عند المالكيِّين وهو "مراعاة الخلاف"، وفي تعريفه قال القبَّاب[1]: " إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه" [2]، والقصد من هذا: "أن يقول (المجتهد) ابتداءً بالدليل الذي يراه أرجح ثمّ إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة فهو متوسط بين موجب الدليلين" [3].

وابن القاسم مجتهدٌ له أن ينظر في الأدلة والمصالح ويُراعيَ خلافَ غيره متى كان قويَّ المأخذ، ودعتِ المصلحة إلى الأخذِ به.

ثانيًا: رواية ابن وهب هذه التي رواها عن مالك، احتجَّ بها ابن القاسم أيضًا في قوله بعدم التفريق بين مَن حلف إن تزوَّج فلانةً فهي طالقٌ ومن تزوَّجها، فقد قال أبو زَيْد: "وزعم (ابن القاسم) أنَّ المخزومي ممَّن حلف أبوه على أمِّه بمثل هذا"، فاحتجاج ابن القاسم بقصَّة المخزومي يقوم مَقَامَ روايته

---

[1]–هو: أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان الجذامي المشهور بالقبّاب، المالكي، أبو العباس، أحد محققي المالكيين المتأخرين، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون والقاضي الفشتالي وغيرهما، له من التآليف: مختصر أحكام النظر لابن القطان وشرح قواعد القاضي عياض وشرح مسائل ابن جماعة في البيوع، كما أنّ له فتاوى مشهورة نقل بعضها البرزلي والونشريسي، وله مباحث في مراعاة الخلاف مع الشاطبي حسنة للغاية، أخذ عنه: ابن الخطيب القسنطيني والشاطبي والصالح عمر الرجراجي، توفي سنة ثمان وسبعين أو تسع وسبعين وسبعمائة ، ينظر: ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج 1، ص187، التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 102-104، مخلوف: شجرة النور الزكية، ج 1، ص235.

[2]– الونشريسي: المعيار المعرب، ج 6، ص388، وأشيرُ إلى أنَّ شيوخ المالكيين مثل: "ابن عرْفة، القبّاب، الشاطبي، الونشريسي، الرصاع، أبو عبد الله الفشتالي" قد جَرَتْ لهم مناقشات في ضبط هذا الأصل في المذهب والاحتجاج له واختلفت تعريفاتهم له، وهناك مراجع لا بأس بها في دراسة موضوع مراعاة الخلاف بشكل مهذب يَعْرِضُ لهذه التعريفات والمناقشات والاحتجاج لهذا الأصل مع بسط الأمثلة وإبراز الفروع الفقهية التي تندرج تحت هذا الأصل عند المالكيين، ولمزيد فائدةٍ ينظر: محمد أحمد شقرون: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، ط1، الإمارات العربية: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002م، محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، ط 1، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002م.

[3]–الونشريسي: المعيار المعرب، ج6، ص388.

هذه القصَّة وقولِ مالك فيها بأنَّه لا شيء عليه.

وبهذا يَنْضَمُّ إلى رواية ابن وهب لِما نزل بالمخزومي وما أفتاه به مالكٌ من إمضاء النِّكاح روايةُ ابن القاسم أيضًا لنفس القصَّة، بل واحتجاجُه بها.

ثالثًا: ابن القاسم احتجَّ لقوله بعدم التفريق بروايتيْن:

-الأولى: ما جاء عن ابن المُسَيَّب أنَّ رجلاً قال حلفت بطلاقِ فلانةَ إن تزوَّجتُها، قال: تزوَّجْها وإثمك في رقبتي.

-الثَّانية: أنَّ المخزومي ممَّن حلف أبوه على أمِّه بمثل هذا[1].

فاحتجاج ابن القاسم بما جاء عن ابن المُسَيَّب من جواز هذا النِّكاح ابتداءً ثمَّ أعقبَه بفتوى مالك في قصَّة المخزومي التي وقع فيها الدخول، دليلٌ على أنَّ ابنَ القاسم يشير إلى أنَّ الإمام مالكًا راعى خلاف غيره في فتواه للمخزومي بإمضاء نكاحه بعد حصول الدخول، مراعاةً لقول مَن يقول بجواز هذا النِّكاح ابتداءً وعدم لزوم الطَّلاق مطلقًا (كابن المُسَيَّب)، ولذلك أفتى ابنُ القاسم صاحبَ الشُّرطَةِ بإمضاء ذلك النِّكاح وعدم التفريق بين الزَّوجين، مُتَّبِعًا في ذلك شيخَه الإمامَ مالكًا.

إذن فرواية ابن وهب وابن القاسم وعبد الرحمان بن عبد الحكم عن الإمام مالك كلُّهَا تُحْمَلُ على أنَّ مذهب مالكٍ في هذه المسألة هو إمضاء النِّكاح إنْ وقع الدخول مراعاةً لمذهب القائلين بجواز هذا النِّكاح ابتداءً، بدليل ما ذهب إليه ابنُ القاسم في رواية أبي زَيْد عنه من مراعاةِ الخلاف، مستدلاً بما ذهب إليه شيخه الإمام مالك، وبدليل ورود لفظ "تزوَجَهَا" أي وقوعُ الزَّواج في كلِّ الرِّوايات، والزَّواج هنا محمولٌ على الدخول كما هو بيِّنٌ في قول ابن القاسم.

فإذا ثَبَتَ هذا ثَبَتَ أنَّ المشهورَ في المذهب غيرُ ما شهَّره المالكيون من لزوم الطَّلاق والتفريق مطلقًا، وأنَّ المشهور ما ذهب إليه ابن القاسم من عدم لزوم الطَّلاق إنْ حصل الدخولُ مراعاةً للخلاف، مُتَّبعًا في ذلك الإمام مالكًا[2].

رابعًا: ونُنبِّه أيضًا لِمَا رواه محمد بن عبد الحكم من رجوع ابن القاسم عن رأيه هذا في آخر أيَّامه، " قال محمد بن عبد الحكم: ...وقد قال ابن القاسم: آمر السُّلطان ألاَّ يحكم في ذلك بشيءٍ، وتَوَقَّف في

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص335.

[2]-ولا أستطيع أن أجزم برأيي هذا، لأنَّه قد تخفى عليّ أمورٌ أخرى اعتبرها أئمَّة المالكيِّين في تشهيرهم لرواية الموَّازية بلزوم الطَّلاق مطلقًا سواءٌ قبل الدخول أو بعده.

الفُتيا به آخرَ أيَّامه"[1][2]، ولنا أن نُفسِّر هذا بما ابتدأنا الكلام عنه في هذه التنبيهات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-ابن بطَّال: شرح صحيح البخاري، ج7، ص407، وينظر: ابن عبد البر: الاستذكار، ج18، ص123.

[2]- ولعلَّ لمثل هذه الرِّواية قال محمد بن عبد الحكم: إنَّ العُتْبِيَة حوت أقوالاً طُرِحت و أسقطت، أي رجع عنها أصحابها، ينظر: الخُشَنِي: أخبار الفقهاء والمحدِّثين، ص120، ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص390، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص253 .

المطلب الرابع: مسألة: رجلٌ باع خمسة أَرَادِب قمحٍ بدينار إلى شهر، وقبل حلول الأجل قال المبتاع للبائع خُذ منِّي عشرة أرادبَ من صفة قمحك وامحُ عنِّي الدَّيْن، ما حكم هذا البيع؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العُتْبِيَة : من كتاب السَّلَم والآجال الثَّاني، سماع أبي زَيْد من ابن القاسم:

"وقال ابن القاسم في رجلٍ باع خمسة أرادبَ قمحٍ بدينار إلى شهرٍ، فقال المبتاع للبائع قبل الأجل خذ منِّي عشرة أرادب من صفة قمحك، وامحُ عنِّي الدَّيْن، فقال (ابن القاسم): لا بأس به."[1]

البند الثَّاني: شرحُ بعض ألفاظ المسألة:

-الأرادب: أصل كلمة أرادب: "ردب" ومفردها: "الإرْدَبُّ": وهو مكيالٌ معروفٌ لأهل مصر، قيل: يضمُّ أربعةً وعشرين صاعًا[2]، وقيل: يضمُّ ستَّ وَيْبات[3]، وقيل: أربعة وستون منًا[4].

فمعنى الأرادب في مسألتنا ينصرف إلى أنَّ الإردبَّ هو المكيال...

الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية:

-ابن رشد: وَسَمَ ابن رشد هذه المسألةَ بأنَّها حائلةٌ خارجةٌ عن الأصول، فقال: "هذه مسألةٌ وقعت في بعض الرِّوايات، وهي مسألة رديئةٌ خارجةٌ عن الأصول"[5]

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص235.

[2]- والصاع: أربعة أمداد، كلُّ مدٍّ رطل وثلث، والرطل في: م ك ك. قال الدارُدِيُّ: معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفي الرّجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي: القاموس المحيط، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1301هـ، مصر: الهيئة العامة للكتاب، ج 3، ص51، باب: العين، فصل: الصاد، محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1984م، ج21، ص378، باب العين، مادة (صوع).

[3]- "والويبة: اثنان أو أربعة وعشرون مدًّا"، محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي: المصدر السابق، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1987م، ج4، ص371، مادة (و ى ب)، باب الباء.

[4]- والمنُّ: لغةٌ في المَنا: الذي يوزن به، فيقال منَّ ومنَا، وجمعُ المنِّ أمنان، وجمعُ المَنا أمناء، ومقدار المنِّ رطلان كالمَنا، الزَّبيدي: المصدر نفسه، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط1، الكويت، 2001م، ج36، ص197، مادة (منن)، باب الباء.

[5]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص236.

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية:

-بيعٌ يُتَذَرَّعُ به إلى ربا: لأنَّ هذا البيعَ بهذه الصفة يؤول إلى أن يكون ربا نسيئةٍ، قال ابن رشد: "لأنَّ مآل أمرها إلى أنْ أسلمَ البائع إلى المبتاع خمسة أرادبَ في عشرةٍ إلى أجلٍ"[1]

الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية:

معنى حماية الذَّريعة التي بُنِيَت عليها مسائل بيوع الآجال:

قال المازري: "أمَّا حقيقةُ الذَّريعة عند الفقهاء، فإنَّها منع ما يجوز لئلاَّ يُتطرَّقَ به إلى ما لا يجوز،... لأنَّ ما لا يجوز مِنَ البِيَاعات ويَحرمُ العقد قد يُتحيل عليه بإظهار صورةٍ يجوز في الشرع العقدُ عليها حتَّى تكون وُصْلةً إلى نيل ذلك المحرَّم"[2]

وفي مسألتنا هذه هناك عقدٌ جائزٌ شرعًا تمَّ فيه بيعُ خمسة أرادب قمح بدينار إلى شهر، ولكن لَمَّا طلب المشتري إسقاطَ الدَّيْن قبل حلول الأجل مقابلَ تسليم عشرة أرادب للبائع من صفة الخمس الأرادبَ التي أخذها فإنَّ البيع هنا أخذ صورةَ بيع النسيئةِ، وآل إلى أنَّ البائع أسلم خمسة أرادب إلى المشتري على أنْ يُعيدها عشرة إلى أجل، ومعلومٌ أنَّ القمح صنفٌ ربويٌ يُشترط فيه التقابضُ[3].

-فكان أمر هذه الرِّواية كما قال ابن رشد أنَّها روايةٌ خارجةٌ عن أصول المالكيَّة في بيوع الآجال من أنَّ هذه البُيوعات مبنيَّةٌ على منع العقودِ الجائزة إذا كانت تُفضي إلى عقودٍ محرَّمةٍ أو كانت يُتحيَّلُ بها إلى عقودٍ محرَّمة وهذا البيع في هذه المسألة يؤول إلى ربا النسيئة وإن كان ظاهرُه الجوازَ فلزم منعه، جريًا على أصل سدِّ الذَّرائع.

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص236.

[2]-أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري: شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997م، ج4، ص317.

[3]- المازري: المصدر نفسه، ج4، ص317.

المبحث الثّاني: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في نوازل سئل عنها سحنون.

المطلب الأوّل: مسألة: حكم ألبان الأنعام التي تشرب النجس.

الفرع الأوّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوّل: عَرْضُ الرِّواية:

-من العُتْبِيَة: من كتاب الصلاة الخامس، نوازلُ سئل عنها سَحنون: "قيل لسحنون: أرأيت الأنعامَ إذا شربت من ماءٍ غير طاهر هل تكون ألبانُها طاهرةً؟ قال: لا وهي نجسةٌ"[1].

البند الثّاني: شرح المسألة: ألفاظ المسألة بيِّنة.

الفرع الثّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية:

-**العُتْبي:** عقَّبَ على قول سحنون هذا بقوله: "هي طاهرة، بمنزلة النَّحل إذا أُطعمتِ العسل الذي وقعت فيه فأرةٌ"[2].

-ابن رشد: نصَّ ابن رشد على شُذوذ قول سحنون هذا فقال: «قول سحنون شُذوذٌ في المذهب»[3].

-ابن أبي زَيْد القيرواني[4]: أعرض عن نقل هذه الرِّواية عن سَحنون على غير عادته مِنَ الاحتفاءِ بنقل روايات العُتْبِيَة[5].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية:

انفرادُ سحنون بالقول بنجاسة ألبانِ الأنعام التي تأكل النجسَ، ومخالفتُه للمشهور عن مالك

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج 2، ص197، وينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري القرطبي: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق: حميد محمد لحمر، ميكلوش موراني، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج1، ص29.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج2، ص197.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج2، ص197.

[4]-هو عبد الله بن أبي زَيْد القيرواني، المالكي، أبو محمد، كان واسع العلم كثير الحفظ والرِّواية، يعرف بمالك الصغير، عوّل على أبي بكر بن اللبَّاد وأبي الفضل الممسي وغيرهما، ألّف كتاب النَّوادر والزِّيادات على المدوَّنة وكتاب مختصر المدوَّنة وكتاب تهذيب العُتْبِيَة وكتاب الرسالة وغيرها، تفقَّه به أبو القاسم البراذعي وابن العجوز، توفي سنة ستٍّ وثمانين وثلاثمائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج6، ص215-221، ابن فرحون: الديباج المذهب، ج1، ص427-430.

[5]-ينظر: ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج1، ص82-87 .

وأصحابه من القول بطهارة ألبانها [1].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية:

ولتحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية لابدَّ من بيانِ قول مالكٍ وأصحابه في حكم ألبان الأنعام التي تأكل النَّجس، ومستندِهم في ذلك حتَّى يتبيَّن لنا موافقةُ قول سحنون لِمَا ذهبوا إليه أو شُذوذه عنه، وذلك من خلال إيراد الرِّوايات في المذهب في مسألة حكم ألبان الأنعام التي تأكل النَّجس:

-من العُتْبِيَة: "قال مالك: لا بأس أنْ يُسقى النَّحلُ العسلَ الذي وقعت فيه ميْتةٌ" [2].

-من العُتْبِيَة: "قال ابن القاسم لا بأس أن يُسقى البقرُ الإناث والغنمُ الماءَ الذي وقعت فيه الميتة" [3]. قال ابن رشد: "وكذلك لبن الماشية التي تُسقى الماءَ النَّجس طاهرٌ عند ابن القاسم بدليل تخصيصه الإناث في هذه الرِّواية" [4].

-من العُتْبِيَة: "قيل لسحنون: أرأيت الأنعام إذا شربت من ماءٍ غير طاهرٍ هل تكون ألبانُها طاهرةً؟ قال: لا وهي نجسة "[5].

-من العُتْبِيَة: "وقال ابن نافع لا يُسقى بالماء النَّجس كلُّ ما يؤكلُ لحمه" [6].

قال ابن رشد: " وأمَّا قول ابن نافعٍ لا يسقَى بالماءِ النَّجس كلُّ ما يؤكل لحمه، فيحتمل أن يكون كره ذلك من أجل الاختلاف في نجاسة ألبانها، فقد كره ذلك أيضًا مالكٌ في رواية ابن وهب لهذه العلَّة" [7].

[7]. وبعد أن سُقنا مجموع هذه الرِّوايات نعرض كلامَ المالكيِّين في حكم ألبان الأنعام التي تأكل النَّجس استنادًا إلى المروي في المذهب، والذي من خلاله يتمُّ توجيه قول سحنون بنجاسة ألبان الأنعام التي تأكل النَّجس:

-قال المازَري: "والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال أمَّا الحيوان الذي يتغذَّى بالنَّجاسة فاختلف فيه، هل ينتقل حكمُ بولِه ولبنِه وعرقِه عن أصله أم لا؟ فقيل: هو باقٍ على أصله لأنَّ النَّجاسات التي يتغذَّى بها قد استحالت واستحالتُها تسلبُها حكم نجاستِها كاستحالة الخمر خلاًّ وقد قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي

---

[1]-ينظر: الجد: البيان والتحصيل، ج1، ص154-155.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج1، ص154.

[3]-ابن رشد الجد:المصدر نفسه، ج1، ص154.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج1، ص155.

[5]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج2، ص197، وينظر: ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ج1، ص29.

[6]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج1، ص155.

[7]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج1، ص155.

﴿ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[1] فأخبر في ظاهر الآية عن مخالطته للنَّجاسة في باطن الجسم فإنَّ ذلك لا يضرُّ إذا انفصل عن الجسم فكذلك العرق والبول، وقيل بل ينتقل جميعُ ذلك عن أصله ويصير نجسًا لما رواه التِّرمذي والنَّسائي عن النَّبي ﷺ: "أنَّه نهى عن أكلِ لحوم الجلاَّلةوألبانها"[2][3].

فقد بيَّن المازَري إذن مستندَ القول بطهارة ألبان الأنعام تأكل النَّجس كما بيَّن مستندَ من يقول بنجاستها، ولكن مجموع الرِّوايات في المذهب تدلُّ عل طهارة لبنها، وأنَّ هذا هو المأخوذُ من قول مالك بطهارة عسل النَّحل التي تُسقى بما وقعت فيه الميتة، وهو المروي أيضًا عن ابن القاسم تصريحًا، وعن ابن نافع أيضًا، والقول بطهارة ألبان الجلاَّلة [4] هو اختيارُ المحقِّقين في المذهب، كعبد الحقِّ [5] والمازَري وابن وابن يونس[6] [7].

فعلى هذا يكون قولُ سحنون بنجاسة ألبان الجلاَّلة قولا شاذّا في المذهب مخالفا لِمَا جاءت به مجموع الرِّوايات فيه، والتي تدلُّ على طهارة ألبانها استنادًا إلى أنَّها باقيةٌ على أصلها.

وينبغي الإشارة إلى قوَّةِ مَأْخذِ سحنون في قوله واعتبار دليله، وأنَّه لأجل ذلك راعى المالكيون

---

[1]–سورة النحل، الآية: 66.

[2]–رواه بنحو هذا اللفظ: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي في: الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلاّلة وألبانها، حديث رقم: 1824، ج4، ص270، قال أبو عيسى(الترمذي): هذا حديث حسن غريب.

وقريبًا من هذا اللفظ أيضا رواه: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النَّسائي في: السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2001م، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحم الجلاّلة، رقم الحديث 4521، ج4، ص367.

[3]–المازري: شرح التلقين، ج3، ص262.

[4] –الجلاَّلة: لغة: البقرة تتبع النجاسات، ابن منظور: لسان العرب، مج1، ص664، باب الجيم، مادة: (جلل).

اصطلاحا: قال ابن عبد السلام: "والفقهاء استعملوها في كل حيوان يستعمل النجاسة"، الحطاب: مواهب الجليل، ج4، ص346.

[5]–هو عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي القرشي، الصَقلي، المالكي، أبو محمد، تفقَّه بشيوخ القرويين والصَقليين منهم أبو بكر بن أبي العباس وأبو بكر الفاسي وتفقَّه مع السيوري والتونسي، ألَّف كتاب النُّكت والفروق لمسائل المدوَّنة وكتاب تهذيب الطالب وله جزء في ضبط ألفاظ المدوَّنة وله استدراك على مختصر البراذعي، توفي سنة ستٍّ وستِّين و أربعمائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج8، ص71–73، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكية، ج1، ص116.

[6]–هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، المالكي، أبو بكر ويقال له أبو عبد الله، كان فقيها فرضيًا حاسبًا، أخذ عن القاضي أبي الحسين الحصائري وعتيق بن الفَرَضي وأبي بكر بن العباس، ألّف كتابًا في الفرائض وكتابًا جامعًا شرح فيه المدوَّنة وأضاف إليها غيرها من الأمَّهات، توفي سنة إحدى وخمسين وأربعمائة. ينظر: القاضي عياض: المصدر السابق، ج 8، ص114، ابن فرحون: الديباج المذهب، ج2، ص240–241.

[7]–خليل بن إسحاق: التوضيح، ج1، ص35.

الخلاف في نجاسة ألبان الجلاَّلة، فقد رُويَ عنِ الإمام مالك وعن ابن وهب كراهةَ سَقْي الأنعام بماءٍ نجسٍ، فإنْ كان ذلك فإنَّما هو مراعاةٌ لقول من قال بنجاسة ألبانها واحتياطًا لهذه النَّجاسة.

وممَّن قال بنجاسة ألبان الجلاَّلة اللَّخمي [1] منَ المالكيِّين، وقد خرَّج هذا القولَ في المذهب من القول بنجاسة لبن الميتةِ[2]، وأجاب ابن عرْفة: بأنَّ اتِّصال النَّجس الرَّطْب بمائعٍ أقوى منِ اتِّصاله بعد تغيُّر أعراضِه بغير مائعٍ[3].

تتمَّةٌ: أشار ابن رشد عند حكمه على قول سحنون بالشُّذوذ إلى أنَّ هذا القول الشاذَّ له نظيرٌ من قول مالك في المدوَّنة، قال ابن رشد: "قول سحنون شذوذٌ في المذهب، إلاَّ أنَّ في كتاب الرَّضاع من المدوَّنة ما ينحو إليه، وهو قولُه في المراضع النَّصرانيَّات، وإنَّما غذاء اللبن مما يأكلن، وهنَّ يأكلن الخنزير ويشربن الخمر"[4].

وهذه الرِّواية التي أشار ابن رشد إلى شذوذها هي: "قال(ابن القاسم) وسألت مالكًا عن المراضع النَّصرانيَّات، فقال: لا يعجبني اتِّخاذهنَّ وذلك لأنَّهنَّ يشربن الخمر ويأكلن الخنزير وأخاف أن يُطعمن ولده ما يأكلن"[5].

لكنَّ الإمام مالكًا علَّل الكراهة بسدِّ الذَّريعة، أي كره اتِّخاذ النَّصرانيَّات للإرضاع سدًّا لذريعة إطعام الولد ممَّا تطعم النَّصرانيَّات (منَ المحرَّمات)، فلا وجه للمماثلة بين هذه الرِّواية عن الإمام مالك وبين قول سحنون بنجاسة ألبان الأنعام التي تأكلُ النَّجس، وكان قول ابن رشد يَسْتَدُّ لو توقَّف كلام الإمام مالك عند قوله: "ويأكلن الخنزير" فهنا يُحمل كلامه على القول بنجاسة ألبان المرضعات يأكلن الخنزير.

---

[1]–هو علي بن محمد الربعي المعروف باللّخمي، القيرواني، المالكي، أبو الحسن، تفقَّه بابن محرز وأبي الطيِّب والسُّيوري وألَّف كتاب التبصرة وهو تعليق كبير على المدوَّنة، وتفقَّه به المازَري وأبو الفضل النحوي وغيرهما، توفي سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمائة. ينظر: ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص104، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكية، ج1، ص117.

[2]–البُرزُلي: فتاوى البُرزُلي، ج1، ص163، الحطاب: مواهب الجليل، ج1، ص130.

[3]–البُرزُلي: فتاوى البُرزُلي، ج1، ص163.

[4]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج2، ص197.

[5]–أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي: المدوَّنة الكبرى، مصر: مطبعة دار السعادة، مج2، ص41.

المطلب الثّاني: مسألة: الرجل ينتفي من حملِ امرأته فيُلاعنها وتنكلُ، ثمَّ يُكذِّب نفسه قبل أن تضعَ، هل له رجعةٌ عليها؟ وهل بينهما ميراثٌ؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العُتْبِيَة: من كتاب اللِّعان، من مسائلَ سئل عنها سحنون:

"وسئل عن الرجل ينتفي من حمل امرأته فيلاعنها فتَنْكلُ عنِ اللِّعان فلا يوجد سبيل إلى رجمها حتَّى تضع، ثمَّ يُكْذِب الزَّوج نفسه قبل أن تضع وبعد أن نكلت عنِ اليمين، هل عليه رجعة وهل بينهما ميراث؟، قال (سحنون): ملاعنته إيَّاها ونُكُولها قَطَعَ العصمة ولا يرثها ولا ترثه، وإذا وضعت رُجمت"[1].

البند الثَّاني: شرح المسألة:

أ-تعريف اللِّعان:

-لغةً: من" لعن": واللَّعْنُ هو الإبعاد والطَّرْدُ منَ الخير، ويقال لَعَنَه يَلْعَنُهُ لَعْنًا أي طرده وأبعده، واللِّعان والملاعنة هي اللَّعْنُ بين اثنين[2].

-اصطلاحا: عرَّف الشيخ ابن عرْفة بقوله: "حلفُ الزَّوج على زنا زوجته أو نفي حملِها اللاَّزم له وحَلِفُها على تكذيبِه إن أوجب نكولها حدَّها بحكمِ قاضٍ"[3].

وقوله:" **نفي حملها**": أدخل به صُوَرًا منَ اللِّعان كثيرةً، إذ نفى ولدًا أو نفى حملاً.

وقوله:"**اللاَّزم له**": أخرج به الحمل غير اللاَّزم له فإنَّه لا لعان فيه، كما إذا أتت به لأقلَّ من ستَّة أشهرٍ من يوم العقد، وكذلك إذا كان الزَّوج خصيًّا أو مَجْبوبًا وغير ذلك من المسائل، ويدخل إذا وضعته وسكتت فإنَّه لازم له، ويخرج ما يأتي من قوله " بحكم قاضٍ".

وقوله: "**وحَلِفُها على تكذيبه إن أوجب نُكولها حدَّها**": أخرج به ما إذا حلف ونكلَت، و لم

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص425-426، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج5، ص341.

[2]-ابن منظور: لسان العرب، مج5، ص4044، مادة "لعن"، باب اللام.

[3]-أبو عبد الله محمد الأنصاري الرَّصاع: شرح حدود ابن عرفة، الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م، ص301.

يوجب النُّكول حدَّها، كما إذا غُصِبَت فأنكر ولدَها وثبت الغصبُ، فلا لعان عليها وإنَّما اللِّعان عليه وحده.

وقوله: "**بحكم قاضٍ**": أخرج به لعان الزَّوج والزَّوجة من غير حكم، فإنَّه ليس بلعان شرعي، ويخرج المسكوت على وضع الولد.[1].

ب-معنى المسألة: أنَّه إذا نكلَت المرأة الحامل عنِ اليمين ثمَّ كذَّب الزَّوج نفسه قبل حدِّها فهل للزَّوج رجعةٌ عليها وهل بينهما ميراثٌ بعد أن أكذَبَ نفسه؟ أم أنَّ العصمةَ بينهما قدِ انقطعت بمجرد لعان الزَّوج فلا رجعةَ ولا ميراثَ بينهما؟.

الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية:

-ابن رشد: نصَّ ابن رشد الجدُّ على شُذوذ هذه الرِّواية وقال إنَّها مسألةٌ ليست على الأصول[2].

-ابن اللَّباد: كما أنَّ ابن أبي زَيْد القيرواني والباجي وابن رشد قد أشاروا إلى أنَّ أبا بكر بن محمد[3]قد أنكر قول سحنون لمخالفته الأصول[4].

-ابن أبي زَيْد القيرواني: نقل المسألة في النَّوادر والزِّيادات [5] عن العُتْبِيَة، و لم يعلِّق سوى بقوله وقد أنكر أبو بكر بن محمَّدٍ [6] هذه المسألة[7]، فلعلَّه أراد التنبيه بهذا التعقيب إلى أنَّ هذه الرِّواية منتقدةٌ

---

[1]-الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص303.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص426.

[3]-و أبو بكر بن محمد: هو ابن اللَّباد، وهو شيخ ابن أبي زيد القيرواني، وقد نقل عنه في كتابه النوادر والزيادات في نحو عشرين موضعا ، تارة بقوله: أبو بكر بن محمد وأخرى بقوله قال: أبو بكر بن اللَّباد، ينظر: فهرس الأعلام من كتاب ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج15، ص 127.

وأنبه إلى أنّه وقع سقطٌ في قول ابن أبي زيد القيرواني: "وأنكر أبو محمد هذه المسألة" والأصل : "وأنكر أبو بكر بن محمد هذه المسألة" بدليل ما نقله الباجي وابن رشد. ينظر: ابن أبي زَيْد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 5، ص341، الباجي: المنتقى، ج5، ص339، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص413.

[4]-ينظر: ابن أبي زَيْد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 5، ص 341، الباجي: المنتقى، ج 5، ص 339، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص413.

[5]-وهو كتاب النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات لابن أبي زَيْد القيرواني (سبقت ترجمته في ص 69)، وهو مؤلف ضخم يقع في خمسة عشر جزءا جمع فيه مؤلِّفه مسائلَ في المذهب عن أمَّهات في المذهب المالكي من غير المدوَّنة. ينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج1، ص10.

[6]-على الصحيح.

[7]-ابن أبي زَيْد القيرواني: المصدر نفسه، ج5، ص341.

منكرةٌ.

-الباجي: والأمرُ نفسُه عند الباجي في "المنتقى" [1] فقد نقل هذه الرِّواية عن العُتْبِيَة وعقَّب بقوله وأنكر أبو بكر بن محمد هذه المسألة[2].

الفرع الثالث: أسباب الحكم على هذه الرِّواية بالشُّذوذ:

-مخالفة أصول المالكيَّة في اللِّعان: وهو ما نصَّ عليه ابن رشد بقوله: "هذه مسألةٌ ليست على الأصول، والصحيح ما مضى في رسم جاع من سماع يحي [3] أنَّ العصمة بينهما باقيةٌ والميراث بينهما قائمٌ، وعلى القول بأنَّ العصمة تنقطع بتمام لعان الزَّوج لا ميراث بينهما نكلَت أو لم تَنْكل، فمراعاة سحنون لنكولها في انقطاع العصمة بينهما خارجٌ عنِ الأصول"[4].

أمَّا السماع الذي أحال عليه ابن رشد في المسألة الأصلِ فهو:

-من العُتْبِيَة: من سماع عيسى بن دينار، رسم جاع فباع امرأته [5]: قال ابن رشد معقِّبًا على هذا السماع: «وقوله (ابن القاسم): أنَّه إذا التعن وأبت أن تلتعنَ تُضربُ مئة وتقيم تحته كما كانت بمترلة النَّصرانيَّة تنكل عن اللّعان...هو الصحيح على قولهم (المالكيون) أنَّ العصمة لا تنقطع بين الزَّوجين إلاَّ بتمام اللِّعان منَ المرأة ...ولا اختلاف بينهم (المالكيون) إذا صدَّقته أنَّها تُحَدُّ وتكون زوجة إن شاء طلَّق، وإن شاء أمسك»[6].

إذن فمراد ابن رشد من مخالفة الأصول: أنَّ أصول المالكيِّين تقتضي أنَّ الفُرقةَ بين الزَّوجين باللِّعان لا تتمُّ إلاَّ بتمام التعانهما، أمَّا إن لاعن الزَّوج ونكلت الزَّوجة حُدَّت وللزَّوج أن يمسك أو يُطلِّق.

-مناقضة الأصل: فابن رشد بيَّن أنَّ الإمام سحنون وإن كان مذهبُه أنَّ العصمة تنقطع بتمام لعان الزَّوج فإنَّه جريًا على هذا الأصل فإنَّ العصمة تنقطع بتمام لعان الزَّوج ولا ميراث بينهما نكلَت الزَّوجة

---

[1]-وهو كتاب شرح فيه الباجي (سبقت ترجمته في ص 62) كتاب الموطَّأ للإمام مالك، وقد سلك فيه مسلك إيراد الحديث والمسألة من الأصل(الموطَّأ) ثمَّ إتباع ذلك بما يليق به من الفرع وما أثبته الشيوخ المتقدِّمون من المسائل والوجوه والدلائل. ينظر: الباجي: المنتقى، ج1، ص202.

[2]-الباجي: المصدر نفسه، ج5، ص339.

[3]-والصحيح أنَّه من سماع عيسى بن دينار، والغلط ليس من ابن رشد بدليل أنّ محقق الكتاب أشار إلى أنّه في نسخة أخرى (ق) توجد (عيسى) بدل (يحي)، راجع: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص412، ص426.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص426.

[5]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص412.

[6]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص412-413.

أو لم تنكل فمراعاة نكول الزَّوجة هنا خارجٌ عن هذا الأصل[1].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية:

والتحقيق في شُذوذ هذه الرِّواية من عدمه يتمُّ بإثبات ما انتُقِد على هذه الرِّواية أو دفعِه:

1-**أمَّا مخالفة أصول المالكيَّة في اللِّعان** : وهذا يدخل تحت بيان أصول المالكيِّين في مسألة الفُرقة بين الزَّوجين باللِّعان هل تقع بلعان الزَّوج أم يشترط تمام لعان الزَّوجين معًا بحيث لو لم تلتعنِ الزَّوجة فالعصمة باقيةٌ وللزَّوج أن يمسكَ أو يطلِّقَ؟

وهذه مسألة حقَّق القول فيها أئمَّة المالكيِّين، وبيان ذلك:

-جاء في المدوَّنة: "قلت (سحنون): أرأيت إتمام اللِّعان أهي الفُرقة بينهما أم حتَّى يُفرِّق السُّلطان؟ قال(ابن القاسم): قال مالك: إتمام اللِّعان هي الفُرقة بين الزَّوجين"[2].

وجاء فيها أيضًا: "قلت (سحنون) لابن القاسم: فإن أكذَبَ نفسه قبل أن يتمَّ اللِّعان و لم يبق من اللِّعان إلاَّ مرَّةٌ واحدةٌ منَ المرَّات، قال(ابن القاسم): أرى أنَّه إن أكذَبَ نفسه وقد بقيَ من لعان المرأة مرَّةٌ واحدةٌ أو اثنتان جُلِدَ الحدَّ وكانت امرأتَه"[3].

وأيضا: "قلت (سحنون) لابن القاسم: أرأيت إن لاعن السُّلطان بينهما فلمَّا التعن الرجل ماتت المرأة، قال: قال مالك يرثها، قلت: فإن التعن الرجل والتعنتِ المرأة فلمَّا بقيَ من لعانها مرَّةٌ أو مرَّتان ماتت المرأة، قال: أرى أنَّ الزَّوج وارثٌ ما لم يتمَّ اللِّعان منَ المرأة"[4].

-وجاء في الموطَّأ: "قال مالك، في الرجل يلاعن امرأته فينْزِعُ ويُكْذِبُ نفسه بعد يمين أو يمينين، ما لم يلتعن في الخامسة، أنَّه إذا نزع قبل أن يلتعن جُلِدَ الحدَّ و لم يُفرَّق بينهما"[5].

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص426.

[2]-مالك بن أنس: المدوَّنة الكبرى، مج3، ص107.

[3]-مالك بن أنس: المصدر نفسه، مج3، ص107.

[4]-مالك بن أنس: المصدر نفسه، مج3، ص110.

[5]-أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي: الموطَّأ، رواية يحي بن يحي اللَّيثي الأندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997م، ج2، ص80.

قال أبو عمر [1] (ابن عبد البر): "وظاهرُ هذه المسألة في الموطَّأ يدلُّ على أنَّه إذا التعن الخامسةَ فُرِّق بينهما و لم تحلَّ له، (وهذا هو الذي ذهب إليه الشافعية) وليس ذلك بمذهبٍ لمالك عند أحدٍ من أصحابه بل مذهبُه عند جماعتهم: أنَّ الفُرقة بينهما لا تجب إلاَّ بتمام إلتعانهما" [2].

وقال ابن رشد: ظاهر الموطَّأ: لها الميراث ما لم يلاعن الزَّوج، ومذهبه (الإمام مالك) في المدوَّنة: الفرقة تجب بلعان الزَّوج إنِ التعنتِ الزَّوجة؛ لأنَّه قال فيها إنِ التعن هو فماتت هي قبل أن يلتعن ورثَها، وإن مات هو ورثته إن لم تلاعن" [3].

والقصد من مذهب مالك في المدوَّنة: أنّه لا تنقطع العصمة إلاَّ بتمام لعان الزَّوجين معًا، ثمَّ أشار ابن رشد إلى أنَّ مذهب مالك في المدوَّنة هو الأصل [4].

-قال الباجي: "ولا خلاف عند أصحابنا أنَّها لو لم تلاعن (الزَّوجة) لم تثبت بينهما الفُرقة، وكذلك لو أكذَبَ نفسه قبل إتمام إلتعانهما وقد نصَّ عليه مالك" [5].

فمذهب المالكيِّين إذن أنَّ الزَّوجة لو لم تلاعن فالعصمة باقيةٌ بين الزَّوجين وتُحَدُّ الزَّوجة وللزَّوج بعد ذلك أن يمسك أو يُطلِّق [6].

2-**مناقضة الأصل**: قد سبق وأن حقَّقنا مذهب المالكيِّين في مسألة الفُرقة بين المتلاعنيْن وأنَّها إنَّما تقع بتمام لعانهما معًا.

إذن حتَّى لو سلَّمنا للإمام سحنون بأنَّ اللِّعان يقع بمجرد تمام لعان الزَّوج وأنَّ هذا مذهبُه على خلاف المالكيِّين، فإنَّه لا معنى لمراعاة نكول الزَّوجة، لأنَّه بمجرد تمام لعان الزَّوج تنقطع العصمة نكلت أو لم تنكل، فسحنون لَمَّا راعى نكول الزَّوجة هنا خالف مذهب المالكيِّين في أنَّ العصمة تنقطع بتمام لعان الزَّوجين أوَّلاً، ثمَّ خالف مذهب القول بأنَّ العصمةَ تنقطع بمجرد لعان الرجل لامرأته الذي سلَّمنا

---

[1]-هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري، الأندلسي، المالكي، أبو عمر، الحافظ، غلب عليه علم الحديث، تفقه عند ابن المكوى ولزم أبا الوليد بن الفرضي وأخذ عنه علمًا كثيرًا من علم الرجال، ألّف تصانيف مفيدة منها: كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطَّأ من معاني الرأي والآثار و كتاب التمهيد وكتاب التقصي لحديث الموطَّأ وكتاب الكافي وكتاب الاستيعاب في أسماء الصحابة، سمع منه كثيرون منهم أبو العباس الدلائي وأبو محمد بن أبي قحافة، توفي سنة ثلاثٍ وستِّين وأربعمائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج8، ص127، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص367-370.

[2]-ابن عبد البر: الاستذكار، ج17، ص246.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص407.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج 6، ص426.

[5]-الباجي: المنتقى، ج5، ص323.

[6]-الباجي: المصدر نفسه، ج5، ص323، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص407.

به له، إذن فحتَّى على هذا القول لا يستقيم قولُه.

3-تحقيق مذهب سحنون في الفُرْقة باللِّعان بما تتمُّ:

ضف إلى ما سبق أنَّ الباجي نقل في المنتقى روايةً تُثبتُ مذهب سحنون في هذه المسألة نقلاً عن ابنه "قال مُطرِّف عن مالك: إذا لاعن الزَّوج (زوجته التي هي من أهل الكتاب) رُدَّت إلى أهل دينها إن نكلَت عن اللِّعان، فإن لم تلتعن فقد روى ابن سحنون [1] عن أبيه أنَّهما على الزَّوجيَّة، فإن التعنت وقعتِ الفُرْقة" [2]، فهذه الرِّواية إذن ناطقةٌ بمذهب سحنون نقلاً عن ابنه.

والحاصلُ: أنَّ رواية سحنون في أنَّ العصمة تنقطع بين الزَّوجين إذا لاعن الزَّوج ونكلَت المرأة ثمَّ أكذَبَ نفسه قبل أن تُرجم وبعد أن نكلَت، لَمَّا كانت مخالفةً لأصول المالكيِّين في أنَّ الفُرْقة بين الزَّوجين باللِّعان لا تقع إلاَّ بتمام لعانهما معًا، وكذا لم تستقم هذه الرِّواية على التسليم بأنَّها تجري على أصل أنَّ الفُرْقة بين الزَّوجين باللِّعان تتمُّ بمجرد تمام لعان الزَّوج لِمَا بيَّناه، وكذا لَمَّا كانت هذه الرِّواية قد أُثْبِتَتْ في مقابلِها روايةٌ عن سحنون مخالفةٌ لها وتجري على أصل المالكيِّين في هذه المسألة، فيمكن القولُ بأنَّ رواية سحنون في العُتْبِيَة شاذَّةٌ كما ذكر ابن رشد ونسبَه إلى ابن اللّباد، ونقله ابن أبي زَيْد والباجي عنه، وفيه تضمينٌ منهما بالوِفاق –والله أعلم–

---

[1]–هو محمد بن سحنون، القيرواني، المالكي، الإمام الحاذق، تفقَّه بأبيه سحنون وسمع من موسى بن معاوية وغيره، له تآليف غزيرة في فنون العلم منها: المسند في الحديث وكتاب الجامع وكتاب السير وكتاب في المعلمين ، توفي سنة ستٍّ وخمسين ومائتين. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص204-219، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص169-173.

[2]–الباجي: المنتقى، ج5، ص338.

المطلب الثالث: مسألة: رجلٌ قال في صحته لغُلاميْه: نصفُكُما حُرٌّ، كيف عِتْقُهُما؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

من العُتْبِيَة: من كتاب الولاء: نوازل سئل عنها سحنون: "وسئل عن رجلٍ قال في صحته لغلاميْنِ له نصفكُما حرٌّ، أنَّه يَعتقُ من شاء منهما، ولو قال أنصافُكما حرٌّ عُتِقاً جميعاً"[1].

وقال ابن أبي زَيْد القيرواني: "وعن سحنون في قوله نصفكما حرٌّ، أنَّه يُخيَّر في عِتْقِ أحدهما إذا حلف أنَّه لم ينوِ أحدَهما بعينه"[2].

البند الثَّاني: شرح المسألة:

في هذه المسألة: سئل سحنون عن رجل قال في صحته لغلاميْنِ نصفكما حرٌّ فقال: يُعتِقُ من شاء منهما، أمَّا لو قال أنصافُكما حرٌّ عُتِقَا جميعًا؛ لأنَّ معنى قوله أنصافكما حرٌّ: أنَّ نصف الغلام الأوَّل حرٌّ ونصف الغلام الثَّاني حرٌّ، فلمَّا كان "لا يصحُّ التبعيض في عِتْق الصحيح" [3]، فإنَّه لابدَّ من عتق الغلام الأوَّل كاملاً وكذا عتق الغلام الثَّاني كاملاً، ومآلُ هذا إلى أن يعتق الغلامين جميعًا, وأمَّا لو قال لغلاميه نصفكما حرٌّ: فإنَّه يعتق من شاء منهما على قول سحنون.

الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية:

–ابن رشد: وَسَمَ ابن رشد قول سحنون: في من قال لغلاميْنِ نصفكما حرٌّ أنَّه يُخيَّر في عتق من شاء ،أنَّه بعيدٌ في النَّظر وشذوذٌ منَ القول، قال ابن رشد: "قوله (سحنون) في الذي يقول في صحته لغلامين له نصفكما حرٌّ، أنّه يعتق من شاء منهما، بعيدٌ في النَّظر وشذوذٌ في القول"[4]

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية:

–مخالفة أصول المالكيَّة: فيمن قال نصفكما حرٌّ، أنَّه إنَّما يعتق أحدهما بالقُرعة لا التخيير في عتق أحدهما كما قال سحنون، وقول سحنون هذا إنَّما يصحُّ لو قال لغلاميْه أحدكما حرٌّ لا نصفكما

---

(1)–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج 14، ص321، وقد نقل هذه الرِّواية عن سحنون ابن أبي زَيْد القيرواني من كتاب ابنه (أي من كتاب محمد بن سحنون)، ينظر: ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج12، ص337.

(2)–البُرزُلي: فتاوى البُرزُلي، ج6، ص17، وينظر: الونشريسي: المعيار المعرب، ج9، ص211.

(3)– ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج14، ص321.

(4)–ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج14، ص321.

حر[1].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية:

وتحقيق القول في هذه الرِّواية يتمُّ بالنَّظر في قول الرجل لغلاميْه "نصفكما حرٌّ" وما يقتضيه من حكمٍ وَفْقَ أصول المذهب:

-جاء في المدوَّنة: "قال مالك: من قال ثُلُثُ رقيقي أحرارٌ أقرعَ بينهم فأخرج ثلث أولئك الرقيق وهو بمنزلة من قال رقيقي كلُّهم أحرارٌ، وإن قال نصفهم أو ثلثهم أحرارٌ فكذلك يعمل فيهم بالقُرعة إذا قال نصفهم أو ثلثهم أقرعَ بينهم"[2].

-جاء في كتاب ابن المؤَّاز: "قال ابن القاسم والوجه الذي تكون فيه القُرعة... ، أو قال ثلثهم (العبيد) حرٌّ أو عبدٌ منهم حرٌّ أو رأسٌ منهم و لم يُسمِّه، ففي هذه الوجوه يكون السهم"[3].

- جاء في النَّوادر والزِّيادات: "إنْ قال: ثلث رقيقي أحرارٌ فهذا في المرض والصِّحةِ يُقرِعُ بينهم فيعتق ثلثَهم بالسهم"[4].

-"روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال في وصيَّته في عبديْن: نصفهما حرٌّ أو قال أحدهما أنَّه سواءٌ ويعتق نصف قيمتهما بالسهم"[5].

- قال سحنون: "لم يختلف العلماء أنَّ النَّبي ﷺ أعتقَ بالسهم، ولذلك أصْلٌ في كتاب الله سبحانه لقوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[6]، وقال في يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ﴾[7]، وروى عِمرانُ بن الحُصيْن أنَّ النَّبي ﷺ أَسْهَمَ بين الستَّةِ الأعبُدِ الذين أعتقَهم رجلٌ عند موته، موته، ولا مال له غيرهم فأعتق ثُلثَهم [8]، ثمَّ حُكِمَ بذلك بالمدينة، قال مالك: وذلك أحسنُ ما

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج14، ص321.

[2]- مالك بن أنس: المدوَّنة الكبرى، مج3، ص175.

[3]- ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج12، ص333.

[4]-ابن أبي زَيْد القيرواني: المصدر نفسه، ج12، ص334.

[5]-ابن أبي زَيْد القيرواني: المصدر نفسه، ج12، ص335.

[6]-سورة آل عمران، الآية: 44.

[7]-سورة الصافات، الآية: 141.

[8]-أخرجه بلفظٍ قريبٍ من هذا: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في: صحيح مسلم، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1988م، كتاب الأيْمان، باب من أعتق شِرْكًا له في عبد، حديث رقم: 1668، ص687.

سمعتُ،...فنحن نستعمل القُرعةَ فيما جاء فيه الخبر مِنَ العِتْقِ في المرض أو الوصيَّة بهم في مسألة يُعتقُهم فيضيق ثلثُه عنهم، وكذلك في مجهولين من جملة رقيقٍ إذا كان في مرضه أو في وصيَّته"[1].

إذن فمجموع الرِّوايات تدلُّ على أنَّ مذهب مالكٍ في المدوَّنة أنَّ من قال لعبيده نصفُكم حرٌّ أُقرع بينهم، وهو قول ابن القاسم أيضًا، والأصل في ذلك تعيِّنُ المعتِق من جملة العبيد المجهولين كما قال سحنون.

وقد أشار إلى تشهير هذا القول ابنُ أبي زَيْد القيرواني عندما سئل عن هذه المسألة:

"وسئل ابن أبي زَيْد عن رجل له عبدان، فقال: نصفُكما حرٌّ، قال: قد اختُلف في ذلك فقيل: يُسهِم بينهما فيعتق أحدَهما إلى مبلغ نصف قيمتهما فإن خرج بعض عبد استتمَّ، وإن خرج عبد وبعض عبد عتقا جميعًا...، وعن سحنون في قوله نصفُكما حرٌّ، أنَّه يُخيَّر في عتقِ أحدهما إذا حلف أنَّه لم ينوِ واحدًا منهما بعينه.

فأجاب: الأوَّل مذهب المدوَّنة: فقال: إن قال ثُلُث رقيقي أحرارٌ ونصفهم أو ثلثاهم عَتَقَ منهم ما سمَّى بالقُرعة"[2].

وبعد أنْ ساق القرافي[3] قول سحنون: إنْ قال: نصفكما حرٌّ أعتق أيَّهما شاء، أو نصفاكما أعتق من كلِّ واحدٍ نصفَه، قال: قال اللَّخمي: وأرى أن يُسأل ويُصدَّق في المسألتين، فإن عُدِمتِ النِّية فالتَّجزئةُ أشبه لذكر النِّصف[4]..

-وقول الرجل لغلاميْه نصفُكما حرٌّ: لم يعيِّن به النِّصف الذي أراد عتقَه، وتركه جزءًا مُشاعًا ومثل هذا يصار في تعيينه إلى القُرعة كما هو ثابتٌ في المذهب، فالذي تقتضيه أصول المذهب: "أن يعتقَ نصفهما بالسَّهْمِ، كان ذلك في الصِّحة أو في المرض، أو في الوصيَّة بعد الموت، غير أنَّ ذلك إن كان في الصِّحة فخرجت إلى القُرعة على عبدٍ قيمته أكثرُ من نصف قيمتِهما، عتق عليه جميعه؛ إذ لا يصحُّ

---

(1)- ابن أبي زَيْد القيرواني: النوادر والزيادات، ج12، ص331، وينظر: مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج3، ص176.

(2)-البُرزُلي: فتاوى البُرزُلي، ج6، ص17.

(3)-هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصَّنهاجي، المصري، المالكي، أبو العباس، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ عن ابن الحاجب وابن عبد السَّلام الشافعي وشرف الدين الفاكهاني، ألَّف كتاب التنقيح في أصول الفقه وكتاب الذخيرة وكتاب الفروق وشرح الجلاب وكتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، توفي سنة أربعٍ وثمانين وستمائة. ينظر: ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج1، ص236-239، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكية، ج1، ص188.

(4)-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، ج11، ص76.

التبعيض في عتق الصحيح، وإن خرجتِ القُرعة على عبد قيمته أقلُّ من نصف قيمتهما، عتقا جميعًا" [1].

وتصويرُ المسألة: أن تكون قيمة العبد الأوَّل (100دينار) مثلا وقيمة الثَّاني (200دينار) فقال لهما نصفكما حرٌّ: قال ابن رشد: يعتق نصفهما والذي هو (150) هنا بالسَّهم فإن خرجت القُرعة على عبدٍ قيمته أكثرُ من قيمة نصفهما (وهو هنا العبد الثَّاني200) فإنَّه يعتق العبدَ كلَّه؛ لأنَّه لا يجوز أن يُعتِقَ منه 150 ويبقى 50 من غير عِتْقٍ، وإن وقعت القُرعة على عبدٍ قيمته أقلُّ من قيمة نصفهما، وهو هنا العبد الأول (100) عتِقا جميعًا.

إذن: فلمَّا كان قولُ سحنون هذا مخالفًا لِمَا تقتضيه أصول المذهب في المصير إلى القُرعة لتعيِّين الجُزْءِ المـــُشاعِ وكذا مخالفته لِمَا جاء في المذهب من رواياتٍ تُبيِّن أنَّ الحُكم في مثل هذه الاطلاقات أنْ يُسْهَمَ بين العبيد، فإنَّ قولَ ابن رشد : بأنَّ قولَ سحنون بعيدٌ في النَّظر وشُذوذٌ مِنَ القول، صحيحٌ.

[1]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج14، ص321.

المبحث الثالث: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في باقي السماعات.

المطلب الأوَّل: مسألة: المرأةُ تُصالح زوجَها على عبدٍ غائب، فوجد به عيْباً أو يموت، فتدَّعي المرأةُ أنَّه مات بعد الصُّلح، ويُنكر الزَّوج، قولُ من يُعْتَبر؟ وهلِ الحُكْمُ في اختلافهما في الموت كالحُكْمِ في اختلافهما في العيْبِ؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

من العُتْبِيَة: من سماع سحنون من عبد الرحمان بن القاسم:

"قال سحنون: وسألت ابنَ القاسم عَنِ المرأة تُصالح زوجَها على عبدٍ في الحضر [1]، فوجَدَ به عيْباً أو يموت، فتدَّعي المرأة أنَّه مات بعد الصُّلحِ، ويُنكر الزَّوج، قال (ابن القاسم): على المرأة البيِّنة أنَّه مات بعد الصُّلح، أو حدث به عيْبٌ بعد الصُّلحِ.

قلت له: فإنْ ثَبتَ أنَّه مات بعد الصُّلح، لا يكون فيه عُهْدَةٌ، قال: لا، وليس هو مثلَ البيعِ"[2].

البند الثَّاني: شرح المسألة:

قال الخِرَشي[3] في شرح هذه المسألة: "والمعنى: أنَّ الزَّوج إذا خالع زوجته على عبدها الغائبِ وهو غير آبقٍ ثمَّ تبيَّن بعد ذلك أنَّه مات أو لم يُمت لكن ظهر به عيْبٌ، فقال الزَّوج: كان الموتُ أو العيْبُ قبل الخُلع فأنا أستحقُّ قيمتَه في الموت أو أَرْشَ العيْبِ إنْ لم يمت، وقالتِ الزَّوجة بل مات أو تعيَّبَ بعد الخُلع ليكون ضمانه مِنَ الزَّوج ولا بيِّنةَ لأحدهما، فإنَّ القول في ذلك قول الزَّوج...أمَّا إذا ثبت موت العبد المذكور بعد الخُلع فإنَّه لا عُهْدة على الزَّوجة في ذلك ومصيبته مِنَ الزَّوج بخلاف البيع؛ لأنَّ الغائب في باب الخلع ضمانه منَ الزَّوج بمجرد العقد، والمراد بالعهدة هنا الضمانُ، أي ضمانَ دَرْكِ المبيع من عيْبٍ

---

[1]– الظاهر أنَّ إثبات هذا اللفظ خطأ، إذ جميع المصادر التي نقلت هذه الرِّواية عن العُتْبِيَة جاء فيها لفظ: "عبد غائب"، ينظر: ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج 5، ص278، خليل بن إسحاق: التوضيح، ج 4، ص306، ابن المواّق: التاج والإكليل، ج 4، ص38.

[2]– ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج 5، ص298، ينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 5، ص278، خليل بن إسحاق: المصدر السابق، ج4، ص306، ابن المواّق: التّاج والإكليل، ج4، ص38.

[3]–هو محمد بن عبد الله الخرشي، المصري، المالكي، أوَّل من تولَّى مشيخةَ الأزهر، له شرحان على مختصر خليل اعتنى المشارقة والمغاربة بالتحشية عليه، توفي سنة إحدى ومائة وألف وقيل: سنة اثنتين ومائة وألف. ينظر: الحجوي: الفكر السامي، ج4، ص117.

أو استحقاقٍ"[1].

الفرع الثّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية:

بعض أهل النَّظر: نقل ابن رشد أنَّ بعض أهل النَّظر اعترض على هذه المسألة بمخالفتها لأصول المالكيِّين[2].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية:

-مخالفة أصل المالكيِّين في التفرقة بين اختلاف المتابيعْين في هلاك السّلعة الغائبة (الموت) أكان قبل العقد أم بعده، وبين اختلافهما في ادِّعاء النَّقْص (العيب) في السّلعة الغائبة هل هو قديمٌ أم حدثَ بعد العقد، وأنَّ لكلِّ مسألةٍ حُكْمًا يختلف عَنِ الآخرِ.

والقَصْدُ: أنَّه إن حصل الاختلاف في هلاك السّلعة أكان قبل العقد أم بعده، فالبيِّنةُ على البائع مطلقًا، وأمَّا إذا كان الاختلاف في وجود عيْبٍ في السّلعة فالقولُ قولُ البائع والبيِّنةُ على المشتري، فهذا مذهب المالكيِّين الذي قصده أهل النَّظر عند اعتراضهم على قول ابن القاسم.

أمَّا ابنُ القاسم في هذه المسألة فقد ساوى بين اختلاف المتبايعيْنِ في الموت و في ادِّعاء قِدَمِ عيْبٍ أو حدوثِه بالسّلعة (العبد في مسألتنا هذه) وقال إنَّ البيِّنةَ على البائع (الزَّوجة) مطلقًا من غير تفريقٍ بين العيْبِ والموْتِ.

قال ابن رشد: " اعترض بعض أهل النَّظَرِ قولَه (ابن القاسم) في هذه المسألة على المرأة البيِّنُة أنَّه حدث به عيْبٌ بعد الصُّلحِ، وقال: هذا خلاف أصولهم في أنَّ ما كان مِنَ العُيوب يَقْدُمُ ويَحدُثُ، ولا يدرى إنْ كان حادثاً بعد العقد، أو قديمًا قبله، القول فيه قول البائع، فكان ينبغي أنْ يكون القولُ قولَ المرأة في أنَّ العيْبَ لم يكن بالعبد يومَ الصُّلح"[3].

وما سُقتُه من سبب الحكم على هذه الرِّواية بالشُّذوذ قد لا يظهر جَليًّا من نصِّ ابن رشدٍ هذا الذي نقلته، لذلك لجأتُ في صياغة هذا السبب إلى الاطِّلاع على هذه المسألة في دواوين المذهب [4]، وكذلك الوُقوف على ردِّ ابن رشد على أهل النَّظر الذين اعترضوا على هذه الرِّواية، فقد قال: " وليس

---

[1]-أبو عبد الله محمد الخرشي: شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، ط 2، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1317هـ، ج4، ص27.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج5، ص298.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج5، ص298.

[4]-سأذكر ذلك عند تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية.

ذلك بصحيحٍ، بل المسألة صحيحةٌ، لا فَرْقَ بين العيْبِ والموْتِ" [1]، وبهذا خلُصت إلى تجليَةِ سبب حكمهم على هذه الرِّواية بالشُّذوذ.

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

إنَّ تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية يتمُّ ببيان أصل المالكيِّين في مسألة اختلاف المتابيعيْنِ في هلاك سلعةٍ أو ظهور عيْبٍ بها، هل كان قبل العقد أم بعده، قول من يُعتبَرُ، وهل يُفرِّق المالكيون بين هلاك السّلعة (الموت) وبين العيْبِ، أم أنَّ الحكمَ واحدٌ، فإنْ ثبتت تفرقَتُهم بين الموت وبين العيْبِ ثبت شُذوذ هذه الرِّواية وإلاَّ فهي روايةٌ صحيحةٌ على أصول المالكيِّين.

وممَّا نستعين به لبيان مسألتنا هذه إيراد الرِّوايات التي جاءت في المذهب والتي لها تعلُّقٌ بالمسألة:

الرِّواية الأولى:

-من المدوَّنة: "قلت (سحنون): أرأيت إنِ اشتريتُ جاريةً بيعًا صحيحًا فلم أَقبِضْهَا حتَّى ماتت عند البائع وقد نقدْتُه الثَّمن أو لم أنقده وقد فلتتِ الجارية أو حدثَ بالجارية عيْبٌ عند البائع قبل أن أنقُدَها؟ قال (ابن القاسم): قال مالك: الموت من المشتري, وإن كان البائع احتبسها بالثَّمن.

قال ابن القاسم: فالعيب عندي بمنزلة الموت يكون ذلك كلُّه من المشتري، إذا كانت الجارية ممَّن لا يتواضع مثلها وبِيعَت على القبض.

قلت(سحنون): فإن كان اشتراها على صفة فأصابها بعد وجوب الصفقة على ما ذكرت لك؟ قال(ابن القاسم): قال مالك: إذا كان اشتراها وهي على الصِّفة التي وُصِفت له فما أصابها من حدث بعد ذلك فهو منَ المشتري.

قال ابن القاسم: وقال لي مالك بعد ذلك في هذه المسألة، فيمن اشترى على الصفة: أنّها إن ماتت قبل أن يقبضها المشتري فهي من البائع.

قال ابن القاسم: و لم يذكر لي في الموت والعيوب في هذه المسألة شيئًا, إلاَّ أنَّه قال لي قبل ذلك في الموت والعيوب: أنَّها من المشتري جميعًا.

وأرى (هذا من قول ابن القاسم) أنَّ ذلك كلَّه من البائع، إلاَّ أن يشترط البائعُ أنَّ ما أصابها بعد الصفقة فهو من المشتري، فيكون ذلك على ما اشترط، وهو قول مالك الآخر الذي ثبت عليه وقاله لي

[1]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج5، ص298.

غير عام, وأرى (قول مالك الذي يحكيه عنه ابن القاسم) العيوب التي تصيب السّلعة قبل أن يَقْبِضَها المبتاع بمنزلة الموت ضمانُ ذلك من البائع إلاَّ أن يشترطه، كما وصفت لك"[1].

الرِّواية الثَّانية:

-من المدوَّنة: "قلت (سحنون): أرأيت سلعةً اشتريتُها غائبة عنِّي قد كنت رأيتها أو على الصِّفة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال(ابن القاسم): نعم.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فإن فاتتِ السلعتان الموصوفة له والتي رأى ممَّن هما إذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا، أو هما على حال ما كان يعرفان من صفة ما باعهما عليه أو رآهما, قال(ابن القاسم): قال لي مالك في أوَّل ما لَقِيتُهُ: أراهما من المشتري إذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التي وصفهما له إلاَّ أن يشترط المبتاع على البائع أنَّهما منك حتَّى أقبضهما, ثمَّ رجع فقال لي بعدُ: أراهما من البائع حتَّى يقبضهما المبتاع إلاَّ أن يشترط البائع على المبتاع أنَّهما منك حين وجبتِ الصفقة، وما كان فيهما من نماءٍ أو نقصانٍ فهو بسبيل ذلك على ما فسَّرت لك في قوله الأوَّل والآخر، فقال لي في قوله الأوَّل هو منَ المبتاع وقال لي في قوله الآخر: هو من البائع.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنَّه منَ البائع حتَّى يَقْبِضَها المبتاع، الموت والنَّماء والنُّقصان."[2].

الرِّواية الثالثة:

-من الموَّازية: "وأخذ ابن القاسم وأشهب بقول مالك الأخير في ضمان الشيء الغائب المبيع: أنَّه من البائع، إلاَّ أن يُشْتَرَطَ أنَّه منَ المبتاع، فيصير منه من يوم الشرط..."[3].

الرِّواية الرابعة:

-من المدوَّنة: " قلت (سحنون): أرأيت إنِ اشتريت سلعةً قد كنت رأيتها أو سلعةً موصوفةً فماتت قبل أن أقبضها فادَّعى البائع أنَّها ماتت بعد الصفقة، وادَّعى المشتري أنَّها ماتت قبل الصفقة، قال (ابن القاسم): في قول مالك الأوَّل: هي من البائع إلاَّ أن يأتي بالبيِّنة أنَّها ماتت بعد الصفقة, وإن لم يكن له بيِّنةٌ حلف المبتاع على علمه أنَّها لم تمت بعد وجوب البيع إذا ادَّعى البائع أنَّ المبتاع قد علم أنَّها ماتت بعد وجوب البيع, فإن لم يدَّعِ البائع أنَّ المبتاع قد علم أنَّها ماتت بعد وجوب البيع فلا يمين للبائع

---

[1]-مالك بن أنس: المدوَّنة الكبرى، مج4، ص304-305.

[2]-مالك بن أنس: المصدر نفسه، مج4، ص209.

[3]-ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج6، ص366.

على المبتاع وهي من البائع.

قلت (سحنون): فإن اشتراها بصفةٍ أو كان قد رآها ثمَّ ماتت قبل أن يقبض فقال البائع لا أدري متى ماتت أقبل البيع أم بعد البيع، وقال المبتاع ذلك أيضًا، قال (ابن القاسم): قال مالك: هي من البائع في هذا الوجه في قول مالك الأوَّل, وأمَّا قوله الآخر فهي على كلِّ حالٍ من البائع حتَّى يقبضها المشتري"[1].

الرِّواية الخامسة:

-من الواضحة[2] [3]: "...قال(ابن حبيب) وكذلك في العبد الغائب أو الأَمَة تشترط فيها الصفقة، قال وما ظهر من عيبٍ فاختلفا في قِدَمِه، فهو أبدًا على أنَّه حادث، ومن المبتاع حتَّى يُعْلَمَ أنَّه قبل ذلك، وعلى البائع اليمين أنَّه ما علمه قبل الصفقة، وقاله ابن الماجشون[4] وابن القاسم وأصبغ" [5].

وبعد أن عرضنا هذه الرِّوايات وجدنا:

-أنَّ الكلام في الرِّوايتين الأولى والثَّانية إنَّما هو عن مسألةِ ضمان السّلعة الغائبة المبيعة ممَّن يكون؟:

روى ابن القاسم في هذه المسألة عن الإمام مالك قولين:

-القول الأوَّل: أنَّ ضمان السّلعة الغائبة من المشتري بمجرد العقد، وهو قول مالك الأوَّل.

-القول الثَّاني: ضمان السّلعة الغائبة من البائع إلى أن يقْبضها المشتري، وهو قول مالك الآخر،

---

[1]-مالك بن أنس: المدوَّنة الكبرى، مج4، ص217.

[2]-وهو كتاب لعبد الملك بن حبيب (سبقت ترجمته في ص 7)، أحد أمَّهات المذهب المالكي، توجد منه قطعة بخزانة القرويين بفاس تحت رقم:809، وهي تتعلَّق بالطَّهارة وشيء من الصلاة، حقَّقتها مستشرقة بجامعة بون بألمانيا سنة 1985م، وأعيد تحقيقها بدار الحديث الحسنية سنة 1994م من طرف الطالبة عزيزة الإدريسي،كما قام المستشرق الألماني ميكلوش موراني بتحقيق أجزاء منها عثر عليها بالقيروان، ونشرها ضمن كتابه "رواية الحديث والفقه بشمال إفريقيا إلى حدود القرن الخامس الهجري"، وفضلا عن هذا فمسائل الواضحة مبثوثة في كتاب النَّوادر والزِّيادات. ينظر: حميد لحمر: المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب، ص 11، ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج1، ص10.

[3]-ابن أبي زَيْد القيرواني: المصدر نفسه، ج6، ص364.

[4]-هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، المدني، المالكي، أبو مروان، كان ضرير البصر وقيل: إنَّه عَمِيَ آخر عمره، تفقَّه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وابن كنانة، له كتاب سماعاته وكتاب في الفقه رواه عنه يحي بن حماد السجلماسي ورسالة في الإيمان والقدر والردِّ على من قال بخلق القرآن، أخذ عنه ابن المعذَّل وسحنون وابن حبيب وأثنوا عليه ثناء حسنا، قال ابن المعذَّل: "كلَّما تذكرت أنَّ التراب أكل لسان عبد الملك صَغُرَت الدنيا في عيني"، توفي سنة اثنتي عشرة وقيل ثلاث وقيل أربع عشرة ومائتين. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص136-144، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص148.

[5]-ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج6، ص365.

وهو القول الذي رجع إليه واختاره ابن القاسم عنه، وهذا ما أكَّدَته الرِّواية الثالثة عن ابن القاسم في الموَّازية.

وقد بيَّن الإمام ابن القاسم في الرِّوايتين الأولى والثانية أنَّ الموت والعيب في الضمان بمنزلةٍ واحدةٍ، سواءٌ على القول الأوَّل لمالك أو على القول الثَّاني له، وأنَّه لم يحفظ عن مالك تفرقةً بين العيب والموت في الحكم؟

– أمَّا الرِّواية الرابعة: فالكلام فيها عن اختلاف المتبايعين في هلاك سلعة غائبة مبيعة هل كان قبل العقد أم بعده:

نَصَّ مالك على أنَّ القول في هذه المسألة هو قول المشتري مطلقًا، وأنَّ البيِّنة على البائع، و لم يذكر مالك في هذه الرِّواية إلاَّ حكم الاختلاف في هلاك السّلعة الغائبة (الموت)، و لم يذكر حكم الاختلاف في قِدَمِ العيب أو حدوثِه بل سكت عنه.

فائدة: أشار ابن القاسم بقوله في الرِّواية الرابعة: "على القولين جميعا" –أي قول مالك الأوَّل والآخر– احتياطًا لكي لا يظنَّ ظانٌّ أنَّ هذا الحكم، يكون له ثمرة على كلِّ واحد من قوليْ مالك في ضمان السّلعة الغائبة [1]، "لأنَّه لا تُتَصوَّرُ فائدة الخلاف هنا إلاَّ على القول أنَّ ضمان الغائب من المشتري، وأمَّا على القول بأنَّ ضمانه من البائع حتَّى يصادفه المشتري حين القبض فلا ثمرة لاختلافهما إذا خرج المشتري إليه فلم يجده، وإنَّما يكون للخلاف ثمرة على القول أنَّ الضَّمان من المشتري فيزعم البائع أنَّ هلاك المبيع كان بعد العقد فيضمنه المشتري، و يزعم المشتري أنَّه لم يكن موجوداً حين العقد فيكون الثَّمن غير لازم له، لكون البيع لم ينعقد"[2].

–أمَّا الرِّواية الخامسة: وهي رواية ابن حبيب عن ابن القاسم، وفيها قال ابن حبيب إنَّ ابن القاسم على أنَّ القول في اختلاف المتبايعين في قدم أو حدوث عيبٍ ظهر بالسّلعة هو قول المشتري والبيِّنة على البائع.

ويُفْهَمُ من هذا أنَّ ابن القاسم يُفرِّق بين الموت والعيب، إذ أعطى كلاًّ منهما حكما مغايرا.

قلت: ولَمَّا كان بيان الحكم على رواية سحنون عن ابن القاسم فرعا عن النَّظر في مجموع هذه الرِّوايات، كان لنا بعد أن سقنا هذه الرِّوايات أن نشفِعها بعرض اجتهاد أئمَّة المالكيِّين في فهمها

---

[1]–المازري: شرح التلقين، ج5، ص904.

[2]–المازري: المصدر نفسه، ج5، ص904.

وتوجيهها، بل ونقدها:

-ذهب ابن رشد وبعض مشايخ المالكيِّين إلى أنَّ أصل المالكيِّين في اختلاف المتبايعين في هلاك السّلعة أو ادِّعاء قِدَمِ أو حدوث عيب بها أن يكون القول في ذلك قول المشتري والبيِّنة على البائع و أن لا فرْقَ في ذلك بين العيب والموت.

قال ابن رشد -في معرض مناقشته اعتراضَ أهل النَّظر على رواية سحنون عن ابن القاسم، وقولهم إنَّ الأصل التفرقة بين الموت والعيب-: "وليس ذلك بصحيح، بل المسألة صحيحةٌ لا فرق في ذلك بين العيب والموت إذا وجد العيب بالعبد قبل القبض، لأنَّ ذهاب البعض كذهاب الكلِّ، وهو معنى المسألة"[1].

ونقل المازَري عن بعض أشياخه أنَّهم كانوا يقولون إنَّ ما ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم في التفرقة بين العيب والموت مخالفٌ لمذهب المدوَّنة، إذ لا فرق بين اختلاف البائع والمشتري في كون جملة السّلعة موجودةً حين العقد أو معدومةً أو اختلافهما في النَّقص الذي هو العيب، هل كان هذا الجزء موجودا حين العقد أو مفقودا؟[2].

ومستند هؤلاء في القول بأنَّ أصل المالكيِّين عدم التفرقة بين العيب والموت إذا اختلف المتبايعان وأنَّ الحكم فيهما واحد وهو اعتبار قول المشتري مطلقًا: هو إلحاقُ الرِّواية التي نصَّ فيها مالك على حكم الاختلاف في هلاك السّلعة فقط بالرِّوايتين اللَّتين جاءتا في ضمان السّلعة الغائبة، و لم يفرِّق فيهما مالك ولا ابن القاسم بين هلاك السّلعة (الموت) وبين العيب، وهذا ظاهرٌ من قولهم بأنَّ رواية ابن حبيب مخالفةٌ لمذهب المدوَّنة.

-وحكى المازَري أيضًا عن بعض المتأخرين أنَّهم أشاروا إلى أنَّ ابن القاسم فرَّق بين اختلاف البائع والمشتري في ذهاب جملة السّلعة حين العقد وذهاب جُزْءٍ منها، و لم يشيروا إلى الفرق [3]، ثمَّ تصدَّى المازري لبيان الفرق بين ادِّعاء الموت وبين ادِّعاء العيب، بعد أن أثبت تفريق ابن القاسم بينهما اعتمادًا على رواية ابن حبيب عنه، قال المازَري: "فأمَّا اختلاف المتبايعين لسلعة غائبة في عيبٍ اطَّلع عليه المشتري حين القبض فزعم أنَّه كان بالسّلعة قبل العقد عليها، ليردَّ به على البائع ما اشتراه، وزعم البائع أنَّه إنَّما حدث بعد العقد، فإنَّه في المدوَّنة لَمَّا سئل عن هذا أَضْرَبَ عنه وذكر حكم اختلافهما في كون

---

[1]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج5، ص298.

[2]-المازري: شرح التلقين، ج5، ص905-906.

[3]-المازري: المصدر نفسه، ج5، ص906.

السّلعة معدومة حين العقد، ولكن ابن حبيب ذكر هاهنا أنَّ هذا العيب يُحمل على أنَّه حادث بعد العقد حتَّى يثبت أنَّه سابق العقد"[1].

فقد بيَّن المازري أنَّ ابن القاسم وإن لم ينُصَّ على حكم العيب في رواية المدوَّنة في اختلاف المتبايعين إلاَّ أنَّه يؤخذ من رواية ابن حبيب هذه عنه والتي تبيِّن أنَّ حكم العيب خلاف حكم الموت عند ابن القاسم.

ثمَّ بيَّن وجه قول ابن القاسم في أنَّه إذا اختلف البائع والمشتري في قِدم عيب أو حدوثه أنَّه يحمل على الحدوث مطلقًا والقول قول البائع والبيِّنة على المشتري، فقال المازري: "وذكر ابن حبيب أنَّ هذا مذهبُ ابن القاسم في الحمل على الحدوث، كما يحمل عيب اطَّلع عليه في سلعة حاضرة اشتريت، واختلف فيها البائع والمشتري: و[2]هل هو حادث أو قديم؟ فإنَّه يحمل على كونه حادثا عند المشتري إذا شكَّ فيه، لكون المشتري مقرًّا بانعقاد البيع يدَّعي ثبوت ما يحلِّه فلا يصدَّق" [3]، قال المازري: "وكذلك اختلافهما في العيب المطَّلَع عليه في السّلعة الغائبة..."[4].

وأمَّا وجه قول ابن القاسم بالتفريق بين اختلاف المتبايعين في ادِّعاء الموت أو العيب فقد بيَّنه المازري أيضًا بقوله: "وعندي أنَّ الفرق بينهما أنَّ اختلافهما في كون السّلعة الغائبة موجودة حين العقد أو معدومة، اختلاف في كون هذا البيع انعقد وحصلت حقيقته أو لم ينعقد أصلاً، إذ العدم لا يُعقَدُ عليه، والأصل عدم العقد، فصدق المشتري فيه، وإذا كانت السّلعة موجودة حين العقد وإنَّما اختلفا في حصول جزء منها حين العقد أو عدمه، وقد اتَّفقا على أنَّ هاهنا عقد ومعقود عليه، ويدَّعي المشتري ما يحلُّه (يحل العقد) بدعواه أنَّ العيب كان قديما قبل العقد، فلا يُصدَّق، كما لا يُصدَّق في العيوب المشكوك فيها"[5].

ثمَّ ساق المازري روايات شواهدَ من المدوَّنة تعضُدُ توجيهه هذا التفريق بين العيب والموت، فقال: "وممَّا ينخَرِطُ في هذا السِّلك:

– ما ذُكر من الخلاف فيمن اشترى سلعة على رؤية تقدَّمت، فلمَّا حاول قبضها زعم أنَّها تغيَّرت

---

[1]–المازري: شرح التلقين، ج6، ص905.

[2]–الأَوْلى سقوط هذه الواو كما أشار إليه محقِّق الكتاب.

[3]–المازري: شرح التلقين، ج6، ص906.

[4]–المازري: المصدر نفسه، ج6، ص906.

[5]–المازري: المصدر نفسه، ج6، ص906.

عمَّا رآها عليه، وزعم البائع أنَّها لم تتغيَّر وشكَّ في صدق كلِّ واحد منهما، فإنَّ مذهب مالك أنَّ القول قول البائع وإليه مال ابن القاسم؛ لأجل أنَّ البيع منعقد والمشتري يدَّعي حَلَّهُ، والعين موجودة وهي التي وقع عليها العقد، فلا يصدَّق المشتري في حلِّ عقده عليها"[1].

-وكذلك مسألة "من اشترى جارية بها وَرَم، فلمَّا رآها زعم أنَّ الوَرَم زاد، وزعم البائع أنَّه لم يزد،...مذهب ابن القاسم أنَّ القول قول البائع لكون المشتري مقِرًّا بعقدٍ يدَّعي حَلَّهُ"[2].

وصفوة القول: أنَّ الإمام مالكًا وابن القاسم رحمهما الله لم يفرِّقا بين الموت والعيب في ضمان السّلعة الغائبة، وأنَّ ضمانها على البائع في قول مالك الأخير، والذي هو اختيار ابن القاسم عنه.

أمَّا في مسألة اختلاف المتبايعين في هلاك السّلعة، وقدم وحدوث عيب ظهر بها فقد روى ابن القاسم عن مالك أنَّ القول قول المشتري عند الاختلاف في هلاك السّلعة الغائبة (الموت)، و لم يروِ عنه في العيب قولاً، لهذا اختلف المالكيون: هل يلحق العيبُ بالموت قياسا على مسألة ضمان السّلعة الغائبة أم أنَّ هناك فرْقا بينهما؟

-فمن قال بإلحاق العيب بالموت قال إنَّ رواية ابن حبيب عن ابن القاسم مخالفة لمذهب المدوَّنة.

-ومن قال بالتفريق بين العيب والموت نظر إلى رواية ابن حبيب عن ابن القاسم والتي فيها حُكْمُ اختلاف المتبايعين في قِدَم وحدوث العيب، وإلى رواية المدوَّنة التي جاء فيها قول مالك في اختلاف المتبايعين في هلاك السّلعة (الموت) فقط، ثمَّ قال بالتفريق بين اختلاف المتبايعين في ادِّعاء العيب واختلافهما في ادِّعاء الموت في الحكم، ثمَّ اجتهد في معرفة وجه التفريق كما فعل المازري مثلا.

ونظرا لثبوت رواية ابن حبيب عن ابن القاسم -وفيها الإشارة إلى تفريق ابن القاسم بين اختلاف المتبايعين في ادِّعاء هلاك السّلعة (الموت) واختلافهما في ادِّعاء النَّقص فيها (العيب) لأنَّ ابن القاسم لم يبيِّن في المدوَّنة إلاَّ حكم اختلاف المتبايعين هلاك السّلعة-، فالأَوْلى إثبات هذه الرِّواية عنه ثمَّ البحث عن وجه التفرقة بين اختلاف المتبايعين في ادِّعاء الموت واختلافهما في ادِّعاء العيب، بل إنَّ التفريق بينهما له وجه قوي كما بيَّنه المازري وتشهد له روايات من المذهب عن الإمام مالك وابن القاسم.

أمَّا اللُّجوء إلى القياس في هذه المسألة وإنكار التفريق الثابت عن ابن القاسم في رواية ابن حبيب (وإن لم ينُصَّ على وجهه) فلا يصح؛ لأنَّ القياس لا يُلجأ إليه إلاَّ عند انعدام النَّص على حكم المسألة

---

[1]-المازري: شرح التلقين، ج5، ص906، ينظر أصل المسألة في: مالك بن أنس: المدوَّنة الكبرى، مج4، ص217-218.

[2]-المازري: شرح التلقين، ج5، ص907، ينظر أصل المسألة في: مالك بن أنس: المدوَّنة الكبرى، مج4، ص218.

وَوُجِدَ الاشتراك بين المقيس والمُقَاسِ عليه في علَّة الحكم، والنَّصُ على حكم هذه المسألة بيِّنٌ في رواية ابن حبيب، والفَرْقُ بين الاختلاف في ادِّعاء الموت والاختلاف في ادِّعاء العيب بيَّنه المازري وعضَدَه بالمروي في المذهب.

فعلى هذا كان اعتراضُ أهل النَّظر على رواية سحنون عن ابن القاسم-في مساواته بين الاختلاف في ادِّعاء العيب وبين الاختلاف في ادِّعاء الموت- صحيحا، إذ الأصل أن يُفرَّقَ بينهما على ما بيَّناه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثّاني: مسألة: من حلف ليقضينَّ حقَّه إلى الليل، ما حدُّه؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العُتْبِيَة: من كتاب الأيْمان بالطَّلاق، سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم:

" وسئل (ابن القاسم) عمَّن حلف لَيقضينَّ حقَّه إلى الليل فقال: له الليل كلُّه"[1].

البند الثَّاني: شرح المسألة: ألفاظ المسألة واضحة بيّنة.

الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية:

-ابن رشد: قال ابن رشد: " هذه مسألة شاذَّة"[2].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية:

-مخالفة أصل حمل حرف "إلى" على بابه (أي أنْ تحمل "إلى" على أنَّها للغاية)[3].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية:

إنَّ تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية يتمُّ ببيان أنَّ المشهور في "إلى" أن تحمل على أنَّها للغاية، ثمَّ بيان أنَّ "إلى" في هذه الرِّواية لم تحمل على بابها (الغاية)، فتكون بذلك الرِّواية شاذَّة كما قال ابن رشد، أو ببيانِ أنَّ للرِّواية وجها آخر اقتضى حمل "إلى" على غير المشهور في معناها، فتصحُّ بذلك الرِّواية وتسلم من انتقادها بالشُّذوذ، ولنا ذلك من خلال النَّظر في مجموع الرِّوايات التي لها تعلُّق بهذه المسألة، بعد النَّظر في معاني "إلى":

1-تجيء"إلى" في اللُّغة لانتهاء الغاية مطلقًا [4]، أي زمانا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[5]، ومكانا نحو قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾[1]، ثمَّ ذكر لها

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج 6، ص296، ونقل ابن أبي زَيْد القيرواني هذه الرِّواية في النَّوادر والزِّيادات من العُتْبِيَة، ولكنَّه نسبها إلى ابن القاسم وأشهب معًا من سماع عبد الملك بن الحسن، ينظر: ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج4، ص191.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص296.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص296.

[4]-جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ج2، ص332.

[5]-سورة البقرة: الآية رقم: 187.

أهل اللُّغة معانيَ أخرى، فهي تجيء أيضًا بمعنى: "في"، "اللام" وبمعنى" عند"[2]، كقول الشاعر:

إذ لا سبيل إلى الشباب وذكرُه أشهى إليَّ منَ الرَّحيق السَلْسَلِ[3].

ولكن المشهور في معنى "إلى" أنَّها تأتي للغاية، قال السُّيوطي[4]: إنَّ إلى تأتي: "لانتهاء الغاية مطلقًا" كما سبق بيانه.

2-أمَّا الرِّوايات المتعلِّقة بهذه المسألة فهي:

-من المدوَّنة: "قلت (سحنون): أرأيت إن حلف لأقضينَّ فلانا ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال؟ قال: قال مالك: ليلة ويوم من رأس الهلال، قال فقلت لمالك: وإلى رمضان؟ قال: إذا انسلخ شعبان و لم يقضه حنث لأنَّه إنَّما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان"[5].

ومن الموَّازية: "وإن حلف ليقضينَّه إلى عشرة أيَّام فله اليوم العاشر إلى الليل، وإن قال إلى يوم الجمعة، فإن غربت الشمس من يوم الخميس و لم يقضه حنث"[6].

- من العُتْبِيَة: "قال ابن القاسم في من حلف ليقضينَّ فلانا حقَّه في انسلاخ الهلال، فقال إن غابت الشمس و لم يقضه فهو حانث، فإن قال إلى انسلاخ الهلال فمثل ذلك يحنث إذا غابت الشمس و لم يقضه، وإذا قال لانسلاخ الهلال فهو حانث إذا غربت الشمس، وإذا قال إلى استهلال الهلال فهو حانث إذا غربت الشمس، وإذا قال إلى رؤية الهلال فهو حانث إذا غربت الشمس..." [7]، ثمَّ ساق الكثير من

---

(1) -سورة الإسراء، الآية: 1.

(2)-ابن منظور: لسان العرب، مج1، ص120، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ضبطه وصحّحه: أحمد شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، ص37، باب الهمزة، مادة: (إ ل ى)، السيوطي: همع الهوامع، ج2، ص332.

(3)-البيت لأبي الكبير، واسمه: عامر بن الحليس، وهو من البحر الكامل، وقوله فيه: "وذكرُه": قال ابن دريد : وذكره بالضم والكسر، والرحيق": اسم يقع على الخمر، وقوله: "السلسل": أي السهل في الحلق السلس، ينظر: ديوان الهذليين، ط 2، القاهرة: دار الكتب المصرية، ج2، ص89، عبد القادر عمر البغدادي: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، ج9، ص537.

(4)-هو عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السُّيوطي، جلال الدين، الشافعي، يلقب بابن الكتب لقصة وقعت لأمه عند ولادته، وهو إمامٌ حافظٌ مؤرخٌ أديبٌ، له نحو ستُّ مائة مصنَّف منها: الإتقان في علوم القرآن وكتاب إسعاف المبطَّأ في رجال الموطَّأ، والأشباه والنَّظائر في العربية والأشباه والنَّظائر في فروع الشافعية، توفي سنة إحدى عشر وتسعمائة. ينظر: الزِّركلي: الأعلام، ج3، ص301-302.

(5)-مالك بن أنس: المدوَّنة الكبرى، مج2 ، ص143.

(6)-ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج4، ص189.

(7)-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص209.

المسائل على هذا التفصيل.

قال ابن رشد تعقيبا على هذه المسائل وتلخيصا لها: "هذه ألفاظ كلُّها وهي نحو خمسين مسألة، إنَّما يختلف ما يختلف فيها، ويتَّفق ما يتَّفق منها بحسب موضوعها في اللِّسان فما[1] أتى فيه منها بإلى التي هي للغاية فهو حانث فيها بغروب الشمس"[2].

-من المجموعة[3]: "قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: ومن حلف ليقضينَّه اليوم حقَّه إلى الليل، فإن لم يقضه حتَّى غربت الشمس حنث"[4].

فمجموع الرِّوايات تدلُّ على أنَّ "إلى" حُمِلت على باها، أمَّا ابن القاسم في هذه الرِّواية فقد استعمل إلى بمعنى عند، يقال أشهى إليَّ من كذا أي عندي، وقال الشاعر:

إذ لا سبيل إلى الشباب وذكرُه أشهى إليَّ منَ الرَّحيق السَّلْسَلِ.

فقوله " إليَّ" بمعنى عندي[5].

إذن فقد عَدَلَ ابن القاسم عن حمل "إلى" على باها "الغاية"، ولا وجه ظاهرا لهذا العدول، وبذلك خالف مجموع الرِّوايات في هذه المسألة، فجاءت الرِّواية شاذَّة.

---

[1]-جاءت هذه الكلمة في الأصل "بما" والصحيح ما أثبتناه على ما يقتضيه السياق.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص211.

[3]-أحد تواليف محمد بن إبراهيم بن عَبدوس، الفقيه المالكي المتوفى سنة ستين ومائتين، من مصادر الرِّواية في المذهب المالكي، وهو نحو الخمسين كتابا أعجلت المنية صاحبه قبل إتمامه، ومسائله مبثوثة في كتاب النَّوادر والزِّيادات لابن أبي زَيْد القيرواني. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص222-225، ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج1، ص10.

[4]-ابن أبي زَيْد القيرواني: المصدر نفسه، ج4، ص189.

[5]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص296.

المطلب الثّالث: مسألة: رجلٌ حلف بطلاق امرأته إن خرج منَ المسجد إلى الليل، إلاَّ أن يأذن له فلانٌ منَ النَّاس، فلم يأذن له ذلك الفلان وأشهد على ذلك، ثمَّ أذن له بعد ذلك، هل ينفعه الإذن أم أنَّه يحنث إن خرج؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العُتْبِيَة: من كتاب الأيْمان بالطَّلاق، نوازلُ سئل عنها أصبغ[1].

"وعن رجل قال: امرأتي طالقٌ إن خرج منَ المسجد إلى اللَّيل إلاَّ أن يأذن له فلانٌ، فقال فلان ذلك : فأشهدوا أنِّي لا آذن له إلى الليل، ثمَّ أَذِنَ له بعد ذلك.

-قال أصبغ لا أرى ذلك ينفعه وأرى قولَه الأوَّلَ لا ءاذن له عزماً يلزمه، لأنَّه قد أشهدَ على نفسه بذلك، فهو بمنزلة التوقيف أن لو وُقِفَ فأبى ثمَّ أراد بعد ذلك أو أشدُّ، فأرى الحالف حانثاً إن كان قد فعل"[2].

البند الثَّاني: شرح المسألة:

- التوقيف: هو تقيِّيدُ جواب المدَّعى عليه في كتاب[3]، "ووجه التوقيف: أن يأتيَ المدَّعي بأشياءَ يذكرها من دعواته ومطالبته قِبَلَ المدَّعى عليه، وربَّما كتب ذلك في صحيفةٍ باسمه واسم المدَّعى عليه، وتفصيل الحقِّ المدَّعى فيه، فيسأل الطالب منَ القاضي توقيف مطلوبه ذلك، وكشفه عن جميعه، باستدعاء جوابه عنه فَصْلاً فَصْلاً بمحضر الشهود فكلُّ شيءٍ جاوَبَ به عن ذلك قيَّده الشهودُ أسفل صحيفةِ الكشف...ثمَّ يضع الشهودُ شهاداتهم عليه، ويكون ذلك عند القاضي"[4].

---

[1]-في الأصل:" نوازل سئل عنها سحنون" وهذا غلط بدليل أنّ المسائل كلّها عن أصبغ أما المسائل التي سئل عنها سحنون فقد تقدمت. ينظر ابن رشد الجد: البيان والتحصيل،ج6، ص285" بداية المسائل التي سئل عنها سحنون"، ثمّ ينظر: ج6، ص344 " بداية المسائل التي سئل عنها سحنون".

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص346-347، وينظر: ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج4، ص270.

[3]-التسُّولي: البهجة في شرح التحفة، ج1، ص82.

[4]-محمد بن عيسى بن مناصف: تنبيه الحكَّام على مآخذ الأحكام، أعدَّه للنشر: عبد الحفيظ منصور، تونس: دار التركي للنشر، 1988م، ص202-203.

الفرع الثّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية:

-ابن رشد: اعترض على هذه المسألة بمخالفتها أصول المالكيِّين في مراعاة المعاني في الأيْمان دون الاقتصار فيها على مجرد الألفاظ، فقال: "ليست هذه المسألة على ما بُنِيَ عليه أصل المذهب من مراعاة المعاني في الأيْمان دون الاقتصار فيها على ما يقتضيه مجرَّدُ الألفاظ"[1].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية:

-مخالفة أصول المالكيِّين في مراعاة المعاني في الأيْمان دون الاقتصار على ما يقتضيه مجرد الألفاظ:

والقصْدُ أنَّه كان يجب في هذه المسألة على أصل المالكيِّين هذا: ألاَّ يكون عليه شيءٌ إن خرج إذا أذن له وإن كان قد منعه أوَّلاً[2].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية:

وتحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية يتوقَّف على أمورٍ:

- بيانُ مخالفة هذه الرِّواية لأصل المالكيِّين في مراعاة المعاني دون الاقتصار على مجرد الألفاظ.

-ثمَّ بيان صحَّة قياس أصبغ لمسألة إِذْنِ هذا الشخص مع إشهاده بذلك ثمَّ رجوعه عن ذلك على مسألة التوقيف، فإن كان هذا القياس صحيحًا كان في المسألة نظرٌ آخر أَوْجَبَ حكم أصبغ وإلاَّ فالعبرةُ للمعاني لا للألفاظ على أصل المالكيِّين في مسائل الأيْمان.

-قاعدةُ مراعاة المعاني في الأيْمان دون الاقتصار على ظواهر الألفاظ:

في هذه الرِّواية قال الحالف: "امرأتي طالقٌ إن خرجتُ منَ المسجد إلى الليل إلاَّ أن يأذن لي فلانٌ، فقال فلان ذلك: فاشهدوا أنِّي لا آذن له إلى الليل، ثمَّ أذِنَ له بعد ذلك، قال أصبغ: لا أرى ذلك ينفعه، وأرى قوله لا آذن له عزمًا يلزمه"[3].

فقول أصبغَ أنَّ الحالف يحنث إذا خرج بعد إِذْنِ ذلك الشخص- بعد أن كان قد أشهدَ على نفسه أنَّه لا يأذن له- دليله:

-أنَّ قولَ الشخص (الذي علَّق الخروج على إِذْنه): لا آذن له عزمٌ يلزمُه؛ لأنَّه قد أشهد على نفسه بذلك، فلمَّا كان ذلك عزمًا يلزمه لم ينفعه أن يقول بعد ذلك أَذِنتُ لك قياسًا على التوقيف أنْ لو وقف فأبى ثمَّ أراد بعد ذلك لم ينفعه[1].

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص346.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص346.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص346.

فحُكْمُ أصبغَ في هذه المسألة –بحنث الحالف إن خرجَ بعد الإذن– فيه مراعاةٌ ونظرٌ إلى قول الآذِن ابتداءً "فاشهدوا أنِّي لا آذن له إلى الليل"، وفي هذا مراعاةٌ بيِّنةٌ للَّفظ دون المعنى، لأنَّه جريًا على قاعدة مراعاةِ المعاني، كان الأمر يقتضي أنَّ هذا الحالف على أنْ لا يخرج مِنَ المسجد إلى الليل إلا أن يأذن له فلان من الناس، إنْ خرج بعد الإذن أنَّه لا يحنث، وإن كان الشخص الذي علّق الخروج على إذنه قد أشهد على نفسه قبلُ أنَّه لا يأذن له، إذِ العبرةُ بالإذن ومعناه دون ما اقترن به من ألفاظٍ خارجة عنه؛ لأنَّ الحالف علَّق خروجه على إِذْنِ هذا الشخص فمتى ما أَذِنَ له خَرَجَ ولا حِنْثَ عليه.

قال ابن رشد: "والذي يجبُ في هذه المسألة على الأصل المذكور: ألاَّ يكون عليه شيءٌ إنْ خرج إذا أَذِنَ له، وإن كان قد منعَه أوَّلاً وقال: لا آذن[2] له، ألاَ ترى أنَّه إنْ قال لامرأته أنت طالقٌ إن خرجت إلاَّ بإِذْني، فسألته أن تخرجَ فأبى أن يأذنَ لها، ثمَّ سألته فأَذِنَ لها أن تخرجَ ولا يحنث[3] ولا يضرُّه منعُه لها أوَّلاً مِنَ الخروج، ولا خلاف في هذا "[4].

زد إلى مخالفة هذا القول لقاعدة مراعاة المعاني، فهو مَبنيٌّ على معنى لا يَسْتَدُّ؛ لأنَّ قول الشخص الذي علّق الخروج على إذنه بدايةً: "فاشهدوا أنِّي لا آذن له إلى الليل" إنَّما هو إشهادٌ للنَّاس على الحالف احتياطًا، لكي يشهدوا عليه في حال المخاصمَةِ أو الادِّعاء، حتَّى إذا خرج الحالف قبل إِذْنِ هذا الشخص ورآه النَّاس شهِدوا بوُقوعِ طلاقِ امرأته قضاءً إنِ ادَّعى غيرَ ذلك، فلا يَحْسُنُ قياسه على التوقيف إذْ لا علَّة مشتركةً تجمع بين التوقيف وبين قول الشخص الذي عُلّق الخروج على إذنه ابتداءً: "فاشهدوا أنِّي لا آذن له إلى الليل" ؛ لأنَّ إشهادَه على ذلك كان احتياطًا فقط وإقامةً للبيِّنة على الحالف.

فظهر من بَسْطِ هذه المسألة أنَّ أصبغَ راعى قول الشخص الذي علّق الخروج على إذنه: " فاشهدوا أنِّي لا آذن له إلى الليل"، ورآه عزمًا يلزمُه، ولا ينفعُه أن يأذنَ للحالف بعده، فكان اعتباره لهذا الإشهاد ومراعاته له بعيد وكذا قياسه، وبه خالف أصل المالكيِّين في مراعاة المعاني دون ظواهر الألفاظ في الأيْمان، فجاءت هذه المسألة خارجةً عن الأصول.

---

[1]–ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص346.

[2]–جاءت هذه الكلمة في أصل النص: "لا أذن" وهو خطأ.

[3]–جاءت هذه الكلمة في أصل النص: "ولا تحنث" وهذا خطأ لأن الكلام يعود على الحالف لا على زوجته.

[4]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص346.

المطلب الرابع: مسألة: رجل يبيع صبيًّا صغيرا على أنَّ نفقته عليه، ثمَّ يتصرَّف المشتري في الصبيّ ببيع أو عتق أو يموت الصبيّ، كيف العمل في النَّفقة؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العُتْبِيَة: من كتاب جامع البيوع، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب البراءة:

"قال(عيسى): وسألته (ابن القاسم): عن الرجل يبيع الصبيَّ الصغير على أن ينفق عليه عشر سنين ثمَّ يعتق المشتري الصبيَّ، أو يبيعه، أو يموت؛ قال (ابن القاسم): يَنظر كم نفقة العشر سنين، وكم قيمة الصبيِّ، فإن كان الصبيّ نصف القيمة أو ثلثي القيمة، رجع إلى الثَّمن، فوضع بقدر ذلك بعض الثَّمن على قيمة العبد، وقيمة النفقة؛ ثمَّ يردُّ من الثَّمن بقدر الذي أصابه، وهو بيع جائز وإن لم يفت، وإنَّما يُقَوَّمُ هو والنَّفقة يوم بِيعَ"[1].

البند الثَّاني: شرح المسألة: ألفاظ هذه المسألة واضحة وكذا معناها ونزيدها بسطا فيما يأتي.

الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية:

ابن رشد: قال: "هذه مسألة رديئة حائلة من مسائل المجالس لم تدّبر"[2].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية:

-مخالفة أصل المالكيِّين في الحكم بفساد البيوع التي يدخلها الغَرَر: وابن القاسم في هذه الرِّواية أجاز هذا البيع مع ما فيه من الغرر والفساد.

والقصد من الغرر والفساد: " أنَّ المشتري إذا اشترى الصبيَّ على أن ينفق البائع عليه عشر سنين، وكان له أن يبيع الصبيَّ أو يعتقه؛ فيرجع على البائع من الثَّمن بقدر ما يضع [3] عنه لِما بقي من النفقة، كان ما يسترجع من الثَّمن مرَّة سلفا، ومرَّة ثمن بَيع؛ وصار البائع لا يدري هل يصحُّ له جميع الثَّمن الذي قبض بما التزم من النَّفقة أو يجب عليه ردُّ بعضه ويسقط عنه النَّفقة، وذلك من أَبْيَنِ الغرر والفساد"[4].

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص438، وينظر: ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج6، ص165-166.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص438.

[3]-جاءت هذه الكلمة في الأصل" ما يقع"، والصحيح ما أثبتناه، إذ به يستقيم الكلام في سياقه.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج7، ص438-439.

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

وتحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية إن صحَّ، إنَّما يتمُّ ببيان معنى الغرر عند المالكيِّين، ثمَّ النَّظر في هذه المسألة وبيان وجه الغرر فيها، فإن ثبت هذا الغرر، ثبت أنَّ هذا البيع فاسد، والحكم بجوازه على ما فيه من فساد وغرر شذوذ من القول.

1-تعريف الغرر عند المالكيِّين وتأثيره في فساد العقود:

قال القرافي: "الغرر سبعة أقسام: في الموجود كالآبق، والحصولِ كالطائر في الهواء، والجنسِ كسلعة لم يسمِّها، والنَّوعِ كعبد لم يعيِّن نوعه، والمقدارِ ما تصل إليه رمية الحجر، والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين، والبقاءِ كالثَّمرة قبل بُدُوِّ صلاحها"[1].

وقال القاضي عبد الوهاب [2]: "يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف: أحدها: كتعذر التسليم غالبا، والثَّاني: الجهل، والثالث: الخطر والقمار"[3].

وفي الفرق بين الغرر والجهالة يقول القراقي:

"الغرر: هو القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا وإن كان معلومًا، كالآبق إذا كانا يعرفانه.

والمجهول: هو الذي لا تُعلم صفته، وإن كان مقطوعًا بحصوله، كالمعاقدة على ما في الكُمِّ.

وقد يجتمعان: كالآبق المجهول"[4].

وقال الباجي عن بيع الغرر الذي يقتضي الفساد: "ومعنى بيع الغرر والله أعلم، ما كثُر فيه الغرر، حتَّى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأمَّا يسير الغرر، فإنَّه لا يؤثِّر في فساد عقد البيع؟، فإنَّه لا يكاد يخلو عقد منه"[5].

---

[1]-القرافي: الذخيرة، ج4، ص355.

[2]-هو عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي، المالكي، أبو محمد، أخذ عن أبي بكر الأبهري وتفقّه عن كبار أصحابه ابن القصَّار وابن الجلاب والباقلاني وغيرهم وألّف في فقه المالكية كتاب التلقين وكتاب شرح الرّسالة وله كتاب الإفادة في أصول الفقه وكتاب الإشراف على مسائل الخلاف وغيرها، تفقَّه به أبو عمروس وأب الفضل مسلم الدّمشقي وغيرهما، توفي سنة اثنتين أو إحدى وعشرين وأربعمائة. ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان، ج3، ص219-222، مخلوف: شجرة النُّور الزّكية، ج1، ص103-104.

[3]-أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي: التلقين في الفقه المالكي، محمد ثالث سعيد الغاني، بيروت: دار الفكر، 1995م، ج2، ص383.

[4]-القراقي: الذخيرة، ج4، ص355.

[5]-الباجي: المنتقى، ج6، ص399.

– وفي مسألتنا هذه سئل ابن القاسم عن الرجل يبيع الصبيَّ الصَّغير على أن ينفق عليه عشر سنين ثمَّ يعتق المشتري الصبيَّ، أو يبيعه، أو يموت؛ فقال ابن القاسم: ينظر إلى قيمة الصبيِّ، وإلى قيمة النَّفقة، ثمَّ يوضع من ثمن الصبيِّ قدر ما تبقَّى من قيمة النَّفقة، وهو بيع جائز[1].

فعلى هذا القول يكون بعض الثَّمن الذي بيد البائع متردِّدًا بين أمرين:

الأمر الأوَّل: أن يكون هذا الثَّمن سَلَفًا من المشتري، بحيث له أن يردَّه إذا تصرَّف في الصبيِّ، ببيع أو عتق أو مات هذا الصبيُّ.

الأمر الثَّاني: أن يكون هذا الثَّمن هو ثمن البيع، وللبائع كلُّ الحقِّ في التصرُّف فيه.

وبهذا أصبح البائع لا يدري أَيَصِحُّ له جميع الثَّمن الذي قبض، بما التزم النفقة، أو يجب عليه ردُّ بعضه ويُسقط عنه النَّفقة[2].

فتردُّد البائع هنا وجهالته بصفة المال الذي أخذه من أعظم الغرر، فكان يجب بحكم وجود هذه الجهالة والغرر أن يحكم بمنع هذا البيع وفساده، وأن يُفصَّلَ في المسألة بتفصيل يمنع الوقوع في هذا الغرر لا أن يقال فيها بالجواز على إطلاقها.

إذ بَيْعُ هذا الصبيِّ على شرط أن تكون نفقته على البائع عشر سنين لا يخلو من وجهين:

–الوجه الأوَّل: أن يكون المبتاع شرط أن يكون الصبيُّ الذي اشتراه عنده، يأخذ نفقته من البائع عشر سنين، سنة سنة، أو شهرا شهرا.

فعلى هذا الشرط تنتفي الجهالة، ويجوز البيع، إذ النَّفقة لا تسقط بهذا الشَّرط عن البائع، وللمشتري أن يأخذها منه حتَّى لو خرج الصبيُّ من مُلكهِ بالعتق أو البيع أو الموت[3].

– الوجه الثَّاني: أن يكون الصبيُّ مع البائع يأكل معه يده كيده، كواحد من جملة عياله، لم يجز هذا عند ابن القاسم، إلاَّ أن يكون على أنَّه إن مات الصبيُّ أو باعه المشتري أو أعتقه أتاه بمثله ينفق عليه إلى تمام المدَّة، ولنا هذا من مذهبه في المدوَّنة في الذي يبيع الأَمَة على أن ترضع ابنا لها سنة، إنَّ هذا جائز إن كان إن مات أرضعوا له آخر[4]، وكذلك الرَّاعي يستأجر على رعاية غنم بأعيانها، لأنَّ ذلك لا يجوز

---

[1]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص438.

[2]–ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج7، ص438–439.

[3]–ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج7، ص439.

[4]–مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج 4، ص167.

إلاَّ بشرط الخلف[1].

وأمَّا إذا اختلف المتبايعان، هل وقع الشَّرط على الوجه الأوَّل أم الوجه الثَّاني، وجب أن يتحالفا ويتفاسخا[2].

[1]–مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج4، ص438.

[2]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، 439–440.

المطلب الخامس: مسألة: بيع الفَصيل أو شيءٍ من أولاد البهائم على أنَّ رضاعه على أمِّه، هل يصحُّ؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العُتْبِيَة: من كتاب جامع البيوع الثالث: سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم: من كتابٍ أوَّلُه إن أَمْكَنَتَني من حلق رأسك:

"وقال في الذي يبيع الفصيل أو شيئا من أولاد البهائم على أنَّ رضاعه على أمِّه، قال: بلغني أنَّ المُــهْرَ إذا ماتت أمُّه لم يقبل على غيرها؛ فنحن نرى إذا كان الرَّضاع ضامنا على البائع إن ماتت الأمُّ، أخلف مكانها من ترضعه [1]، وكان من البهائم التي لا تبالي بموت أمَّهاتها وهو يُقبِلُ على غير أمِّه إن ماتت، و لم يضُرَّه ذلك شيء، فالبيع جائز، والرَّضاع يضمَنُه إلى فطام مثله؛ فإن كان من البهائم التي إذا ماتت أمَّهاتها لم يقبل على غيرها إلاَّ بعناء، أو لا يقبل حتَّى يخاف عليه الموت أو النُّقصان في كبره ونباته؛ فلا أرى في هذا خيرا، لأنَّ هذا من وجه المخاطرة والغرر"[2].

البند الثَّاني: شرح المسألة: الفصيل: "ولد النَّاقة إذا فُصِلَ عن أمِّه وقد يقال في البقر أيضا"[3].

الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية:

-ابن رشد: قال ابن رشد: "هذه مسألة ليست على الأصول"[4].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية:

-مخالفة أصول المالكيَّة:

حَكَمَ ابن رشد على هذه الرِّواية بالشُّذوذ لأنَّ ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ أجاز شراء المُهْرِ إذا كان الرَّضاع

---

[1]-جاءت هذه الكلمة في أصل النص: "موضعه" وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه بدليل رواية العتبية المنقولة في النوادر والزيادات مختصرة وفيها "فعلى البائع أن يأتي بمن يرضعه مكان أمه"، ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات ،ج6، ص166.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص443، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج6، ص166.

[3]-الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت، 1998م، ج30، ص164، مادة فصل، باب اللام.

[4]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص443.

على أمِّه وأنّ على البائع إذا ماتت الأمُّ أن يخلُفَ مكانها من ترضع المهر[1] لأنَّ في هذا مخالفةً للأصول:

-إذ لا يجوز أن يستأجر الرجل أَمَة ترضع ابنه على أنَّ الرَّضاع ضامنٌ على سيِّدها إن ماتت أخلف له مكانها من ترضع[2] .

-كما أنَّه لا يجوز أن تستأجر مرضعة حرَّة على أنَّها إن ماتت كان في مالها خَلَفُها[3].

-ولا يجوز أيضا أن يتكارى راحلةً بعينها على أنَّها إن عطبت، أتاه المكتري بعِوَضها[4].

-إيراد شرط كون الفصيل من البهائم التي لا تبالي بموت أمَّهاتها فتقبل غيرها للرَّضاع حتَّى يجوز بيع مثل هذه البهائم، غير صحيح:

لأنَّه إن كان لا يجوز شراء المهر منفردًا -إذا كان من البهائم التي لا تقبل غير أمَّهاتها -مخافة أن تموت فيهلك المهر، فيكون ذلك من باب الغرر، فكذلك لا يجوز شراؤه مع أمِّه لأنَّ هلاكه هنا أيضا محتمل فاستوى الأمران في المنع (شراء الفصيل منفردا أو مع أمّه إن كان من البهائم التي لا تقبل غير أمَّهاتها)، إذ ما لا يجوز شراؤه منفردا لغرره، لا يجوز إذا انضاف إليه غيره كما قال ابن رشد[5].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

حكم ابن رشد على هذه الرِّواية بالشُّذوذ: وذلك لأنَّه اقترن ببيع الفصيل على أنَّ رضاعه على أمِّه شرطٌ آخر، وهو أنَّه إن ماتت الأمُّ أخلف البائع مكانها من تُتِمُّ إرضاع الفصيل إلى تمام فطامه.

وفي هذا الشرط مخالفة لأصول المالكيِّين:

1-لأنَّ الإجارة تنتهي بهلاك العين المؤجَّرة، فإن ماتت الأمُّ فسخ عقد الإجارة وليس على البائع أن يضمن من ترضع الفصيل بدل أمِّه.

وقد ساق ابن رشد مسائلَ في المذهب تبيِّن هذا الأصل في المذهب وهي:

- أنَّه لا يجوز أن يستأجر الرجل أَمَة ترضع ابنه على أنَّ الرَّضاع ضامنٌ على سيِّدها إن ماتت أخلف له مكانها من ترضع ابنه.

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص443.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج7، ص443، وينظر: ابن أبي زَيْد القيرواني: النوادر والزيادات، ج6، ص165.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص443.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج7، ص443.

[5]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج7، ص443، 444.

-كما أنَّه لا يجوز أن تُستأجَر مرضعة حرَّة على أنَّها إن ماتت كان في مالها خَلَفُها.

-ولا يجوز أيضا أن يتكارى راحلة بعينها على أنَّها إن عطبت، أتاه المكري بعوضها.

والمعنى الجامع بين هذه المسائل أنَّ الإجارة تنفسخ بهلاك العين المعقود عليها، فلا يجوز للمؤجِّر أن يشترط خلفًا مكانها إن هلكت.

2- اشتراط المشتري على البائع خلفا تُرضع بدل الأمِّ فيه غرر[1]:

لأنَّ إقبال المهر على غير أمِّه بعد موتها ممَّا يُجهلُ أمره ولا يُتوصَّلُ إلى معرفته إلاَّ بموت الأمِّ، فكان التعاقد على مثل هذا الشرط تعاقد على مجهول يؤدِّي إلى تنازع المشتري والبائع.

وأمَّا اشتراط ابن القاسم أن يكون المهر من البهائم التي لا تبالي بموت أمَّهاتها فلا معنى له، كما أشار إلى ذلك ابن رشد وبيَّنه[2].

والقصد أنَّه لَمَّا كانت المسألة مخالفة لأصل أنَّ الإجارة تنفسخ بهلاك المعقود عليه، وكذا انبنت على غرر فاحش كان البيع غير جائز بهذا الشَّرط، والقول بجوازه شذوذ ومخالَفَةٌ للأصول.

وإنَّما "يكون شراء الصَّغير من أولاد البهائم على أن يكون رضاعه على أمِّه جائزا إذا لم يشترط الخلف إن ماتت كان ممَّا يقبل غير أمِّه، أو لا يقبل؛ فإن ماتت الأمُّ قبل أن ينقضيَ أمد فطام مثله، رجع على البائع بالثَّمن بما ناب منه ما بقي لأمد فطامه.

ووجه العمل في ذلك: أن ينظر إلى قيمة الرَّضاع وقيمة المهر، فإن كان في التمثيل قيمة الرَّضاع ديناران، وقيمة المهر عشرة دنانير، وكان قد مضى من أَمَدِ الرَّضاع النِّصف، رجع المبتاع على البائع بنصف سدس الثَّمن الذي دفع إليه؛ لأنَّا علمنا أنَّ سدسه وقع للرَّضاع وقد استوفى نصفه، فرجع عليه بنصفه"[3].

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص444.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج7، ص444.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج7، ص444.

المطلب السادس: مسألة: الجوائح تصيب المقاثي، ماذا يوضع منها؟

الفرع الأوّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العُتْبِيَة: من كتاب جامع البيوع الرابع، سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم، رسم القضاء: "قال أصبغ: وسألت أشهب[1] عن المقاثي في جائحتها، فقال لي: يوضع القليل منه والكثير ما أصيب منه من شيء، قلت: وإن كان أقلَّ من الثلث بَطْنٌ منها؟ قال: نعم، وأراها بمنزلة البَقْلة، قال أصبغ: ليس هذا من قوله عندنا بشيء، وهو خلاف قول مالك وأصحابه كلِّهم"[2].

البند الثّاني: شرح المسألة: تعريف الجائحة:

-لغةً: من الجَوْحِ وهو الاستئصال، يقال جاحتهم السنة جوْحًا وأجاحتهم واجتاحتهم: استأصلت أموالهم، والجائحة: الشِّدة والنَّازلة العظيمة التي تجتاح المال[3].

-اصطلاحا: عرَّف ابن عرْفة الجائحة بقوله: "ما أُتْلِفَ مِن مَعْجُوزٍ عَن دَفْعِهِ [4] عادةً قَدْرًا[5] مِن ثَمَرٍ أو نَبَاتٍ بَعْدَ بَيْعِهِ"[6].

-قوله: "ما أتلف": صيَّر الجائحة عرفًا شرعيًّا هي التَّلف، و أصلها في اللُّغة المصيبة العامة المُذهبة لمال أو نفس أو غيرها، ثمَّ خصِّصت في الشَّرع بما ذكر.

-قوله: "من معجوز عن دفعه عادة": والمعجوز عن دفعه عادة أخرج به ما لم يعجز عن دفعه: كالبرد، والنَّار والرِّيح والغرق والجراد، وأمَّا السَّارق والجيش ففيهما خلاف.

-قوله: " قَدْرًا": أطلق في القدر حتَّى يعمَّ الثِّمار وغيرها.

-قوله: " بعد بيعه": أخرج به ما كان قبل البيع فإنَّه ليس بجائحة، وهو أعمُّ من كونه قبضه أو لم

---

[1]-والغريب أنَّ هذه المسألة التي فيها سؤال أصبغ لأشهب قد وقعت ضمن سماع أصبغ عن ابن القاسم!.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج 8، ص44-45، وقد ذكر ابن أبي زَيْد القيرواني هذه الرِّواية عن أشهب في كتابه النَّوادر والزِّيادات نقلا عن كتاب ابن المواز. ينظر : ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج6، ص209.

[3]-ابن منظور: لسان العرب، ص719، مادة "جوح".

[4]-جاءت هذه الكلمة في الأصل "نفعه"، وهو تصحيف بدليل ما جاء في شرح التعريف وكذا السياق.

[5]-جاءت هذه الكلمة في الأصل "قهرا"، وهو تصحيف بدليل ما جاء في شرح التعريف وكذا السياق.

[6]-الرَّصاع: شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص392.

يقبضه دخل في ضمان المشتري أم لا[1].

الفرع الثّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية:

-أصبغ: قال في قول أشهب السابق: "ليس هذا من قوله بشيء، وهو خلاف قول مالك وأصحابه" [2].

-ابن رشد: ذهب إلى قول أصبغ فقال :هذا كما قال أصبغ إنَّ قوله شاذٌّ في المذهب إلاَّ أنَّه يُحمل كلام أشهب على مقاثي الفقوس لا مقاثي البطِّيخ للفرق بينهما[3].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية:

-مخالفة أصل المالكيِّين (مالك وأصحابه) في أنَّ الجائحة إذا أصابت المقاثي في الثلث فصاعدًا توضع[4]، وهي بذلك تُلحق بالثِّمار[5].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

وتحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية إنَّما يكون ببيان مذهب الإمام مالك وأصحابه في الجائحة إذا أصابت المقاثي ماذا يوضع منها؟ وهل قول أشهب مخالف لِمَا ذهبوا إليه؟ فإن ثبتت مخالفته لِمَا عليه مالك وأصحابه، نظرنا في احتمال تأويل قَولِهِ حتَّى يتَّفق مع أصول المذهب، وإلاَّ فقوله شاذٌّ كما قال أصبغ، وذهب إليه ابن رشد.

ومذهب المالكيَّة على أنَّ الجائحة توضع في:

-**الثِّمار**: في الثلث فصاعدا[6].

- **في البقول**: فيها عن الإمام مالك روايات:

-الأولى: لابن القاسم أنَّ الجائحة في البقول توضع في القليل والكثير[7].

---

(1)-الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص392-393.

(2)-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص44.

(3)-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص44.

(4)-مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج5، ص25.

(5)-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م، ص334.

(6)-مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج5، ص26.

(7)-مالك بن أنس: المصدر نفسه، مج5، ص36.

والثّانية: رواية علي بن زياد وابن الأشرس عن مالك: "أنّه إذا بلغت جائحة البقل الثلث وضع عن المشتري وإن لم تبلغ الثلث لم يوضع عنه شيء"[1]، والأشهر عن مالك رواية ابن القاسم عنه[2].

الثالثة: لا جائحة في البقول قلّت أو كثرت[3].

-**وفي المقاثي**: جاء في المدوّنة: قال سحنون: "قلت لابن القاسم: أرأيت المقاثي هل فيها جائحة في قول مالك، قال نعم، إذا أصابت الثلث فصاعدًا وضع عن المشتري ما أصابت الجائحة"[4].

فقول مالك نصٌّ في أنّ الجائحة توضع في المقاثي في الثلث، ولذلك أُلْحِقَتْ بالثِّمار، قال ابن عبد البر: "والمقاثي بمنزلة الثّمار في أنّ الجائحة يرعى في ذلك الثلث" [5]، وألحقها بالثِّمار ابن القاسم وابن الموّاز وابن حبيب[6].

وعلّة إلحاق المقاثي بالثّمار ووضع الجائحة في الثلث أنّ: "الثّمار يحتاج إلى بقائها في الأصول إلى أن يتناهى طيبها، أي لا يوضع في الجائحة فيها اليسير إذ قد علم المشتري أنّه لا بدّ أن يذهب منها اليسير بالطّير والعافية[7]"[8].

فلمّا كانت المقاثي تتّفق مع الثِّمار في هذه العلّة أُلْحِقَتْ بها وأُعْطِيَتْ حكمها .

فإلى هنا تظهر مخالفة أشهب لِما عليه مالك وأصحابه، ولكنّ ابن رشد أشار إلى أنّه يمكن أن يكون معنى قول أشهب في مقاثي الفَقُّوس لا مقاثي البطّيخ للاختلاف بينهما، قال ابن رشد: "إنّ الفقوس لَمّا لم يكن له بقاءٌ في أصولهِ، وكانت تُجْنى كبارًا وصغارًا أشبهت البقول في استعجال جَذِّها، فوُضِعَت الجائحة في القليل والكثير منها" [9]، والمعنى: أنّهُ أُلحقت مقاثي الفَقُّوس بالبقول لاشتراكهما في

---

[1]-مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج5، ص36.

[2]-ابن عبد البر: الكافي، ص334.

[3]-أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري: التفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987م، ج2، ص153.

[4]-مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج5، ص25.

[5]-ابن عبد البر: المصدر الكافي، ص334.

[6]-خليل بن إسحاق: التوضيح، ج5، ص578، وينظر: ابن أبي زَيْد القيرواني: النّوادر والزّيادات، ج6، ص 204.

[7]-العافية: هم طلاب الرّزق من الدّواب والطّير، والجمع العوافي وأيضا الأضياف كالعفاة والعفّى، يقال: فلان تعفوه الأضياف وتعتفيه وهز كثير العفاة زكثير العافية وكثير العفّى. ينظر: الزّبيديك تاج العروس، ج39، ص74، باب العين، مادة:(عفو).

[8]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص45.

[9]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص44.

العلَّة التي ذكرها ابن رشد.

وتفريق ابن رشد هذا له وجه، ولكن لا يمكن حمل قول أشهب عليه إذ لا قرينة في كلامه تدلُّ على هذا التفريق، والظاهر أنَّه أطلق الحكم و لم يُقيِّد.

فلمَّا كان قول أشهب مخالفًا لِمَا ذهب إليه مالك وأصحابه من إلحاق المقاثي بالثِّمار للاشتراك في العلَّة كان قد شذَّ عن أصلهم هذا، إذ لم يُلْحِقِ النَّظير بنظيره لاشتراكهما في العلَّة نفسها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب السابع: مسألة: رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدخل بيت فلانٍ فدخل داره ولم يدخل بيته، هل يحنث؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

–من العُتْبِيَة: من كتاب الأيْمان بالطَّلاق، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب الرُّهون:

"وعن رجل حلف بطلاق امرأته ألاَّ يدخل بيت فلانٍ فيدخل داره و لم يدخل البيت، أنَّه إن كانت الدَّار لا تُدخَل إلاَّ بإذنٍ ولو سُرِقَ منها شيءٌ قُطع سارقُه، فإنِّي (مالك) أرى إذا دخل فقد حنث، وأمَّا إن كانت داراً جامعة لناسٍ شتّى تُدخل بغير إذنٍ ولو كان سُرِقَ منها شيءٌ لم يقطع سارقُه إنَّما هي كالطَّريق فلا أراه حنث، قال ابن القاسم: لا شيء عليه إلاَّ أن يكون نوى الدَّار إلاَّ أن يكون قال مترله فإنَّ الدَّار هي المترل إلاَّ أن تكون داراً مشتركة فيكون التفسيرُ فيها"[(1)].

البند الثَّاني: شرح المسألة: المسألة بيِّنة الألفاظ والمعنى.

الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية:

حمل ابن رشد قول ابن القاسم: لا شيء عليه إلاَّ أن يكون نوى بقوله البيت الدَّار،...على أنَّه

[(1)]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج 6، ص212، وقد نقل هذه الرِّواية ابن أبي زَيْد القيرواني في النَّوادر والزِّيادات عن كتاب "المجموعة " لابن عبدوس، إذ بعد أن ساق ابن عبدوس روايةً عن أشهب قال: "**قال غيره: فيمن حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون البيت، فإن كانت الدَّار لا تدخل إلاَّ بإذن ومن سرق منها قطع، حنث، فأمَّا دارٌ جامعة تدخل بغير إذن فهي كالطريق، فلا يحنث، وقال غيره لا يحنث إلاَّ أن يكون نوى الدَّار أو يقول مترله، فالدَّار تعني المترل إلاَّ أن تكون دارا مشتركة فيكون فيها هذا التفسير**"

–فقد بيَّن إذن ابن عبدوس بهذه الرِّواية أنَّ القول بحنث من حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل داره، والقول بعدم حنثه ليس لقائل واحد، من غير أن ينسب ابن عبدوس القولين لصاحبيهما.

– أمَّا في الرِّواية التي جاءت في العُتْبِيَة فقد بيَّن عيسى بن دينار أنَّ القول بعدم الحنث هو لابن القاسم فقد قال عيسى: قال ابن القاسم: "لا شيء عليه إلاَّ أن يكون نوى الدَّار..."، وبيَّن ابن رشد أثناء شرحه لهذه المسألة أنَّ القول بالحنث هو للإمام مالك، قال ابن رشد: مالك هو المسؤول المجيب، ولعلَّه استدلَّ على هذا بسياق الرِّواية، أي أنَّ ابن القاسم ساق الرِّواية عن الإمام مالك وفيها السؤال للإمام مالك وجوابه عنه، فلمَّا أنهى ذكر جواب الإمام مالك، أعقبه بجوابه هو ورأيه في المسألة، لذلك قال عيسى بن دينار بعد أن انتهى ابن القاسم من إيراد جواب مالك، قال: قال ابن القاسم: " لا شيء عليه إلاَّ أن يكون نوى الدَّار..."

– ولكن ابن أبي زَيْد القيرواني أشار إلى أنَّ العتبي وابن الموَّاز ذكرا القولين عن ابن القاسم، أي أنَّ القول بالحنث وعدمِه هو لابن القاسم، وهذا خلاف ما بيَّناه، ينظر: ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج4، ص112.

قولٌ شاذٌّ في المذهب[1].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية:

-مخالفة أصل المالكيِّين في اعتبار المعاني في الأيْمان وترك الاقتصار على مجرد الألفاظ: لأنَّ الحالف ألاَّ يدخل بيت فلان إنَّما يريد ألاَّ يدخل مسكنَه ومسكنُه هي دارُه التي ينفرد بسُكْناها ولا يشاركه أحد فيها، وهذا ما راعاه مالك عندما رأى أنَّ الحالف يحنث بدخوله دار المحلوف عليه، أمَّا ابن القاسم فراعى لفظ البيت وحمل يمين الحالف عليه فلم ير عليه في دخوله داره حنثًا ما لم يدخل بيت مبيته[2].

وأنَّ هذه الرِّواية مخالفةٌ لِمَا جاء من قول ابن القاسم في سماع أبي زَيْد عنه [3]، وهو نحو قول مالك، وهو المشهور في المذهب من أنَّ البيت إنَّما يراد به المسكن والدَّار التي يُنْفَرَدُ بسكناها[4].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

إنَّ تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية فرعٌ عن الكلام عن أصل المالكيِّين في مراعاة المعاني دون الألفاظ في الأيْمان، ثمَّ بيانِ مدى مراعاة ابن القاسم للَّفظ في هذه الرِّواية، وهل هذه الرِّواية مخالفة لمجموع الرِّوايات في المذهب في حمل لفظ البيت على معناه لا على مجرد لفظه؟، فإن ثبتت مراعاة ابن القاسم للَّفظ وكذا مخالفة هذه الرِّواية لمجموع الرِّوايات في المذهب من حمل لفظ البيت على الدَّار ثبت شذوذ قول ابن القاسم في حمله البيت على مكان المبيت.

1-أصل المالكيِّين في مراعاة المعاني دون الألفاظ في الأيمان:

إنَّ أصل مراعاة المعاني دون الألفاظ في الأيمان:

-هو أصل مختلف فيه بين ابن القاسم والإمام مالك، قال ابن رشد: "...وهو أصل اختلف فيه قول مالك وابن القاسم، وقد مضى بيان هذا في غير ما موضع من هذا الكتاب وغيره"[5].

-وأصل مالكرحمه الله في الأيمان هو مراعاة المعاني دون ظاهر الألفاظ، قال ابن رشد: "يُحْمَلُ اليمين على البِسَاط والمعنى دون اللَّفظ اللُّغوي وهو أصل مالك"[6].

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص212.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص212.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص320، 321.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص212، 213.

[5]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص 327،328 .

[6]-البُرزُلي: فتاوى البُرزُلي، ج2، ص74.

-والمشهور في المذهب مراعاة المعاني في الأيمان، قال ابن رشد: "...مثلَ هذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن مُطرِّف وابن الماجشون وهو صحيح على المشهور في المذهب من حمل الأيمان على المقاصد التي تظهر من الحالفين بها وإن خالف ذلك مقتضى ألفاظهم فيها"[1].

- وابن القاسم في هذه الرِّواية راعى لفظ الحالف وقال: "لا شيء على من دخل دار فلان إن كان حلف ألاَّ يدخل بيته؛ لأنَّ البيت إنَّما هو مكان المبيت إلاَّ إذا نوى بالبيت الدَّار كلَّها"، وفي هذا مراعاةٌ بيِّنةٌ لجانب اللَّفظ دون المعنى، وهذا خلاف المشهور في المذهب من مراعاة المعاني في الأيمان، وخلاف مجموع الرِّوايات في المذهب في أنَّ البيت إنَّما يُحمل على الدَّار لا على مكان المبيت، مراعاةً للمعنى، كما جاء في رواية أبي زَيْد عن ابن القاسم، ورواية أشهب كذلك عن مالك، ونسوق الرِّوايتين لمزيد بيان:

-في سماع أبي زَيْد بن أبي الغَمْر من ابن القاسم قال: "وسئل (ابن القاسم) عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة إن دخلت بيتاً من الدَّار بغير إذنه فدخلت حُجْرةً من حُجَر البيت.

قال: الحجرة عندنا من البيت لقول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾[2]، فلا ينبغي لأحد أن يدخل بيتاً من تلك الحجر حتَّى يستأذن"[3].

-وفي سماع أشهب من مالك قال: "وسئل (مالك) عن رجل قال له النَّقيب[4] في القسم: امرأتك امرأتك حاضرة، فقال: امرأته طالق إن لم تكن الآن في البيت، وذلك أنَّه خرج وتركها في البيت فخرجت في الحجرة فحلف أنَّها في البيت وهي في الحجرة .

فقال ما أرى عليه طلاقاً، الحجرة من البيت، أرأيت إن كانت في المغتَسَل أو الخزانة؟ ما أرى عليه طلاقاً، الحجرة من البيت هي التي تكون فيها الإِذْنُ وهي التي إذا سُرِقَ منها قُطعت يد السَّارق، وإذا سرق من البيت فخرج به إلى الحجرة ثمَّ أُخِذَ لم تقطع يده، فلا أرى عليه حنثًا"[5].

فبان بهذا مخالفة قول ابن القاسم للمشهور في المذهب وكذا لمجموع الرِّوايات التي حملت لفظ

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص327.

[2]-سورة النور آية: 27.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص320.

[4]-النّقيب: هو شاهد القوم وعريفهم لأنّه يُفتّش أحوالهم ويعرفها، وإنّما قيل للنّقيب نقيبا لأنّه يعلم دخيلة أمر القوم ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم، ينظر: ابن منظور: لسان العرب: مج6، ص4518، الزّبيدي: تاج العروس، ج4، ص297.

[5]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص101. -102

البيت على المعنى وهو الدَّار دون ظاهر اللَّفظ وهو مكان المبيت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثامن: مسألة: رجل قال لجاريته: إن جئتني بمائة دينار إلى سنة فأنت حرَّةٌ، فقبلت، ثمَّ ولدت قبل أن تأتي السَّنة، هل تُعتق هي وولدُها إن هي أعطته المائة؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العُتْبِيَة: من كتاب العتق الرابع، من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم:

"قال محمد بن خالد: سألت ابن القاسم عن رجل أوصى ورثته فقال: إن أعطتكم فلانةُ -في جارية له- ثلاثين ديناراً فاعتقوها فغفل ورثته عنها من بعد موته حتَّى ولدت، ثمَّ إنَّهم اقتضوا منها الثلاثين ديناراً فأعطتها إيَّاهم هل تعتق هي وولدها؟.

فقال: لا يعتق غيرُها وقد سألني عنها رجل بالإسكندريَّة[1] فأخبرته مثل ما أخبرتُك فقال لي إنَّها وقعت فكُتِبَ بها إلى مالك فأجاب فيها بجوابك، قلت لابن القاسم: فَرَجُلٌ قال لجاريته: إن جِئْتِني بمائة دينار إلى سنة فأنتِ حرَّةٌ فقبلت، ثمَّ إنَّها ولدت من قبل أن تأتيَ السَّنة هل تعتق هي وولدها إن هي أعطته المائة أو هل يبيعها من قبل أن تأتيَ السَّنة، قال ابن القاسم: أمَّا ولدها فلا يعتق معها وليس له أن يبيعها حتَّى تُعْطِيَ المائة عند السَّنة أو لا تعطي[2]" [3].

البند الثَّاني: شرح المسألة:

-المُكَاتَبَةُ: عتق الرجل عبدَه على مال يؤدِّيه مُنَجَّمًا، وسُمِّيَت كتابةً -مصدر كتب- لأنَّه يَكْتُبُ على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب له مولاه العتقَ، ويُحْتَمَلُ أن يكون من الإيجاب والقَبول لالتزام العبد والسيِّد[4].

الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية:

-ابن رشد: وَسَمَ ابن رشد قول ابن القاسم في المسألة الثَّانية من هذه الرِّواية بالشُّذوذ فقال: "وأمَّا

---

[1]-مدينة بمصر على ساحل البحر المتوسط، غربي فرع رشيد، ثانية مدن جمهورية مصر العربية، ينظر: ياسين صلاواتي: الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ج1، ص429.

[2]-جاءت هذه الكلمة في الأصل "يعطي"، وهذا خطأ، والصواب ما أثبتناه لأنّ سياق الكلام إنّما هو عن الجارية لا السيِّد.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج15، ص255-256، وينظر: ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج13، ص67.

[4]-خليل بن إسحاق: التوضيح، ج8، ص415.

قوله (ابن القاسم) في المسألة الثّانية إنَّ ولدها لا يُعْتَقُ معها فهو بعيدٌ مخالفٌ للأصول"[1].

الفرع الثالث: أسباب الحكم على هذه الرِّواية بالشُّذوذ:

-مخالفة أصل المالكيِّين في أنَّ ولد المكاتَبَة يدخل معها في كتابَتِها: لأنَّ قول الرجل لأمته: إن جئتني بمائة دينار إلى سنة فأنت حرَّة فقبلت، كتابةٌ بيِّنة.

قال ابن رشد: "وأمَّا قوله (ابن القاسم) في المسألة الثّانية إنَّ ولدها لا يعتق معها فهو بعيد مخالف للأصول، لأنَّهم (المالكيين) مُجْمِعُونَ على أنَّ ولد المُكَاتَبَةِ يدخل معها في كتابها[2]، وهذه كتابة بيِّنة إذا قبلت ما أعطاها السيِّد إذ لا وجه لقَبولها ذلك إلاَّ التزامه، وإذا التزمته صارت كالمُكَاتَبَةِ لم يكن لها أن لا تؤدِّيَ المائة عند السَّنة وتُعجز نفسها إلاَّ أن لا يكون لها مال ظاهر"[3].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

إنَّ تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية إنَّما يتمُّ ببيان: هل صورة هذه المسألة مكاتَبَة؟ فإن ثبت أنَّها مكاتبة بيَّنا هل حكم ابن القاسم بأنَّ ولد الأمة في هذه المسألة لا يُعتقُ معها، مخالف لأصل المالكيِّين في أنَّ ولد المكاتبة مُلحَقٌ بها في العتق أم أنَّ له وجها آخرَ يُحمل عليه، فإن ثبت مخالفته لأصل المالكيِّين و لم يوجد وجه آخر يحمل عليه ثبت شذوذ قوله هذا.

أوَّلاً: مسألة قول الرجل لأمته إن جئتني بكذا إلى أجل فأنت حرَّة، فقبلت، هل هي مكاتبة؟:

-جاء في هذه الرِّواية أنَّ محمد بن خالد قال في المسألة الثّانية: " قلت لابن القاسم: فرجل قال لجاريته إن جئتني بمائة دينار إلى سنة فأنت حرَّة فقبلت، ثمَّ إنَّها ولدت من قبل أن تأتي السَّنة هل تعتق هي وولدها إن هي أعطته المائة أو هل يبيعها من قبل أن تأتي السَّنة، قال ابن القاسم: أمَّا ولدها فلا يعتق معها وليس له أن يبيعها حتَّى تُعطيَ المايَة عند السَّنة أو لا يعطي"[4].

والأصل أنَّ الكتابة عقدٌ من العقود تفتقر إلى الإيجاب والقبول، وفيها التزام السيِّد والعبد معا، العبد يلتزم بأداء الثَّمن والسيِّد يلتزم بالعتق[5]، فإذا حصل إيجاب السيِّد بعتق عبده على شيء يؤدِّيه إليه، ورضي العبد بذلك تمَّ عقد المكاتبة:

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج15، ص256.

[2]-جاءت هذه الكلمة في الأصل "كِتَابَتَهُ"، فضمير الهاء فيها يعود على الولد، وهذا من الخطأ والتصحيف، والصحيح ما أثبتناه لأنَّ ضمير الهاء يعود على الأَمَة المكَاتَبَةِ.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج15، ص256.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج15، ص255-256.

[5]-خليل بن إسحاق: التوضيح، ج8، ص415.

-جاء في المدوَّنة: "أرأيت إن قال لعبده: أنت حرٌّ على أن تدفع لي عشرة دنانير، فقبل العبد ذلك أيكون حرًّا السَّاعة أم لا يكون حرًّا حتَّى يدفع الدنانير؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إذا لم يقل: أنت حرٌّ السَّاعة، و لم يُرد أنَّه حرٌّ السَّاعة على أن يدفع إليه ما سمَّى من المال إلى ذلك الأجل و لم يدفع إليه المال، لأنَّه لم يُبتل عتقه إلاَّ بعد أَخْذِهِ المَالَ"[1].

فالذي يُفْهَمُ من هذه المسألة -وإن سيقت لغير ما فهمناه- أنَّ التزام السيِّد بعتق عبده إن أدَّى إليه ما طلبه، وقبول العبدِ ذلك هي مكاتبة تترتَّب عليها أحكامها.

قال ابن رشد: "الكتابة عقد من العقود بين العبد وسيِّده، فلا تتمُّ إلاَّ برضاهما جميعًا على القول بأنَّ السيِّد لا يجبر عبده على الكتابة"[2].

لذا قال ابن رشد معلِّقًا على رواية العُتْبِيَة محلِّ الدِّراسة: "وهذه كتابة بيِّنة إذا قبلت ما أعطاها السيِّد إذ لا وجه لقبولها ذلك إلاَّ التزامه، وإذا الْتَزَمَتْهُ صارت كالْمُكَاتِبَةِ لم يكن لها أن لا تؤدِّيَ المائة عند السَّنة وتُعْجِزَ نفسها إلاَّ أن لا يكون لها مال ظاهر"[3].

فقد بيَّن ابن رشد أنَّ قبول الأمة بمَا ألزم به السيِّد نفسه صار به العقد لازمًا وصارت كالمكاتبة.

وما ذهب إليه ابن القاسم -من حمل قبول الأمة على أنَّها إنَّما قبلت أن يكون إليها ما جعل إليها من أن تأتي بالمائة إن شاءت فتعتق أو لا تأتي بها فلا تعتق- بعيدٌ، لأنَّ ذلك الاختيار يجب لها بقول السيِّد وإن لم تقل قد قبلت[4].

فلمَّا ثبت أنَّ هذا العقد عقدُ مكاتبة كان لنا النَّظر في مسألة وَلَدِ المكاتبة هل يُلْحَقُ بها في العتق أم أنَّ العتق خاصٌّ بها؟

من المدوَّنة: قال سحنون: "...وقد قال مالك في المكاتب يشترط عليك أنَّك ما ولدت في كتابتك فإنّه عبد لنا لا تكون الكتابة إلاَّ على سُنَّةِ الكتابة، والسُّنَّةُ والأمر في المكاتب والمكاتبة أنّ أولادهما على ما هما عليه يُعْتَقُونَ[5] بعتقهما ويُرَقُّونَ برِقِّهِمَا في كلِّ ولدٍ حادث بعد الكتابة"[6].

---

[1]-مالك بن أنس: المدوَّنة الكبرى، مج3، ص211.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج15، ص46.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج15، ص256.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج15، ص256.

[5]-جاءت هذه الكلمة في الأصل: "تقون" وهو تحريف بيّن.

[6]-مالك بن أنس: المدوَّنة الكبرى، مج3، ص236.

وقال سحنون أيضًا: "أرأيت الرجل يكاتب الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: (يعني ابن القاسم) من قول مالك في الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها أنَّ ذلك غير جائز فكذلك المكاتبة أيضا، تُثْبَتُ الكتابةُ ويسقط الشَّرط في ولدها"[1].

-من العُتْبِيَة:

-"قال ابن القاسم: سئل مالك عن المكاتَب يضع منه سيِّده ما عليه عند موته وله ولد قد وُلِدُوا في كتابته أيقام بولده أم برقبته وحده؟ قال بل يقام وولده معه"[2].

-كذلك قال أشهب: "سمعته (يعني مالكا) يُسأل عمَّن كاتب عبده و اشترط أنَّ ما ولد له من ولد فهم عبيد، لا يجوز هذا الشَّرط قد كاتب المسلمون"[3].

-و" قال (ابن القاسم) في الرجل يكاتب أمته وهي حامل لم يعلم به، أيكون مكاتبا مع أمه أم لا؟ قال لي مالك: نعم يكون مكاتبا مع أمه"[4].

من الموَّازية: "قال أشهب: وكذا إن شرط على الأمة الحامل أنَّ ما في بطنك رقيق فُسخت المكاتبة لو لم يبق منها إلاَّ درهم إلاَّ أن يسقِطَ السيِّد شرطه"[5].

إذن فمجموع الرِّوايات وغيرها ممَّا في معناها يدلُّكَ على أنَّ ولد الأمة المكاتبة يُلحق بها في العتق وأنَّها لا تعتق وحدها.

فلمَّا كانت صورة مسألة من قال لأمته: إن جئتني بكذا وكذا إلى أجل فأنت حرَّة فقبلت، مكاتبةٌ بيِّنة انبنت على التزام السيِّد وقبول الأمة تصريحا، وكان ولد المكاتبة لاحقًا بها في العتق على ما دلَّت عليه مجموع الرِّوايات، كان قول ابن القاسم في هذه المسألة -بأنَّ ولد الأمة لا يُلحق بها في العتق- شاذّا، وخاصة وأنَّ حمله لقبول الأمة على أنَّه إنَّما قبلت أنَّها إذا أتت بالدنانير في الأجل فهي مُعتَقة وإلاَّ فهي باقية على رِقِّهَا، تأويلٌ بعيد كما قال ابن رشد، "والله أعلم".

---

[1]-مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج3، ص236.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج15، ص212.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج15، ص225.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج15، ص276.

[5]-ابن أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج13، ص68.

الفصل الثالث:

الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرَجَةِ، والرَّاجح عدم شُذوذِها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

وعَوْدًا على بَدْءٍ، فإنَّنا ننتهج في هذا الفصل ما اتَّبعناه في الفصل الثَّاني باعتبار أنَّ هذه الدِّراسة متكاملة متناسقة ليست تختلف بين الفصل الثَّاني والثالث سوى في ترجيح شذوذ الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في الفصل الثَّاني وترجيح عدم شذوذها في الفصل الثالث، لهذا جاء الفصل الثالث ليحمل عنوان:

الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرجة، والرَّاجح عدم شذوذها: ولتندرج تحته مباحث ومطالب كالآتي:

المبحث الأوَّل: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في سماع أبي زيد بن أبي الغَمْر من ابن القاسم:

المطلب الأوَّل: مسألة: تقديم الكفَّارة على الحنث، هل يجوز ابتداءً؟، فإن كان لا يجوز فهل يجزئ التكفير قبل الحنث إن وقع؟

المطلب الثاني: مسألة: اختلاف البيِّعين في نصف شقَّة، لم يسمِّيا فيها أوَّلاً و لا آخرًا حتَّى قُطع الثَّوب، فقال المشتري لا آخذ إلاَّ الأوَّل، وقال البائع لا أعطيك إلاّ الآخر كيف يقضى بينهما؟

المطلب الثالث: : مسألة: النُّوتي يكون له المركب يكريه لحمل القمح ثمَّ يفلس والمركب له، هل يكون أسوة بين الغرماء أم يكون المكتري أولى به؟

المطلب الرابع: مسألة: رجل عليه ديْنٌ وله مال غائب،يعلم غرماؤه ذلك، هل لهم أن يطلبوا منه حميلاً بالمال؟

المطلب الخامس : مسألة: الرجل يعتق الجارية عن يمين حنث فيه، وهي في الاستبراء، هل له ردُّها إن ظهر بها حمل؟

المبحث الثاني: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في سماع أشهب وابن نافع من مالك:

المطلب الأول: مسألة: الرجل يُجمِعُ في نفسه على طلاق امرأته، هل يقع طلاقه؟

المطلب الثاني: مسألة: اشتراط بيع الجارية عريانة،أو أنَّ لها ثوبين خلقين ولا يعلم المشتري حالهما.

المطلب الثالث: هل يلزم حلف الوارث الذي شهد له قوم: بأنَّا لا نعلم في الأرض وارثًا غيره للميت الذي مات بإفريقية –والوارث بمصر–، وهل تعطى تركة ذلك الميت لموكل الوارث؟

المطلب الرابع: مسألة: رجل ابتاع من رجل بيعًا إلى ستَّة أشهر، ورهنه بذلك رهنًا حازه، ثمَّ ابتاع بعد ذلك بأيَّام من رجل آخر بيعًا بدنانير إلى أجل شهر، ورهنه فضل ذلك الرهن الذي رهنه الأوَّل فحلَّ أجل المرتهن الآخر قبل الأوَّل المبدأ عليه في الرهن.

المطلب الخامس: مسألة: الشريكين هل يجوز لهما أن يفترقا في حانوتين إذا كان عملهما واحدا؟

المطلب السادس: مسألة: رجل تصدق على ابنه أو امرأته بعبد وهو مسافر، وأشهد على ذلك من يبلغهما، ثم مات المعطي قبل أن يعلم المعطى له، فهل يجوز ذلك ويحق للمعطى له؟ وهل للورثة أن يقبضوا الهبة؟

المبحث الثالث: الرِّوايات المنتقدة بالشذوذ في باقي السماعات:

المطلب الأول: مسألة: رجل قال: قد حلفت بالطَّلاق حتَّى إنَّ امرأتي منِّي حرام، هل يفرَّق بينهما؟

المطلب الثاني: مسألة: الرجل يكون له الأحواض من الملح فيريد أن يقبلها أشهرًا بالدراهم والدنانير، أو بملح يكون مضموناً على الكري، أو بثلث ما يخرج منها أو النصف هل كل ذلك جائز؟

المطلب الثالث: مسألة: رجل هلك وترك عليه ثلاثة آلاف دينار، و لم يترك من المال إلاَّ ألف دينار، و لم يترك وارثًا إلاَّ ابنًا له، فيقول ابنه لغرمائه : خلُّوا بيني وبين هذا الألف دينار التي ترك أبي وأنظروني بدين أبي سنتين وأنا ضامن لكم جميع دين أبي، هل له ذلك أم لا يصحُّ هذا؟

المطلب الرابع: مسألة: رجل أوصى لرجل بوصية، فبلغ ذلك أبا الموصَى له، فوهب(يعني الأب) الموصي عبدًا له، لِما أوصى به لابنه، فأعتقه الموصي، ثمَّ مات، فإذا الوصية أكثر من الثلث، فأبى الورثة أن يجيزوا، كيف تنفذ الوصية؟

المبحث الأوّل: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في سماع أبي زيد بن أبي الغَمْر من ابن القاسم:

المطلب الأوّل: مسألة: تقديم الكفَّارة على الحنث، هل يجوز ابتداءً؟، فإن كان لا يجوز، هل يجزئ التكفير قبل الحنث إن وقع ؟

الفرع الأوَّل:بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

من العُتْبِية: من كتاب النذور الثَّاني، سماع أبي زيد بن أبي الغَمْر من بن القاسم:

"قال (ابن القاسم): ولو قال رجل لله عليَّ نذر عتق رقبة لأصومنَّ غدًا، قال هو مخيَّرٌ إن شاء صام غدا ولا عتق عليه وإن شاء أعتق رقبة و لم يصم غدا"[1].

البند الثاني: شرح المسألة: ألفاظ المسألة جلِّية واضحة تُبِين عن المعنى.

الفرع الثاني: القائلون بشذوذ هذه الرِّواية:

–ابن رشد: لقد أشار ابن رشد إلى شذوذ هذه الرِّواية وأنَّها خارجة عن الأصول فقال: "قوله هو مخيَّر إن شاء صام غدا ولا عتق عليه وإن شاء أعتق رقبة و لم يصم غدا ليس بصحيح...وقد وقع في كتاب الظِّهار من المدوَّنة [2] لمالك فيمن آلى من امرأته بعتق رقبة بغير عَينها فأعتق رقبة قبل أن يحنث أنَّ ذلك يجزئه وسقط عنه الإيلاء، وهي رواية شاذَّة خارجة عن الأصول، وعليها يأتي قول ابن القاسم في هذه المسألة"[3].

فبعد أن نصَّ ابن رشد على شذوذ رواية المدوَّنة قرن بها هذه الرِّواية في الحكم عليها بالشُّذوذ، فكان الحكم بشذوذ هذه الرِّواية فرعا عن الحكم بشذوذ رواية المدوَّنة.

---

[1]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص263، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج4، ص26، وأنبه إلى أنّ ابن أبي زيد القيرواني نقل هذه الرّواية مختصرة بقوله: " ومن العتبية...ومن قال: علي نذر عتق رقبة لأصومن غدا، فإن صام فلا شيء عليه وإن لم يصم أعتق رقبة، هو في ذلك مخيّر"، وبين هذه الرّواية المختصرة ورواية العتبية الأصل اختلاف بيّن، ففي رواية العتبية وقع التخيير في التكفير قبل الحنث أو بعده وهو(مربط الفرس) أمّا اختصار ابن أبي زيد القيرواني فليس فيه هذا التخيير بل المسألة عنده محصّلة أي "إن صام فلا شيء عليه، وإن لم يصم أعتق رقبة" على ما جاء في اختصاره.

[2]–مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج3، ص82.

[3]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص263.

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرِّواية:

-مخالفة أصل أنَّ من كانت يمينه على بَرٍّ ممَّا عدا اليمين بالله فلا يجوز له أن يكفِّر عن يمينه قبل الحنث، فإن فعل ذلك قبل أن يحنث لم يجزه ولزمه أن يكفِّر مرَّة أخرى إذا حنث [1]، ونصُّ ابن رشد في ذلك: "قوله هو مخيَّر إن شاء صام غدا ولا عتق عليه، وإن شاء أعتق رقبة و لم يصم غدا ليس بصحيح؛ لأنَّه حلف بعتق رقبة أن يصوم غدًا فيمينه على بَرٍّ لأنَّه يحنث بمُضي غدٍ ولا يجوز لمن كانت يمينه على برٍّ بطلاق أو مشي أو عتق أو ظهار أو صيام أو ما سوى ذلك ممَّا عدا اليمين بالله أن يطلِّق ولا أن يمشي ولا أن يعتق ولا أن يكفِّر عن ظهار ولا أن يصوم قبل أن يحنث، فإن فعل شيئًا من ذلك قبل أن يحنث لم يجزه، ولزمه أن يفعله مرَّة أخرى إذا حنث"[2].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

أمَّا مسألة المدوَّنة التي انتقدها ابن رشد بالشُّذوذ فهي رواية ابن القاسم عن مالك قال: "ولقد سئل مالك عن رجل حلف بعتق رقبة أن لا يطأ امرأته فكان في ذلك موليًا فأخبر أنَّ الإيلاء عليه فأعتق رقبة في ذلك إرادة إسقاط الإيلاء عنه أترى ذلك مجزءًا عنه ولا إيلاء عليه، فقال (مالك): نعم وإن كان أحبَّ إليَّ أن لا يعتق إلاَّ بعدما يحنث ولكن إن فعل فهو مجزئ عنه"[3].

ولتحقيق القول في هذه المسألة نعرض رواياتٍ في المذهب تمكننا من الحكم على رواية العُتْبية هذه، وذلك بعد أن نُعقبها بتعليق أئمَّة المذهب على هذه الرِّوايات بغية إثبات قول ابن رشد أو نفيه والخروج بالقول الصحيح في هذه المسألة:

-من المدوَّنة: قال ابن القاسم: "ولقد سئل مالك عن رجل حلف بعتق رقبة أن لا يطأ امرأته فكان في ذلك موليًا فأخبر أنَّ الإيلاء عليه فأعتق رقبة في ذلك إرادة إسقاط الإيلاء عنه أترى ذلك مجزئا عنه ولا إيلاء عليه فقال (مالك): نعم وإن كان أحب إلي أن لا يعتق إلا بعدما يحنث ولكن إن فعل فهو مجزئ عنه"[4].

-من العُتْبية: من كتاب النذور الثَّاني، سماع أبي زيد بن أبي الغَمْر من بن القاسم:

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص263.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج3، ص263.

[3]-مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج3، ص82.

[4]-مالك بن أنس: المصدر نفسه، مج3، ص82.

"قال (ابن القاسم): ولو قال رجل لله عليَّ نذر عتق رقبة لأصومنَّ غدًا، قال: هو مخيَّر إن شاء صام غدًا ولا عتق عليه وإن شاء أعتق رقبة و لم يصم غدًا"[1].

-من الموَّازية: "قال مالك في كتاب محمد (ابن الموَّاز) يمضي (التكفير قبل الحنث) للحديث: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفِّر"[2] [3].

-ذكر القاضي عبد الوهاب عن مالك أنَّه أجاز التكفير قبل الحنث ابتداءً[4].

-قال ابن الجلاب: " الاختيار ألاَّ يكفِّر قبل حنثه فإن كفَّر قبل الحنث ففيها روايتان: إحداهما أنَّها تجزيه، والأخرى أنَّها لا تجزيه حتَّى يحنث في يمينه"[5].

-نقل الحطَّاب[6]عن التفريع[7]لابن الجلاب: "لا تجزئ الكفَّارة قبل الحنث إلاَّ في اليمين بالله وحدها، وحدها، و أمَّا غيرها فلا كفارة إلاَّ بعد الحنث"[8][9].

-حكى ابن يونس أنَّ مذهب ابن القاسم في الموازية فيمن كفَّر قبل حنثه هو الإجزاء مطلقًا[1].

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص263.

[2]-أخرجه مسلم بنحوه في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى...، رقم الحديث: (1650)، ص677.

[3]-أبو الحسن علي بن محمد اللخمي: التبصرة، تحقيق: توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصائغ، (من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، 1430هـ، ص496.

[4]-أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ج1، ص426.

[5]-ابن الجلاب: التفريع، ج1، ص386.

[6]-هو محمد بن محمد الحطاب الرعيني، الأندلسي الأصل الطرابلسي ثم المكي، المالكي، أبو عبد الله، أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار وعبد الحق السنباطي وغيرهم، له تآليف تبرز حفظه وجودة نظره منها: شرح مختصر خليل وسماه "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"، وكتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام وله تعليق على ابن الحاجب وتعليق على شرح بهرام، أخذ عنه أئمة منهم يحي وعبد الرحمان التاجوري ومحمد المكي ومحمد القيسي، توفي سنة أربع وخمسين وتسعمائة. ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص588-589، مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص270، الحطاب: مواهب الجليل، ج1، ص8.

[7]-كتاب لابن الجلاب المالكي (سبقت ترجمته في ص 62)، وقد اشتهر عند الفقهاء بكتاب الجلاب، يقول التتائي في أوَّل شرحه على كتاب التفريع: "كتاب التفريع من أجلِّ كتب المالكية لما اشتمل عليه من بحث ومنقول، ولذلك تلقاه أهل العقول بالقبول ورووا منه واردًا بعد واردٍ،...واعتنى به العلماء الأعلام فشيّدوا أركان مبانيه بأسنَّة الأقلام". ينظر: مقدمة تحقيق كتاب التفريع، ج1، ص117، 119.

[8]-الحطاب: مواهب الجليل، ج4، ص422.

[9]-و لم نقف في كتاب التفريع على هذه الرواية بهذا النص إلاّ ما وقع في مسألة: "من حلف بعتق عبد أن لا يطأ زوجته،... فإن حلف بعتق عبد مطلق فاشترى عبدا فأعتقه،...وقال ابن القاسم: يسقط الإيلاء عنه، واعتبره بكفارة اليمين بالله تعالى، وجواز إيقاعها قبل الحنث فيها". ابن الجلاب: التفريع، ج2، ص92.

وبعد أن سُقنا هذه الرِّوايات في المذهب تبيَّن لنا أنَّ للمالكيِّين في خصوص هذه المسألة أقوال هي:

القول الأوَّل: جواز التكفير قبل الحنث، وإن كان المستحبُّ بعده: إنَّ الإمام مالكًا قد استحب التكفير بعد الحنث واختاره، والاستحباب لا ينافي الجواز، قال الشيخ خليل: "المشهور أنَّه يجوز(التكفير) قبل الحنث، لكن استحب مالك في المدوَّنة كونها بعده..."، وهذا لا يناقض ماحكاه القاضي عبد الوهاب عن الإمام مالك أنَّه أجاز التكفير قبل الحنث ابتداءً.

القول الثَّاني: عدم جواز التكفير قبل الحنث ابتداءً، فإن وقع فروايتان، الإجزاء وعدمه:

ويستشكل هنا في قول ابن الجلاب : "الاختيار ألاَّ يكفر قبل حنثه فإن كفَّر قبل الحنث ففيها روايتان: إحداهما أنَّها تجزيه، والأخرى أنَّها لا تجزيه حتَّى يحنث في يمينه"، أنَّه إن كان القصد من الاختيار هو الاستحباب (أي استحباب التكفير بعد الحنث)، فعليه يكون التكفير قبل الحنث جائزًا، وعلى هذا المعنى للاختيار يستشكل كيف يكون التكفير قبل الحنث جائزًا ثمَّ يقال إنَّ في إجزاء التكفير قبل الحنث روايتين الإجزاء وعدمه، فعلى هذا لا يكون معنى الاختيار هنا المستحبَّ في المذهب بل هو المذهب نفسه، وبذلك يكون ابن الجلاب قد نقل في المذهب قولاً آخر وهو عدم جواز التكفير قبل الحنث ابتداءً، فإن وقع التكفير قبل الحنث ففيه روايتان، الإجزاء وعدمه.

القول الثالث: إن كان اليمين بالله جاز التكفير قبل الحنث أمَّا إن كانت اليمين بطلاق أو غيره فلا يجوز:

نقل الحطَّاب عن التفريع رواية التفريق بين أن يكون اليمين بالله وبين أن يكون بغيره، ورواية التفريق هذه، نقلها اللَّخمي بصيغة التضعيف فقال بعد أن ساق الأقوال الأربعة في مسألة التكفير قبل الحنث: "الأيمان أربعة...فأمَّا ما كان على برٍّ فاختلف فيه على أربعة أقوال، فقال: ابن القاسم اختلفنا في الإيلاء هل تجزئ إن قدَّم الكفارة؟ فسألنا مالكا فقال: بعد الحنث أحبُّ إليَّ وإن فعل أجزأ".

وقال مالك في كتاب محمد (ابن الموَّاز) يمضي للحديث: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفِّر»، وذكر أبو محمد عبد الوهاب عنه أنَّه أجاز ذلك ابتداءً، وذكر ابن الجلاب عنه أنَّه قال مرَّة لا تجزي، وقيل: يجوز إن كانت اليمين بالله ولا يجوز إن كانت بطلاق أو عتق أو صدقة أو مشي"[2].

---

[1] –خليل بن إسحاق: التوضيح، ج3، ص304-305.

[2]–اللخمي: التبصرة، ص496.

فالظاهر أنَّ اللَّخمي لم يعتدَّ بهذه الرِّواية و لم يعتبرها مع الرِّوايات الأربع في المسألة.

وهذه الرِّواية نفسُها حكاها ابن بشير و لم يعزُها، وعزاها ابن عبد السَّلام إلى ابن القاسم في الموَّازية، ولكن الشيخ خليلا اعترض هذه النسبة وقال أنَّ فيها نظرا؛ لأنَّ ابن القاسم إنَّما نقل ابنُ يونس عنه أنَّ التكفير قبل الحنث يجزئ مطلقًا[1].

أمَّا ابن رشد فقد شهَّر هذه الرِّواية وجعلها الأصل في المذهب وبها حكم على شذوذ رواية ابن القاسم عن مالك في المدوَّنة فيمن كفَّر لإسقاط الإيلاء، وبها أيضًا حكم على رواية ابن القاسم في التخيير في التكفير قبل الحنث بالشذوذ، قال ابن رشد: " قوله: هو مخيَّر إن شاء صام غدًا ولا عتق عليه وإن شاء أعتق رقبة و لم يصم غدًا ليس بصحيح، لأنَّه حلف بعتق رقبة أن يصوم غدا فيمينه على برٍّ لأنَّه يحنث بمضي غد ولا يجوز لمن كانت يمينه على برٍّ بطلاق أو مشي أو عتق أو ظهار أو صيام أو ما سوى ذلك ممَّا عدا اليمين بالله أن يطلِّق ولا أن يمشي ولا أن يعتق ولا أن يكفِّر عن ظهار ولا أن يصوم قبل أن يحنث فإن فعل شيئًا من ذلك قبل أن يحنث لم يجزه، ولزمه أن يفعله مرَّة أخرى إذا حنث"[2].

القول الرابع: الإجزاء مطلقًا: وهو ما حكاه ابن يونس عن ابن القاسم، وما حكاه ابن يونس من أنَّ مذهب ابن القاسم فيمن كفَّر قبل حنثه هو الإجزاء مطلقًا يتَّفق مع رواية العُتْبية التي قال فيها ابن القاسم بالتخيير بين التكفير قبل الحنث أو البرِّ باليمين، وموافق أيضًا لرواية ابن الموَّاز عن مالك في إمضاء كفارة من كفَّر قبل حنثه[3].

وصفوة القول:

أنَّ مجموع الرِّوايات في المذهب مجتمعة على أنَّ الإمام مالكا وابن القاسم قد أجازا التكفير قبل الحنث، ولكن ابن القاسم أطلق ذلك، ولذلك جاء في العُتْبية قوله بالتخيير في التكفير قبل الحنث، وأمَّا الإمام مالك فقد أجاز التكفير قبل الحنث ولكنَّه استحبَّ أن يكون التكفير بعد الحنث لا قبله، فكان هذا هو المشهورَ في المذهب كما قال الشيخ خليل، في مقابل ما جاء في التفريع من رواية عدم

---

[1]-خليل بن إسحاق: التوضيح، ج3، ص304-305.

[2]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص263.

[3]- ينظر: خليل بن إسحاق: التوضيح، ج3، ص304-305، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص263، اللّخمي: التبصرة، ص496.

جواز التكفير قبل الحنث، وكذا رواية التفريق بين اليمين بالله وبين اليمين بالطَّلاق ونحوه التي وقع فيه اضطراب في نسبتها.

فإذا ثبت هذا ثبت أنَّ رواية ابن القاسم في التخيير في التكفير قبل الحنث داخلةٌ تحت مجموع الرِّوايات في المذهب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثّاني: مسألة: اختلاف البيِّعين في نصف شقة، لم يسمِّيا فيها أوَّلاً و لا آخرًا حتَّى قُطع الثَّوب، فقال المشتري لا آخذ إلاَّ الأوَّل وقال البائع لا أعطيك إلاّ الآخر، كيف يقضى بينهما؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العُتْبِية: من كتاب جامع البيوع الرابع، سماع أبي زيد بن أبي الغَمْر من ابن القاسم:

"وسئل عن رجل اشترى نصف شُقَّة [1] و لم يسم المشتري أوَّلاً ولا آخرًا و لم يسم البائع حتَّى قطع الثَّوب، فقال البائع: لا أعطيك إلاَّ الآخر، وقال المشتري: لا آخذ إلاَّ الأوَّل، قال (ابن القاسم): يحلف البائع ما كان باع إلَّا على الآخر ويفسخ البيع ويرد الثَّوب إلى ربِّه مقطوعًا إلاَّ أن تكون سُنَّةً بين التُّجار؛ أنَّهم إذا قطعوا إنَّما يبيعون الأوَّل فيُحمل النَّاس على تلك السنَّة"[2].

البند الثَّاني: شرح المسألة: قال بن رشد: " هذه مسألة في جوابها حذف سكت عنه اتِّكالاً على فهم السامع والله أعلم، ومراده أنَّ البائع يحلف ما باع إلاَّ على الآخر، ثمَّ يحلف المشتري ما اشترى إلاَّ على الأوَّل، ويفسخ البيع إن حلفا جميعًا"[3].

الفرع الثاني: القائلون بشذوذ هذه الرواية:

ابن دحون: قال إنَّ هذه المسألة حائلةٌ لا تجوز إذا أَبْهَمَا و لم يسمِّيَا[4].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرِّواية:

-أنَّ هذا البيع هو بيع مجهول فالأصل أن يفسخ، وذلك لأنَّ البيع على هذه الصفة، أي إبهام المشتري للنصف الذي يريد شراءه وإبهام البائع للنصف الذي يريد بيعه يجعل البيع بيع مجهول[5].

---

[1]-الشُقَّة: في الأصل نصف التوب، ثمّ سمّي الثوب كما هو شقّة والجمع شقاق وشُقَق. ينظر: الزّبيدي: تاج العروس، ج 25، ص515.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص70، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج6، ص430.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص71.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص71.

[5]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص71.

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

وتحقيق القول في صحَّة هذه الرِّواية أو شذوذها يتمُّ بالنَّظر في أقسام بيع المجهول عند المالكيِّين، ثمَّ تكييف هذه الرِّواية معها فإن ثبت أحد أنواع الجهالة في هذا البيع ثبت شذوذ هذه الرِّواية، وإلاَّ فهي رواية صحيحة.

-قول المشتري في هذه المسألة للبائع بِعْني نصف شقَّة من هذا القماش كذا و لم يسمِّ أوَّلاً ولا آخرًا، فالبيع هنا لا جهالة فيه في الصفة، إذ قال نصف شقَّة من هذا القماش، ولا جهالة في القدر إذ حدَّده بالنصف.

أمَّا أنَّهما لم يُعيِّنا محل القطع، أيكون من أوَّل القماش أم من آخره، فهل يعتبر العقد على هذا عقدًا على مجهول؟

قال ابن رشد: "لم ينعقد البيع بينهما على جهل من أجل أنَّ كلَّ واحد منهما ظنَّ أنَّ صاحبه أراد النصف الذي أراد هو، فلم يكن بينهما في العقد غرر، إذ لم يقع شراء المشتري على أن يأخذ أحد النصفين من غير أن يعلم أيَّهما هوَ ولا بَيْعُ البائع على ذلك، ولو وقع ذلك كان جهلاً وغررًا"[1].

والدليل على أنَّهما دخلا على العلم، أنَّهما اتَّفقا على شراء نصف الشقَّة و لم يصرِّحا بمحلِّ القطع، فلمَّا قُطِعت نصف الشقَّة اختلفا، وصرَّح كلٌّ بنيته التي دخل عليها في هذا البيع، فكان هذا الاختلاف قرينةً على النِّية الدَّالة على علم كلٍّ منهما، وانتفاء الجهل في هذا البيع...

فعلى هذا التأويل يصحُّ البيع، ولا تكون فيه جهالة تفسده وتوجب فسخه.

ثمَّ إنَّ ابن دحون قال بعد اعتراضه على هذه الرواية:

-"إن ادعى أحدهما (المشتري أو البائع) أنَّه سمَّى جاز ذلك، وحلف على ما ادَّعى"[2].

فقوله هذا يتناقض مع قوله بفساد هذا البيع إن أبهما و لم يسمِّيا كما سبق أن قال، إذ يقتضي ذلك أنَّه من سمَّى منهما كان مُدَّعيا للصحة، ومن لم يسمِّ مدَّعيا للفساد.

-وقال أيضًا: "فإن ادَّعيا جميعًا فالقول قول البائع مع يمينه"[1].

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص71.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص71.

وهذا لا يصحُّ على أصول المالكيِّين [2]، "إذ الواجب في ذلك أن يحلف كلُّ واحد منهما لصاحبه فلا يكون بينهما بيع؛ لأنَّ البائع مدَّعٍ على المبتاع أنَّه باع منه النصف الثَّاني، ومنكرٌ أن يكون اشترى منه النصف الثاني، فإن حلفا جميعًا أو نكلا جميعًا انفسخ البيع بينهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف"[3].

---

[1]–ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص71.

[2]–ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج6، ص408-409.

[3]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص72.

المطلب الثالث: مسألة: النوتي يكون له المركب يكريه لحمل القمح ثمّ يُفْلِسُ والمركب له، هل يكون أسوة بين الغرماء أم يكون المكترِي أولى به؟

الفرع الأول: بسط الرواية المنتقدة بالشذوذ:

البند الأول: عرض الرواية:

-من العتبية: كتاب المديان والتفليس، سماع أبي زيد بن أبي الغمر :

"وسئل ابن القاسم عن النُّوتي يكون له المركب يحمل عليه القمح ثمَّ يفلس النُّوتي والمركب له، قال هو أسوة الغرماء، ولا يكون أولى بالمركب من الغرماء"[1].

2-شرح المسألة:

-النُّوتي: الملاَّح[2].

-أسوة الغرماء: تجيء كلمة أسوة بمعنى المشاركة [3]، فقولنا أسوة الغرماء أي مشاركة الغرماء بعضهم بعضا في مال المفلس.

الفرع الثاني: القائلون بشذوذ هذه الرِّواية:

-بعض أهل النَّظر: كما قال ابن رشد: "وقد قال بعض أهل النَّظر في هذه المسألة إنَّها مسألة حائلةٌ مخالفةٌ للأصول"[4].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرِّواية:

لم يَنُصَّ ابن رشد على وجه اعتراض أهل النَّظر على هذه الرِّواية وسبب الحكم بشذوذها، ويمكن لنا أن نستنبطه من خلال كلام ابن رشد:

إذ قد بيَّن ابن رشد أنَّ معنى المسألة أنَّ صاحب المركب أكرى للرجل مركبه ليحمل عليه طعامًا أو غيره و لم يعيِّن له المركب المقصود ولا أسْلَمَه إليه، فلزم إذا فلس صاحب المركب أن يكون

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج10، ص541-542.

[2]-ابن منظور: لسان العرب، مج6، ص4570، باب النون، مادة: (نوت).

[3]-الزَّبيدي: تاج العروس، ج37، ص76، باب الواو، مادة: (أسو).

[4]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج10، ص542.

أسوة بين الغرماء بخلاف ما لو عيَّن له المركب لوجب أن يكون أحقَّ به قبض أو لم يقبض[1].

لذا قال: "وقد قال بعض أهل النَّظر في هذه المسألة إنها مسألة حائلة مخالفة للأصول وليس قوله بصحيح؛ لأنَّ المعنى فيها هو ما حملتُها عليه"[2].

فكان المقصود إذن باعتراض أهل النَّظر: أنَّهم حملوا المسألة على أنّ المركب معيّن، فيكون جواب ابن القاسم خارجا عن أصول المذهب التي تقتضي أنّ المكتري أحقّ بالمركب المعيّن من الغرماء.

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

اعلم أنَّ الكِراء على وجهين: مضمون ومعيَّن:

-الكراء المضمون: أن يقول المكتري للكري أكرني دابَّة أو راحلة، وسواء كان ذلك ببيان أو بغير بيان[3].

والكراء المعيَّن: هو ما تمَّ فيه تعيين الراحلة أو الدابَّة المكتراة[4].

ومن أحكام الكراء المضمون:

-أنَّ مكتري الدابَّة أو الراحلة أو السفينة إذا استلمها وقبضها لحمل حوائجه كان أحقَّ بها إذا فلس الكري، ولا يكون أسوة الغرماء:

جاء في المدونة: "قلت (سحنون): ما قول مالك في رجل اكترى من رجل إبلاً من مصر إلى مكة فلما بلغا أَيْلَةَ[5] اختلفا في الكراء؟ قال: قال مالك: القول قول المتكاري إذا أتى بما يشبه.

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج10، ص542.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج10، ص542.

[3]-أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَّنة وحلِّ مشكلاتها، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، المغرب: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت: دار ابن حزم، 2007م، ج7، ص359.

[4]-الرجراجي: المصدر نفسه، ج7، ص359.

[5]-أَيْلة: بالفتح، مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، وتعرف اليوم باسم العقبة ميناء المملكة الأردنية الهاشمية على رأس خليج يضاف إليها" خليج العقبة"،وهي عامرة كثيرة التجارة، ميناؤها يزدحم بالسفن وبها فنادق ومتنزهات على الشاطئ، ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي: معجم البلدان، بيروت: دار صادر، 1977م، ج1، ص292، عاتق بن غيث البَلاَدي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط 1، المملكة العربية السعودية: دار مكة للنشر والتوزيع، 1982م، ص35.

قلت: وسواء إن كان كراء هذا الرجل إلى مكة في راحلة بعينها أو مضمونًا على الجمال; لأنَّ المضمون ليس في كراء راحلة بعينها فيكون قابضًا للراحلة التي اكترى مثل ما قبض متكاري الدَّار التي اكترى والمضمون لم يضمن راحلة بعينها وجب له ركوبها بعينها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئًا بعينه، في الأصل: وأراهما عندي سواء كان في راحلة بعينها أو مضمونًا في غير راحلة بعينها؛ لأنَّ الجمَّال إذا حمله على بعير من إبله, قال مالك: فليس للجمَّال أن يترع ذلك البعير من تحته إلاَّ أن يشاء المتكاري ذلك, قال مالك: ولو أفلس الجمَّال كان كلُّ واحد من هؤلاء في الأصل: أولى بما في يديه من الغرماء ومن أصحابه حتَّى يستوفي حقَّه، وإن كان الكراء مضمونًا؛ لأنَّه لَمَّا قدَّم له بعيرًا فركبه فكأنَّ كراءَه وقع في هذا البعير بعينه فليس للجمَّال أن يترعه إلاَّ برضا المتكاري"[1].

-"قال مالك في كتاب ابن المواَّز، وكتاب ابن حبيب: وإن فلس صاحب الظهر فقد جعله مالك كمشتري السلع فقال: إن مات أو فلس قبل أن يكري المكتري أو يقبض شيئًا من الإبل، فإن كان اكترى إبلاً معيَّنة وعُرِفَتْ فالمكتري أحقُّ بها، كمبتاع سلعة بعينها[2]، أو يكتري دارًا، فمكتري ذلك ومشتريه أولى في الموت والفلس، وإن كان الكراء مضمونًا فالمكتري والغرماء أسوة يحاصّهم بقدر قيمة الكراء"[3].

-ومن العتبية: من سماع ابن القاسم من مالك (رواية سحنون): "وسئل مالك عن الكري تكون له الإبل يحمل عليها وهو يديلها[4] تحتهم يحملهم عليها فيفلس، وتحت أحدهم بعير منها، أتراه أحقَّ به من سائرهم ؟ قال: نعم أرى ذلك له. قال ابن القاسم: وذلك رأيي. وسئل عنها سحنون فقال: جيِّدة، قيل له (لمالك) : سواء كان الكراء في إبل بأعيانها أو كراء مضمونًا يكون كلُّ رجل أولى بما تحته من صاحبه إذا فلس الجمَّال؟ قال : نعم، من أجل أنَّه لَمَّا قدَّم الكري إلى رجل جملاً فكأنَّ كراءه وقع عليه"[5].

---

[1]-مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج4، ص486.

[2]-جاءت هذه الكلمة في أصل النص" بعينيها"، وهذا خطأ.

[3]-ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج10، ص76.

[4]-جاءت هذه الكلمة في أصل النص" يدملها" وهو خطأ، والصحيح ما أثباتناه، ومعنى يديلها أ أي يتداولها ويديرها بين الأكرياء، ينظر: الزبيدي: تاج العروس، ج 28، ص507، فصل الدال، مادة:(دول)، وممّا يؤكد ما أثبتناه أيضا أنّه جاء لفظ "يديلها" في المسألة نفسها في موضع آخر: " وسئل عن الكري تكون له الإبل يحمل عليها وهو يديلها تحتهم فيفلس..."، ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل: ج10، ص391.

[5]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج9، ص99.

-وفي رواية العُتْبية محلِّ الدراسة، سئل ابن القاسم عن صاحب المركب يكون له المركب يحمل عليه القمح ثمَّ يفلس والمركب له، فقال: هو أسوة الغرماء ولا يكون أولى بالمركب من الغرماء .

فاعترض بعض أهل النَّظر و قالوا: الأصل أن يكون المكتري أولى بالمركب من سائر الغرماء لا أن يكون أسوة بينهم، وهذا الاعتراض يجعل المسألة تتضمن احتمالين؛ وبإثباتهما أو نفيهما يتمُّ إثبات شذوذ الرِّواية أو نفيه:

-الاحتمال الأوَّل: أن يكون هذا الكراء معيَّنًا فيلزم أن يكون المكتري أولى بالمركب عند تفليس الكري.

-الاحتمال الثَّاني: أو أن يكون هذا الكراء مضمونًا ولكن الكري أَسْلَمَ المركب إلى المكتري فصار أحقَّ به عند التفليس من سائر الغرماء.

والجواب عن الاحتمالين مُحَصَّل بيِّن من كلام السائل؛ إذ لم يبيِّن أنَّ صاحب المركب سلَّم المركب للمكتري، و لا المكتري سمَّى المركب أو عيَّنه.

قال ابن رشد: "المعنى عندي في هذه المسألة أنَّ صاحب المركب أكرى من الرجل على أن يحمل له طعامًا أو متاعًا في مركبه و لم يعيِّن له المركب بأن يشير إليه فيقول مركبي هذا أو يسمِّيه فيقول مركبي الفلاني ولا أَسْلَمَ إليه المركب"[1].

وقال أيضًا: "المشهور في المذهب أنَّ الكراء محمول على المضمون وإن قال دابَّتك أو سفينتك حتَّى يعيِّنها بالتسمية لها أو بالإشارة إليها فيقول دابَّتك الفلانية أو دابَّتك هذه"[2]

وممَّا يدلُّك على أنَّه لم يُسْلِمِ المركب إلى المكتري قول السائل في المسألة " والمركب له" أي بحوزته لم يسلمه للمكتري.

فلمَّا كان لفظ المسألة يُبَيِّن أنَّ هذا الكراء لم يقع فيه تسليمٌ للمركب ولا تعيين له، كان الأصل فيه على ما أجاب به ابن القاسم: أنَّه عند تفليس النُّوتي يكون المركب أسوة بين الغرماء، وهذا ما تشهد له أصول المذهب.

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج10، ص542.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج9، ص82.

المطلب الرابع: مسألة: رجل عليه دين وله مال غائب يعلم غرماؤه ذلك، هل لهم أن يطلبوا منه حميلاً بالمال؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقذة بالشُّذوذ:

–من العُتْبِية: من كتاب الحوالة والكفالة: سماع أبي زيد بن أبي الغَمْر من ابن القاسم:

"وقال (ابن القاسم) في رجل عليه دين وله مال غائب، يعلم غرماؤه ذلك، فقالوا أعطنا حميلاً حتَّى يقدُم مالُك، قال: ليس ذلك لهم إلاَّ أن يخافوا أن يموت[1] أو يغيب عنهم"[2].

البند الثاني: شرح المسألة: تعريف الحمالة:

– لغة: "الحمالة بالفتح: الغرامة التي يتحمَّلها قوم عن قوم"[3].

–اصطلاحا: "شغل ذمَّة أخرى بالحقِّ، ومعناها ومعنى الكفالة والزعامة والضمان واحد"[4].

الفرع الثاني: القائلون بشذوذ هذه الرِّواية:

ابن عَتَّاب (ت462): نُقل عنه أنَّه كان يقول في هذه الرِّواية: إنَّها رواية ضعيفة خارجة عن الأصول [5].

ابن رشد: ففي أثناء شرحه لهذه المسألة وافق ابن عَتَّاب بقوله: "وتضعيف ابن عتَّاب هذه الرِّواية صحيح"[6].

---

[1]–جاء لفظ "**يهرب**" بدل "**يموت**" في جميع المصادر التي نقلت هذه الرواية بنصها عن العتبية "فيما أمكننا الاطلاع عليه"، ينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج 10، ص154، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم بن أبي زَمَنين: منتخب الأحكام، تحقيق: عبد الله بن عطية الرواد الغامدي، الرياض: المكتبة المكية– مؤسسة الريان، ج 1، ص209، ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ص 516، وباللفظ نفسه نقلها عن ابن سهل: البُرزُلي، والونشريسي: ينظر: البرزلي: فتاوى البرزلي، ج4، ص479، الونشريسي: المعيار المعرب، ج10، ص462.

[2]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج11، ص363–364.

[3]–ابن منظور: لسان العرب، مج2، ص10004، مادة حمل، باب الحاء.

[4]–القاضي عبد الوهاب: التلقين، ج2، ص454.

[5]–ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ص 516، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج 11، ص364، البرزلي: فتاوى البرزلي، ج4، ص480، الونشريسي: المعيار المعرب، ج10، ص463.

[6]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج11، ص364.

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرِّواية:

صرَّح ابن عتَّاب بشذوذ هذه الرِّواية وذهب إلى أنَّ الذي عليه الدين في هذه المسألة "يلزمه حميل بالمال لا بالوجه-كان ذا أصول أو لم يكن-وبه جرى العمل"[1]

قال ابن سهل [2] (وهو تلميذ ابن عتَّاب): "ثمَّ تكلَّمت معه عند اجتماعي معه فقال يلزمه الحميل لو كان قد رهن الطالب رهنًا وقبضه منه، أو كان على يدي عدل"[3].

هذا ما نقل إلينا من كلام ابن عتَّاب في هذه المسألة وواضح من كلامه أنَّه لم ينُصَّ على سبب شذوذ هذه المسألة.

أمَّا ابن رشد فبعدما ساق قول ابن عتَّاب "أنَّه يلزمه بالمال، إذا سأل أن يؤخر بما عليه حتَّى يأتي به"[4] قال: "فرأى ذلك القاضي بوجه النَّظر والاجتهاد"[5] ثمَّ أبان ابن رشد عن مستند قول ابن ابن عتَّاب أثناء شرحه لهذه المسألة فقال: "وتضعيف ابن عتَّاب المسألة صواب؛ لأنَّ مال المطلوب غائب على ما ذكره (أبو زيد) فيها (في الرواية) فوجب أن يؤخذ منه حميل بالمال"[6].

والقصد: أنَّه لَمَّا كان مال المطلوب غائبًا لا يُعلم حاله لزم أخذ الحميل بالمال.

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

قبل تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية وبيان صحة هذا الحكم من عدمه، أشير إلى أنَّ مسألة "رجل عليه دين وله مال غائب..." [7] حكم عليها ابن رشد بالشُّذوذ أثناء مناقشة مسألة أخرى كان لابد من بيانها لتتضح الأحكام:

---

[1]-ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ص516.

[2]-هو عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، القرطبي، المالكي، أبو الأصبغ، كان ذاكرا للمسائل عارفا بالنوازل، أخذ عن مكي بن أبي طالب وأبي عبد الله بن محمد بن عتاب وغيره، جمع كتابا في النوازل سمَّاه الإعلام بنوازل الأحكام، أخذ عنه أبو محمد بن منصور وأبو محمد بن جعفر، توفي سنة ستٍّ وثمانين وأربعمائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 8، ص 182-183، ابن بشكوال: الصلة، ص635، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص70.

[3]-ابن سهل: لإعلام بنوازل الأحكام، ص 516.

[4]-ابن رشد الجد:البيان والتحصيل، ج11، ص364.

[5]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج11، ص364.

[6]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج11، ص364.

[7]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج11، ص363-364.

وحاصلها: أنَّ ابن سهل كتب إلى شيوخ قُرطُبة في مسألة: "المطلوب بمال ثبت عليه يسأل التأخير ينظر فيه، وهو ذو أصول مأمونة فيسأله الطالب حميلاً بمال هل يلزمه ذلك أم بالوجه لا بالمال"[1].

-فبيَّن ابن سهل أنَّ فقهاء طُلَيْطلة[2]: يفتون بأنَّه يلزمه حميل بالوجه لا بالمال، بدليل رواية أبي زيد عن ابن القاسم "فيمن عليه دين وله مال غائب" [3]

-فأجاب ابن عتَّاب: "بأنَّه يلزمه حميل بالمال لا بالوجه –كان ذا أصول مأمونة أو لم يكن- وبه جرى العمل ورواية أبي زيد ضعيفة خارجة عن الأصول"[4]

-وأفتى ابن مالك[5]: أنَّه إذا كان المطلوب معروفَ العين، مشهورا، ظاهر الملاءة فليس الحميل الحميل بالأمر اللازم، لأنَّ معنى الحميل: التوَثُّق للطالب بحمالة من هو أوثق منه[6].

فتبيَّن إذن من بسط هذه المسألة :

-أنَّ فقهاء طليطلة على القول بعدم لزوم الحميل بالمال محتجِّين لذلك برواية أبي زيد.

-أمَّا ابن عتَّاب فقد أوجب الحميل بالمال ورأى أنَّ رواية أبي زيد لا يُحتجُّ بها.

-وأمَّا ابن مالك فقد فرَّق بين المطلوب المشهور العين، الظاهر الملاءة، والذي ليس كذلك، فلم يوجب الحميل على الأوَّل وأوجبه على الثَّاني.

وبمزيد نظر فيما ذهب إليه ابن مالك من تفصيل في هذه المسألة، وما عقَّب عليه ابن رشد وابن سهل من الفقهاء يكاد يتَّضح لنا أمر الرِّواية:

---

[1]-ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ص 516.

[2]-مدينة إسبانية تقع على هضبة عالية تبعد 65كلم جنوب غربي مدريد. ينظر: مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية: الموسوعة العربية العالمية، ج15، ص640.

[3]-ابن سهل: المصدر نفسه، ص 516.

[4]-ابن سهل: المصدر نفسه، ص 516.

[5]-هو عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك، القرطبي، المالكي، أبو مروان، أخذ عن القرشي بن الأصبغ وابن القطان ورسخ في مذهب مالك، له مختصر للمدوَّنة وكتاب في عقيدة أهل السنة، كانت بينه وبين ابن عتاب مباينة ومخالفة في الفتيا، وبهما تفقه ابن سهل، توفي سنة ستِّين وأربعمائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 8، ص136، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج 1، ص439.

[6]-ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ص 516.

-قال ابن رشد: "قول ابن مالك هو الصحيح في المسألة لأنَّ مال المطلوب حاضر ووفرُه من الأصول وغير ذلك، وتضعيف ابن عتَّاب الرِّواية صواب؛ لأنَّ مال المطلوب غائب على ما ذكره فيها فوجب أن يؤخذ منه حميل بالمال"[1].

إذن فقد فرَّق ابن رشد بين المسألتين، فصوَّب قول ابن مالك في مسألة: "المطلوب بمال ثبت عليه يسأل التأخير ينظر فيه " كما صوَّب تضعيف ابن عتَّاب لرواية أبي زيد في مسألة: "الرجل عليه دين وله مال غائب "وذلك لأنَّ العبرة بظهور الملاءة فمتى كان ذلك لم يؤخذ حميل بالمال.

-أمَّا ابن سهل فلم يعترض على ابن مالك إلاَّ في استدلاله فقال: " وكُتِبَ إليه (إلى سحنون) في رجل بعث معه بمال[2] ليوصله إلى رجل فيتعدَّى فيه فينفقه، ثمَّ يعترف به عند الحكم ويقول: هذا ربعي أبيعه، فيعرض فلا يجد من يشتريه، فطلب منه الطالب حميلاً بوجهه؛ هل ذلك عليه؟ وهل يحبس إذا لم يجد حميلاً؟

فكتب: لا حميل على هذا ولا حبس، إذا بذل[3] من نفسه هذا، و لم يتَّهم، وإنَّما يحبس المفلس يتَّهم أنَّه يخفي مالاً، قيل له: فإن عرضه[4]فلم يجد[5] من يشتري، وزعم الطالب أنَّه يقول للمشترين: للمشترين: لا تشتروا، وأرأيت إن قال للحكم: بع أنت ربعي وادفع إليه؟ قال سحنون: يدعو الحَكَم إلى ضيعته وينشدها ويستقصي، ثمَّ يبيع بالخيار، عسى أن يزيد زائد، فإن لم يجد إلاَّ ما أعطى باع وأعطى الطالب حقَّه"[6]، ثمَّ قال ابن سهل: "هذا من قول سحنون، لو احتجَّ به ابن مالك لكان أَبْين أَبْين وأظهر فيما ذهب إليه، وهو نحو رواية أبي زيد، وكلُّه خلاف ما ذهب إليه ابن عتَّاب والشيوخ قبله"[7].

إذن فقد حمل ابن سهل كلام سحنون وابن مالك و ما جاء في رواية أبي زيد على الوفاق وأنَّه

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج11، ص364.

[2]- جاءت هذه الكلمة في أصل النّص"بما" وقد سقط حرف اللام، والصحيح: "بمال" بدليل سياق النّص.

[3]- جاءت هذه الكلمة في أصل النّص" بدل"، والصحيح" بذل"، بدليل سياق الكلام إذ المعنى من" بذل من نفسه" أي عرض ما يملكه للبيع وبذله واجتهد في بيعه حتى يؤدي ما عليه من مال.

[4]- جاءت هذه الكلمة في أصل النّص: "أعرضه" وهذا خطأ، والصحيح "عرض" أي عرض ما يملكه للبيع، بدليل سياق الكلام.

[5]- جاءت هذه الكلمة في أصل النّص:" نجد" وهو خطأ، والصحيح " يجد" لأن الكلام هنا في من يعرض ما يملكه للبيع فلم يجد من يشتريه.

[6]- ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ص516.

[7]-ابن سهل: المصدر نفسه، ص 517.

لَمَّا كان مال المطلوب ظاهرًا معلومًا للطالب لم يلزم الحميل بالمال، وهذا خلاف ما أفتى به ابن عتَّاب والشيوخ من قبله.

فابن رشد إذن ضعَّف رواية أبي زيد بناء على أنَّ مال المطلوب غائب لا يعلم حاله فوجب الحميل بالمال كما نصَّ عليه ابن عتَّاب قبله.

وابن سهل حمل قول ابن مالك وسحنون ورواية أبي زيد على المعنى نفسه وأنَّ مال المطلوب معلومٌ حاله في المسائل الثلاث لذلك لم يلزم الحميل بالمال بحال .

والظاهر و"الله أعلم" أنَّ حجة ابن رشد من أنَّ المال غائب لا تكاد تقوم إلاَّ واللَّفظ يدحضها، ذلك أنَّ نَصَّ الرِّواية جاء: "رجل عليه دين وله مال غائب، يعلم غرماؤه ذلك" و **ذلك**: إنَّما تعود على **المال الغائب**، أي أنَّ المال الغائب معلومٌ حاله عند الغرماء ، فلا حجَّة للقول بأنَّ المال غائب فيلزم الحميل بالمال .

ولعلَّ ممَّا يُستأنس به في هذا الحكم أنَّنا وجدنا من أئمَّة المالكيِّين من نقل رواية أبي زيد بن أبي الغَمْر بنصِّها عن العُتْبِية و لم يعقِّب عليها بتضعيف ولا قول بالشُّذوذ، كابن أبي زيد القيرواني وابن أبي زمنين[1] [2].

---

[1]–هو محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، الإلبيري، المالكي، أبو عبد الله، كان من كبار الفقهاء والمحدثين، أخذ عن أبي إبراهيم، له تواليف حسان منها: المغرب في اختصار المدوَّنة وكتاب المنتخب في الأحكام وكتاب المهذَّب وكتاب المشتمل في علم الوثائق، توفي سنة تسعٍ وتسعين وثلاثمائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 7، ص183–186، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج 2، 232.

[2]–ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج10، ص154، ابن أبي زمنين: منتخب الأحكام، ج1، ص209.

المطلب الخامس: مسألة: الرجل يعتق الجارية عن يمين حنث فيه، وهي في الاستبراء، هل له ردُّها إن ظهر بها حمل؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العُتْبِية: من كتاب العتق الرابع: سماع أبي زيد من ابن القاسم:

"وقال (ابن القاسم) في رجل اشترى أَمَة فوضعت للاستبراء فحلف بعتقها لرجل ليقضينَّه حقَّه فحنث، ثمَّ ظهر بالجارية حملٌ ليس هو من البائع، قال: يردُّها بالحمل، ويأخذ الثَّمن ولا عتق عليه"[1].

البند الثَّاني: شرح المسألة: تعريف المواضَعَة:

المواضعة هي: "أن تُوضع الجارية إذا بِيعَت على يد امرأة معدّلة حتَّى تحيض حيضة، فإن هي حاضت كمل البيع، وإن لم تَحِضْ وظهر بها حمل فُسخ البيع"[2].

الفرع الثَّاني: القائلون بشذوذ هذه الرِّواية:

-بعض النَّاس: كما نقل ذلك ابن رشد فقال: "هذه مسألة قال بعض النَّاس فيها إنَّها مسألة حائلة لابن القاسم ليست على أصله في أنَّ للمشتري أن يُسقِطَ المواضعة عن البائع، ويقبلها بعيب الحمل إن ظهر بها إذا لم يقع على ذلك"[3].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرِّواية:

-مخالفة الرِّواية لأصل ابن القاسم: والقَصْدُ: أنَّ ابن القاسم قال في الرجل يشتري الجارية فتوضع للاستبراء فيعتقها المشتري وهي في المواضعة من قبلِ أن تستبرئ: إنَّ عتقه يمضي ولا يكون له أن يردَّها وإن ظهر بها حملٌ، إذا كان بائعها لا يدَّعي حملها لأنَّه قد قطع ذلك عن نفسه بعتقه إيَّاها ورضيَ بذلك[4]، وهذه هي رواية محمد بن خالد عن ابن القاسم والتي تردُّ الرِّواية الأولى عنه؛ لأنَّه

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج15، ص144، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج5 ص8.

[2]-الباجي: المنتقى، ج4، ص203.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج15، ص144.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج4، ص119.

بالعتق أبان عن رضاه بعيب الحمل إن ظهر فيمضي البيع[1].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

وتحقيق القول في أنَّ هذه الرِّواية على خلاف أصل ابن القاسم في مسألة مواضعة الأمة، أو أنَّها جارية على أصله، يُردُّ إلى النَّظر في الرِّواية الثَّانية التي يظهر أنَّها تخالفها وتردُّها.

قال ابن رشد: "في الرِّواية الأولى: بتَّل المشتري عتق الأمة فهو إذن راضٍ بعيب الحمل إن ظهر ومُسقِطٌ التَّبعة عن البائع لأنَّه فَوَّتَها بالعتق، أمَّا في الرِّواية الثَّانية: الحالفُ بأن يقضي غريمه حقَّه ليس بقاصد إلى تبتيل العتق باليمين، وإنَّما قصد به إلى التخلُّصَ من غريمه فلا يُحمَل على أن رضي بعيب الحمل إن ظهر إذ لم يُرِدْ إلاَّ البرَّ بالقضاء، وأيضًا لعلَّه غُلِبَ على الحنث بالعجز عن القضاء فوقع الحنث بغير اختياره وهذا فَرْقٌ بين المسألتين"[2].

فظاهر كلام ابن رشد يُبين أنَّ لكلِّ مسألة مناطًا مختلفًا:

-ففي المسألة الأولى: عتق المشتري الأمة في الاستبراء عن رضا أسقط به تبعة ظهور الحمل في الأمة، لذلك يمضي البيع وليس له ردُّ الأمة بعيب الحمل.

-أمَّا في المسألة الثَّانية: فالعتق لم يكن مجردًا بل كان مقترنًا بيمين، ثمَّ إنَّ هذا المشتري يقصد باليمين التخلُّص من غريمه -هذا أوَّلاً-، ثمَّ إنَّه قد يكون حنث عن غير اختيار فيقع العتق عن غير اختيار كذلك.

فلمَّا ظهر الفرق بين المسألتين وَجَبَ أن تُردَّ كلُّ واحدة إلى مناطها، ويبقى ابن القاسم على أصله في مسألة مواضعة الأمة، ولا يُحكَمُ على رواية عبد الملك عن ابن القاسم بأنَّها حائلة -والله أعلم-.

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج15، ص144.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج15، ص144.

المبحث الثّاني: الرّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في سماع أشهب وابن نافع من مالك:

المطلب الأوّل: مسألة: الرجل يُجمع في نفسه على طلاق امرأته، هل يقع طلاقه؟

الفرع الأوّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العُتْبِية: من كتاب الأيمان بالطّلاق الأوّل، سماع أشهب وابن نافع من مالك، من كتاب الطّلاق الأوّل:

"وسئل (مالك) عن الرجل يُجمع في نفسه على طلاق امرأته حتّى يكون قد طلّق بقلبه[1]، و لم ينطق به لسانه؛ أترى عليه طلاقاً؟ فقال إي والله في رأيي، وما هذا بوجه الطّلاق"[2].

البند الثاني: شرح المسألة:

-يُجْمِع: بمعنى يَعْزِمُ، يقال: جمع أمره و أجمع عليه، عزم عليه[3].

الفرع الثاني: القائلون بشذوذ هذه الرِّواية:

-ابن عبد الحكم: قال في هذه الرِّواية إنّها ليست بشيء، جاء في النّوادر والزِّيادات: "ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن طلّق بقلبه ثلاثًا مجمعًا [4] على ذلك فلا شيء عليه، قال ابن عبد الحكم: وقد قيل: إنّها تُطلّق عليه وليس بشيء.

قال أبو محمد (ابن أبي زيد القيرواني) وهي رواية أشهب عن مالك في العتبية"[5].

فابن عبد الحكم اعترض على هذه الرِّواية، وابن أبي زيد القيرواني لَمَّا ساق اعتراضه أبان عن رأيه المؤيِّد، بدليل: أنَّ ابن أبي زيد القيرواني كثيرًا ما يسوق الرِّوايات دون أن يشفعها بذكر اعتراض أهل العلم عليها، وهذا ما لاحظناه أثناء دراسة روايات العُتْبِية المنتقدة بالشُّذوذ فأكثرها -إن لم نقل

---

(1)-في الأصل سقط حرف"في" فكانت العبارة "طلق نفسه" وهي لا تستقيم، لذا قال محقق الكتاب معلقا في الهامش: "في نسخة ق:طلق بقلبه"، وهو ما أثبتناه.

(2)-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص89.

(3)-ابن منظور: لسان العرب، مج1، ص671، باب الجيم، مادة: (جمع).

(4)-جاءت هذه الكلمة في أصل النص "محجعا" وهذا تصحيف، والصحيح ما أثبتناه بدليل رواية أشهب في العتبية المضمنة في البيان والتحصيل، ج6، ص89.

(5)-ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج5، ص162-163.

كلُّها- ساقها ابن أبي زيد دون تعقيبٍ أو إشارةٍ إلى انتقادها، ما جعلنا نستدل بصنيعه هذا على أنَّه عندما يذكر الانتقاد ولا يردُّ عليه فهو من باب التأييد، والله أعلم[1].

-ابن دحون: "قال ابن دحون في هذه المسألة إنَّها مسألة حائلة"[2].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرِّواية:

-مخالفة مجموع الرِّوايات عن الإمام مالك في هذه المسألة:

قال ابن دحون: "إنَّها مسألة حائلة؛ لأنَّ كلَّ الرِّوايات عن مالك أنَّه لا يلزمه إلاَّ ما حرَّك به لسانه أو كتبه بيده وإن[3] لم يحرِّك به لسانه"[4].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

وتحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية إنَّما يتمُّ بالنَّظر في الرِّوايات عن الإمام مالك في مسألة "تطليق الرجل زوجته بقلبه" هل يقع مثل هذا الطَّلاق، وذلك بالنَّظر إلى مَحْمَلِ الشيوخ لهذه الرِّوايات:

-الرِّواية الأولى: من الموَّازية: "قال مالك: ومن طلَّق بقلبه ثلاثًا مجمعًا على ذلك فلا شيء عليه"[5].

-الرِّواية الثَّانية:من العُتْبية: من كتاب التخيير والتمليك، سماع أشهب وابن نافع من مالك:"...ليس يطلِّق الرجل بقلبه ولا ينكح الرجل بقلبه، وإنَّما الدليل على مشيئتك إذا قلت ذلك لها"[6].

- الرِّواية الثالثة: " عن ابن وهب عن مالك في الرجل يطلِّق بقلبه: قال ليس عليه شيء حتَّى

---

[1]-وأشير هنا إلى مسألة مهمة جديرة بالبحث -فيما ظهر لي- وهي مسألة: «الآراء الفقهية لابن أبي زيد القيرواني من خلال كتابه النَّوادر والزِّيادات»، لأنَّ المُطَّلع على كتابه هذا لابد أن يلحظ أنَّ آراءه الفقهية ضَمَّنَهَا في عناوين أبواب المسائل التي جمعها من أمَّهات المذهب المالكي، كما أنَّ المطَّلع على كتابه هذا لابدَّ له أن يلحظ أنَّ طريقة إيراده للرِّوايات التي جمعها من أمَّهات الكتب تُنْبِئ عن منهجٍ اجتهادي مُتَّبَعٍ للوصول إلى رأي فقهي مدَلَلٍ بالرِّواية.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص90.

[3]-جاءت هذه الكلمة في أصل النص "فإن"، وهو تصحيف بدليل السياق.

[4]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص90.

[5]-ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج5، ص162.

[6]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج5، ص243.

يكون الإفصاح"[1].

إذن فمجموع هذه الرِّوايات يدلُّ على أنَّ مالكًا رضي الله عنه يقول بوقوع طلاق من طلَّق زوجته في نفسه.

-الرِّواية الرابعة: من العُتْبِية: من كتاب الأيمان بالطَّلاق الأوَّل، سماع أشهب وابن نافع من مالك: "وسئل (مالك) عن الرجل يجمع في نفسه على طلاق امرأته و لم ينطق به لسانه، أترى عليه طلاقًا؟ فقال إي والله في رأيي، وما هذا بوجه الطَّلاق"[2].

ورواية العُتْبِية هذه جاءت على خلاف مجموع الرِّوايات المتقدِّمة، لذا اختلف فيها المالكيون بين قائل بأنَّها مخالفة للأصول، وبين قائل بأنَّها اختلاف من قول مالك، وبين مُؤَوِّلٍ لهذه الرِّواية ليُوَفِّق بينها وبين مجموع الرِّوايات عن الإمام مالك، وإليك تفصيل المجمل:

-من القائلين بأنَّ هذه الرِّواية شاذَّة خارجة عن الأصول تصريحًا أو تضمينًا:

ابن عبد الحكم، وابن دحون: وقد سبق ذكر ما قاله ابن عبد الحكم وابن دحون في هذه الرِّواية.

-من القائلين بأنَّ هذه الرِّوايات تحمل على أنَّها اختلاف من قول مالك في هذه المسألة وأنَّ ما في كتاب التخيير والتمليك أصحُّ ممَّا في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطَّلاق الأوَّل:

قال ابن رشد: "وقد كان الشيوخ يحملون ذلك على أنَّه اختلاف من قول مالك، وأنَّ ما في كتاب التخيير والتمليك أصحُّ ممَّا في هذا الكتاب"[3].

قال ابن بطال[4]: " ... فإن طلَّق في نفسه فليس بشيء، هو قول جماعة أئمَّة الفتوى واختلف فيه قول مالك، فذكر عنه ابن الموَّاز أنَّ من عقد طلاقًا بقلبه و لم يلفظ به لسانه فإنَّه لا يقع، وهذا

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص90.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص89.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص90.

[4]-هو علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي ثمّ البلنسي، المالكي، أبو الحسن، أخذ عن الطلمنكي وابن عفيف وابن الفرضي، ألّف شرح البخاري وكتابًا في الزهد والرقائق، روى عنه أبو داود المقرئ وعبد الرحمان بن بشير وغيرهما، توفي سنة تسعٍ وأربعين وأربعمائة. ينظر: ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص105.

الأظهر من مذهبه، وروى أشهب في العتبية أنَّها تطلَّق عليه"[1].

قال خليل في مختصره[2]: " وفي لزومه (الطلاق) بكلامه النَّفسي خلاف"[3].

وقال في التوضيح: "والخلاف إنَّما هو إذا أنشأ الطَّلاق بقلبه بكلامه النفساني، والقول بعدم اللُّزوم لمالك في الموَّازية وهو اختيار ابن عبد الحكم وهو الذي ينصره أهل الخلاف من أهل المذهب"[4].

–من القائلين بتصحيح رواية أشهب وتقويتها:

القاضي عبد الوهاب: قال: "إذا طلَّق من غير لفظ ولا عمل جارحة ففيها روايتان، إحداهما: أنَّه لا يقع،...والصحيح أنَّ الطَّلاق يقع، ودليلنا عليه: أنَّ الطَّلاق فراق يفتقر إلى قصد القلب وانطوائه به عليه، وحَدُّ النُّطق به (هو) الإخبار عن وقوعه، فوجب إذا انعدم ذلك أن يؤثِّر في الحكم كالإيمان والكفر..." [5].

ابن العربي: حيث قال: "وظنَّ بعضهم أنَّ المكلَّف إذا كتم إيمانه و لم يتلفظ به لسانه أنَّه لا يكون مؤمنًا باعتقاده، وقد قال مالك: إنَّه إذا نوى بقلبه طلاق زوجته أنَّه يلزمه، كما يكون مؤمنًا وكافرًا بقلبه..." [6].

وقال أيضا: "...وهكذا جميع المعاني والتصرفات، والرضى والاختيارات، والإباحة والكراهات، إنَّما تكون بالقلب ثمَّ يخبر اللِّسان عمَّا يستقر به، فيقع العمل على ذلك فيه فما كان من

---

[1]–أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ج7، ص418.

[2]–هو مختصر العلامة خليل بن إسحاق الجندي (سبقت ترجمته في ص 29)، والذي أبان فضله في المذهب الحطابُ بقوله: "مختصر خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك، إذ هو كتاب صغُر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا واختصارا، بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى". ينظر: الحطاب: مواهب الجليل، ج1، ص5، جاء في الأصل لفظ "عمله" بدل "علمه"، والظاهر أنَّه تصحيف.

[3]–خليل بن إسحاق: مختصر خليل، صحّحه وعلّق عليه: أحمد نصر، دار الفكر، 1981م، ص141.

[4]–خليل بن إسحاق: التوضيح، ج4، ص380.

[5]–أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط 1، بيروت: دار ابن حزم، 1999م، ص746.

[6]–أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ج4، ص80.

التصرفات من اثنين لم يكن بدٌّ من ظهور القبول ليجري الاتفاق بينهما فيه به، وما كان يملكه الواحد كالنُّذور والعتق والطَّلاق فإنَّه يكفي فيه عزمه وقوله وحدثه قلبه بكلامه النَّفسي الحقيقي فينفذ عليه كذلك روى أشهب عن مالك، ولقد وفَّى في الحقيقة حقَّها وورَّث الشريعة قِسْطَها وأقام الاعتقاد لأهل السنَّةِ وِفْقها، وقال سائر العلماء إنَّه لا يكون حكم من الأحكام منوطًا إلاَّ بظاهر الكلام ويلزم عن ذلك الكفر والإيمان، ولهم بينها فروق ليس لها تحقيق، فدونكم المسألة ففرِّقوا وحقِّقوا لعلَّ الله أن يفتح لكم في تفريقٍ تكونون به مع ذلك الفريق، بفضل الله ورحمته"[1].

–ولقد قصدت إلى نقل كلام ابن العربي حرفًا حرفًا –على طول النقل، وقسوة العبارة الأخيرة – لبيان تمسك ابن العربي برواية أشهب في العُتْبِية وثنائه على قول مالك فيها، والاحتجاج على سائر العلماء بها.

ابن راشد القفصي[2]: قال في قول مالك في العُتْبِية بلزوم طلاق المجمع عليه بقلبه، إنَّه هو القول الأشهر[3].

السُّيوري[4] واللَّخمي، قال البُرزُلي: "وجواب السُّيوري: أنَّ الطَّلاق يلزم بالاعتقاد الجازم، اللَّخمي وهو المختار في العِتْقِ والطَّلاق"[5].

القائلون بتأويل رواية أشهب وحملها على وجه تتَّفق به مع باقي الرِّوايات:

ابن رشد: حيث قال: "وقد اختلف إذا انفرد أحدهما دون الآخر، فأمَّا إذا انفردت النِّية دون اللَّفظ فالصحيح أنَّ الطَّلاق يلزم بذلك؛ لأنَّ اللَّفظ بالطَّلاق عبارة عمَّا تدلُّ النفس عنه فإذا أجمع

---

[1]–ابن العربي: عارضة الأحوذي، ج5، ص155–156.

[2]–هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري، القفصي، المالكي، أبو عبد الله، الإمام المحقق، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كناصر الدين بن الأبياري وضياء الدين بن العلاء، ألّف تواليف مفيدة ككتاب الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وكتاب المذهب في ضبط قواعد المذهب وكتاب الفائق في الأحكام والوثائق، أخذ عنه ابن مرزوق الجد والشيخ عفيف الدين، توفي بتونس سنة ست وثلاثين وسبعمائة. ينظر: ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج 2، ص328–329، مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص207.

[3]–خليل بن إسحاق: التوضيح، ج4، ص380.

[4]–هو عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، القيرواني، المالكي، أبو القاسم، الحافظ النظّار، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عمران، له تعليق على نكت المدونة، تفقه عليه عبد الحميد المهدي واللّخمي وغيرهما، توفي سنة ستين وأربعمائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج8، ص65، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص22.

[5]–البرزلي: فتاوى البرزلي، ج2, ص148.

الرجل في نفسه على أنّه قد طلّق امرأته لزمه الطّلاق فيما بينه وبين الله، وهو نصُّ قول مالك في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطّلاق، وإن أظهر بلفظه ما أجمع عليه من الطّلاق في نفسه حُكِمَ عليه به، وقد قيل: إنّ الطّلاق لا يلزمه بالنّية حتّى يلفظ به وهو ظاهر قول مالك في رواية أشهب عنه في كتاب التخيير والتمليك، ليس يطلّق الرجل بقلبه..."[1].

وقال أيضًا عند كلامه عن رواية أشهب في لزوم الطّلاق بالقلب: " هي مسألة صحيحة على الأصول؛ لأنّ الكلام باللسان والكَتْبَ باليد إنّما هو عبارة عمّا في القلب يفيد الحكم الظاهر خاصّة، وما أجمع عليه في قلبه من طلاق امرأته لازمٌ له فيما بينه وبين الله وإن لم ينطق به لسانُه، ولا خطّ به بنانُه"[2].

إذن فقد ذهب ابن رشد إلى حمل رواية أشهب على أنّ من أجمع على طلاق امرأته بقلبه إنّما يلزمه ذلك ديانة لا قضاءً أي لا يفيد ذلك الحكم الظاهر إن لم يكن الإفصاح.

مستدلاً على هذا بقول مالك: "ما هذا بوجه الطّلاق" وقوله: "ليس يطلّق الرجل بقلبه ولا ينكح بقلبه".

فالعبارتان تدلان على أنّ مالكًا يشير إلى أنّ الطّلاق بالقلب ليس ممّا جرى النّاس على فعله، فلا تأثير له في الحكم الظاهر ولا يقوم حجّةً عند التقاضي.

قال ابن رشد: "قوله (مالك) وما هذا بوجه الطّلاق، معناه ليس هذا من شأن النّاس وعاداتهم أن يفعلوه، وهذا مثل قوله في هذا السماع (سماع أشهب) من كتاب التخيير والتمليك: ليس يطلّق الرجل بقلبه ولا ينكح بقلبه، أي ليس من شأن[3] النّاس أن يفعلوه، إذ[4] لا تأثير له في الحكم"[5].

بهذا العرض بان لنا: اختلاف نظر المالكيّين في هذه الرّواية و أنّ لكلٍّ مستندَه في تصحيح الرّواية أو حملها على اختلاف قول مالك، أو تأويلها على وجه تصحُّ به، أو الحكم بشذوذها ومخالفتها لمجموع الرّوايات.

---

[1]–أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م، ج1، ص498.

[2]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص90.

[3]–في الأصل جاءت هذه الكلمة بلفظ "بشأن"، وهو تصحيف بيّن بدليل السياق.

[4]–في الأصل جاءت هذه الكلمة بلفظ "إذا"، والصحيح "إذ" بدليل السياق.

[5]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص89.

قلت: ولولا أنَّ توجيه ابن رشد لقول مالك بلزوم الطَّلاق بالقلب- أنَّ قوله باللُّزوم يحمل على الديانة لا على القضاء- توجيه بعيد، إذ القرائن التي اتَّكأ عليها ضعيفة لا تدلُّ على ما ذهب إليه، وهذا التأويل يبقى محل نظر حتَّى يقوى بالقرائن ولا قرائن هنا قوية.

فلو كان هذا التوجيه سديدًا لكان الأولى حمل الرِّواية عليه إذ هو أوفى بحقِّها على تعبير ابن العربي، فلمَّا لم يكن هذا، نظرنا في باقي أنظار المالكيِّين في الرِّواية:

ففي هذه المسألة ظهرت لنا أمور في منهج المالكيِّين في نقد الرِّوايات:

-فهنا جاءت ثلاث روايات عن الإمام مالك تقضي بعدم وقوع الطَّلاق بالقلب، ورواية مفردة تقضي بوقوعه ولزومه وهي رواية أشهب هذه التي في العُتْبِية.

-فذهب ابن عبد الحكم ومِن بعدِه ابن دحون إلى أنَّ رواية أشهب شاذَّة خارجة عن الأصول، لمخالفتها مجموع الرِّوايات عن الإمام مالك والتي تقضي بعدم لزوم مثل هذا الطَّلاق .

وذهب باقي المالكيِّين إلى أنَّ هذه الرِّوايات تحمل على أنَّها اختلاف من قول مالك.

وذهب ابن رشد إلى تأويل هذه الرِّواية حتَّى لا تتناقض مع مجموع الرِّوايات الأخرى عن الإمام مالك.

فظهر لك اختلاف نظر المالكيين في الحكم على هذه الرِّواية، وهو ما حال دون التوصل إلى الحكم بشذوذها أو دفع هذا الحكم عنها، وخاصَّة وأنَّنا لم يسغ لنا حملها على تأويل ابن رشد لها لبُعْدِ تأويله، ولأنَّ الأصل أنَّ الرِّواية لَمَّا جاءت مخالفة لمجموع الرِّوايات كان الأصل أن يحكم بشذوذها كما قال ابن عبد الحكم وابن دحون، ولكن لَمَّا وجدنا مشايخ المالكيين يحملون هذه الرِّوايات على أنَّها اختلاف من قول مالك، أُثير إشكال هام استوقف الحكم بشذوذ هذه الرِّواية وهو: ما ضابط حمل الرِّوايات على أنَّها اختلاف من قول مالك؟ وخاصَّة إذا جاءت رواية بحكم عن الإمام مالك في مقابل مجموع روايات تفيد حكما على خلافه؟ بل من المشايخ من يرجِّح هذه الرِّواية على حساب مجموع الرِّوايات كما سبق بيانه؟ وهذا إشكال يحتاج إلى بحث مؤصَّل يُبين عن الفرق بين اختلاف القول والشُّذوذ في الرِّوايات؟

وممَّا يُعين على دفع الإشكال في هذه الرِّواية خاصَّة:

أنَّ مشايخ المالكيين حملوا هذه الرِّوايات على أنَّها اختلاف من قول مالك؛ لأنَّه انضاف إلى

رواية أشهب ما يسنُدها من أصول المالكيِّين في أبواب أخرى وإن لم تكن في خصوص مسألة إيقاع الطَّلاق بالقلب، فمثلا: ابن العربي والقاضي عبد الوهاب قاسَا مسألة لزوم الطَّلاق بالقلب على الإيمان و الكفر وأنَّهما لازمان بالقلب وإن لم يُتَلَفَّظ بهما[1].

إذن فلمَّا انضاف إلى الرِّواية من الأقيسة ما يقوِّيها ويجعلها لا تشذُّ عن أصول المذهب حمُلت الرِّوايات على أنَّها اختلاف من قول مالك و لم تُطرح رواية أشهب بهذا، "والله أعلم".

[1]–ينظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ص746، ابن العربي: أحكام القرآن، ج4، ص80.

المطلب الثاني: مسألة: اشتراط بيع الجارية عريانة، أو أنَّ لها ثوبين خلقين ولا يعلم المشتري حالهما.

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقذة بالشُّذوذ:

-من العتبية : من كتاب العيوب: سماع أشهب وابن نافع من مالك، من كتاب الأقضية الثَّاني:

"وسأله (مالك) صاحبُ السوق: عمَّن وَقَّف جارية بالسوق وليس عليها إلاَّ إزار، فقال للسوَّام: إنِّي لا أبيعها إلاَّ عريانة أنزع هذا الإزار عنها، فاشْتُرِيت على ذلك، فأراد نزع الإزار عنها وقال: هو شرطي عليكم في بيعي فهاتوا ما تلبس جاريتكم حتَّى آخذ الإزار عنها، أفترى ذلك أم ترى أن يفسخ البيع؟ فقال: بل أراه بيعًا جائزًا لا يفسخ، ولا أرى له أن يعطيهم إيَّاها عريانة، عليه أن يعطيهم إيَّاها بما يواريها إمَّا بذلك الإزار الذي باعها به وهو عليها، وإمَّا أن يعطيهم إيَّاها بثوب غيره ممَّا يواريها، وليس له أن يعطيهم إيَّاها عريانة وإن كان قد اشترط ذلك عليهم، فقال له: فإنَّه قد أبى أن يعطيهم، وقال: على ذلك بعتهم الجارية، فقال له: أرى البيع ماضيًا وأرى أن يكلِّفه أن يعطيهم ثوبا يواريها به، إزارا أو غيره فإن أبى فالشرط[1]، أرى ذلك عليه، وأرى أن يكلِّفه إيَّاه.

- فقال له: فإنَّ رجلاً أيضا أتى بجارية فباعها على أنَّ الثِّياب التي عليها عارية، وأنَّ لها في المترل خلق ثوبين وإنَّما أبيعكموها بهما ليس لكم عليَّ غيرهما، فباعها بذلك من الشرط ثمَّ جاء بالثَّوبين، فإذا هما لا يواريانها، فقال له: ذلك لا أراه له وإن اشترطه، وأرى أن يجاز البيع بينهما ولا يفسخ، ويلزمه أن يعطيها ثوبًا يواريها به، فأمَّا خلقا لا يواريها فلا أرى ذلك له، وأرى أن يكلَّف أن يعطيها إزارا، فقال له: فالقميص؟ فقال: لا أرى ذلك عليه، وأرى أن يعطيها إزارا يواريها وليس له أن يعطيها ذلك الثوبين الخلقين إذا لم يكونا يواريانها، وليس الأخلاق كلُّها سواء رُبَّ ثوب خلق يواري، فأمَّا إذا كان لا يواريها فلا أرى أن تُجيز ذلك له، وأرى أن تلزمه أن يعطيها ثوبًا أو إزارًا

---

[1]-والصحيح السوط بدل الشرط بدليل ما نقله ابن سهل والبرزلي وابن فرحون عن العتبية، ينظر: ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ص337-338، البرزلي: فتاوى البرزلي، هامش: ج3، ص289، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م، ج2، ص161.

يواريها، فقال له: فأُلزمُهم هذا؟ فقال له: نعم، تُلزمهم هذا، فإنَّ هذا رأيي"[1].

البند الثاني: شرح المسألة:

-الثوب الخَلَقُ: هو الثَّوب البالي، فالشيء الخَلَقَ: البالي، يقال ثوب خَلَقٌ وملحفة خَلَقٌ ودار خَلَقٌ، للمذكر والمؤنث[2].

الفرع الثاني: القائلون بشذوذ هذه الرِّواية:

-ابن رشد: قال: "هذه مسألة مخالفة للأصول" [3].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرواية:

مخالفة أصول المالكيِّين في حكم الشُّروط المقترنة بالبيع:

قال ابن رشد الشُّروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك تنقسم على أربعة أقسام:

1- قسم يبطل فيه البيع والشرط.

2- قسم يفسخ البيع إن تمسك بالشرط.

3-قسم يجوز فيه البيع والشرط ما لم يفض فيه الشرط إلى فساد.

4-قسم يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط، وهو ما كان فيه الشرط حرامًا إلاَّ أنَّه خفيف لم يقع عليه حصة من جملة الثَّمن[4].

وهذه الرِّواية تحوي مسألتين:

-المسألة الأولى: فيها أنَّ مالكًا سئل عن جارية اشترط بائعها أن لا يبيعها إلاَّ عريانة و أنَّ الإزار على مشتريها و أبى أن يبيع إلاَّ على هذا، فأجاب مالك: بإمضاء البيع وإلزام البائع بالإزار أي عدم صحَّة الشرط [5].

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج 8، ص287-288، و قد نقل هذه الرّواية من العتبية مختصرة ومن الموازية ابن أبي زيد القيرواني، ينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 5، ص22، ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ص 337-338، البرزلي: فتاوى البرزلي، ج3، ص289.

[2]-الزَّبيدي: تاج العروس، ج25، ص255، باب القاف، مادة (خلق).

[3]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص288.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص289.

[5]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص287-288.

قال ابن رشد: "الذي يوجبه القياس والنَّظر أن يكون البيع جائزا والشرط جائزا؛ لأنَّ الشرط لا يؤول إلى غرر ولا خطر في ثمن ولا مثمون ولا يجرُّ إلى ربا و لا حرام"[1].

-المسألة الثانية: أنَّ مالكًا سئل أيضا عن الذي يبيع الجارية بشرط نزع الثِّياب عنها فلا يكون لها إلاَّ ثوبان خلقان في المنزل فلمَّا أتى بهما فإذ بهما لا يواريانها.

فأجاب مالك: أنَّ البيع جائز والشرط باطل وليس له أن يشترط ذلك ويلزمه أن يعطيها ثوبًا يواريها به، وليس له أن يعطيها قميصًا بل إزارًا يواريها[2].

قال ابن رشد: "كان القياس والنَّظر فيها على المذهب أن يكون البيع فاسدا؛ لأنَّ الأخلاق من الثِّياب تختلف فوقع البيع على غرر، إذ لم ير المشتري خِلْقَ الثوبين ولا وُصفا له"، ثم نسب ابن رشد القول بجواز هذا الشرط إلى عيسى بن دينار في المدنية وأنَّه روايته عن ابن القاسم[3].

-إذن في المسألة الأولى حَكَمَ مالك بإمضاء البيع وبطلان الشرط مع أنَّ الشرط لا يؤول إلى غرر في ثمن ولا مثمَّن ولا يجر إلى ربا ولا حرام.

-وفي المسألة الثَّانية حكم مالك بإمضاء البيع وبطلان الشرط مع أنَّ الشرط مخلٌّ بصحَّة العقد مؤدٍّ إلى فساده.

فكلا المسألتين جاءت على خلاف أصول المالكيَّة في أحكام الشروط المقترنة بالعقد كما يرى ابن رشد.

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

وتحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية يخضع للنَّظر في هذين الشرطين:

1-شرط بيع الجارية عريانة: رأى ابن رشد أنَّ هذا الشرط لا يؤدي إلى غرر ولا ربا ولا إلى محرم فالأصل أن يمضي ولا يمنع.

ورأى الإمام مالك أنَّ هذا الشرط باطل، فالتحقيق في صحَّة المسألة يتمُّ بالنَّظر في وجه بطلان شرط بيع الجارية عريانة حتَّى يستدَّ بذلك ما ذهب إليه من إبطال الشرط أو أن لا وجه للحكم

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص289.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص288.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص289.

بإبطال الشرط فيحكم على المسألة بالشُّذوذ.

ولقد وجدت أنَّ جُلَّ من عرض هذه المسألة اكتفى بنقل الرِّواية عن الإمام مالك وكذا ما صحَّحه ابن رشد من جواز الشرط خلاف ما ذهب إليه مالك، وأشار أو صرَّح بأنَّ كِلا القولين مرجَّحان، وأنَّ ابن رشد ذكر أنَّ الفتوى مضت بالجواز، وخالفه ابن مُغيث [1] فقال: إنَّ الفتوى مضت بقول مالك ببطلان الشرط[2]، ممَّا يدلُّك على أنَّ لإبطال مالك شرط بيع الجارية عريانة وجها قويا وإن لم يصرِّح به من تعرَّض للمسألة، وقد حاولت الوقوف على سبب الحكم بإبطال الشرط من خلال نصوص المذهب في هذه المسألة وكذا أصول الإمام مالك فقلت:

-إنَّ ثياب الأمة ما لم تكن ثياب زينةٍ فهي ثياب مهنة فالأصل فيها أن تكون تَبَعًا للأمة فلا يصحُّ للبائع اشتراط أخذها، ولعلَّ ما يدلُّ على هذا تفريق مالك بين ثياب الأمة العادية وغيرها ممَّا يُتَّخذ للزينة، قال مالك: "أرى إذا كانت الجارية فارهةً [3]، عليها الثَّوب اليسير الثَّمن وهو نحو بذلته عند أهلها، فإنِّي لا أرى للبائع نزعه، فأمَّا الثَّوب الجيِّد الذي إنَّما لبسته لتتزيَّن به وأشباه ذلك، فإنِّي أراه للبائع"[4]، وأنَّ البائع وإن نزع عنها ثياب الزينة فلا بدَّ أن يلبسها ثياب مهنتها لأنَّها من حقِّ المشتري.

-الأصل وإن كان هذا الشرط لا يؤدي إلى غرر ولا ربا إلاَّ أنَّه يؤدي إلى حرام؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية مبنيةٌ على صَوْنِ أعراض الآدميين وتحريم هتكها، وفي بيع الجارية عريانة هتك لسترها فكان ممَّا تحرمه الشريعة؛ وكان بهذا شرط بيعها عريانة محرَّمًا أيضا.

فلمَّا كان هذا الشرط حراما ولكنَّه خفيف بحيث لا يقع على حصَّة من جملة الثمن، بَطَلَ الشرط وصحَّ البيع.

2-شرط بيع الجارية على أنَّ لها ثوبين باليين، ولا يعلم المشتري حالهما: وهذه المسألة أيضا ممَّا عزَّ فيها الشرح، فلم أجد غير ابن رشد معترضًا عليها، و لم أجد من أيَّده ولا اعترض عليه وبيَّن وجه

---

[1]-هو أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي، الطليطلي، المالكي، أبو جعفر، تفقه بابن زهر وابن الفخار وغيرهما، له تأليف في عقد الشروط سمّاه المقنع، أخذ عنه صاعد بن أحمد بن صاعد وأبو محمد الشارقي، توفي سنة تسع وخمسين وأربعمائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج8، ص145-146، ابن بشكوال: الصلة، ص106، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج1، ص182.

[2]-البرزلي: فتاوى البرزلي، ج3، ص289، عليش: شرح منح الجليل، ج2، ص726.

[3]-يقال: جارية فارهة: إذا كانت حسناء مليحة، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مج5، ص3406، باب: الفاء، مادة: فره.

[4]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص247.

إمضاء مالك لهذا البيع والحكم ببطلان الشرط، وقد حاولت أن أُبيِّن وجه قول مالك، مستنبطة ذلك من حكمه في مسألة بيع الجارية عريانة فقلت:

أجاز الإمام مالك بيع الجارية على أنَّ لها ثوبين خلقين والأثواب الخلقة في مواراة الجارية من عدمها على قسمين :

1-أن تكون الأثواب الخلقة تواري الجارية: فالبيع جائز والشرط كذلك.

2-أن تكون الأثواب الخلقة لا تواري الجارية: فإنَّ الأثواب الخلقة التي لا تواري الجارية تُتَزَّلُ منزلة اشتراط بيع الجارية عريانة لأنَّ قوله: خذ الجارية بأثواب لا تواريها، بمنزلة قوله: خذ الجارية عريانة، ولا فرق، فيُلحق حكم هذا القسم بمسألة بيع الجارية عريانة فيبطل الشرط ويصحُّ البيع، فلا ينظر إلى أنَّ العقد على بيع الجارية على أنَّ لها ثوبين خلقين فيه غرر؛ لأنَّ هذا الغرر ينتفي بانقسام صورة المسألة إلى احتمالين أحدهما يُنَزَّل منزلة مسألة منصوص على حكمها-والله أعلم-.

المطلب الثالث: مسألة: هل يلزم حلف الوارث الذي شهد له قوم: بأنّا لا نعلم في الأرض وارثًا غيره للميت الذي مات بإفريقية –والوارث بمصر–، وهل تُعطى تركة ذلك الميت لموكل الوارث؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

من العُتْبِية: من كتاب الشَّهادات الأوَّل، سماع أشهب وابن نافع من مالك، من كتاب الأقضية لابن كنانة:

"وسأل ابن كنانة مالكاً عن كتب القضاة يقدم عليها بشهادة قوم يشهدون إنَّا لا نعلم لفلان بأرض مصر وارثاً إلاَّ فلاناً وذلك الميت مات بإفريقية، قال: اكتب إليه لا تجوز شهادتهم إلاَّ أن يقولوا: نشهد إنَّا لا نعلم لفلان وارثاً من النَّاس في شيء من الأرض إلاَّ فلاناً وفلانًا، فيدفع ذلك إليه نفسه ويستحلف، ولا أرى أن يدفع ذلك إلى وكيله إذا قدم عليهم بالمغرب"[1].

البند الثاني: شرح المسألة: ألفاظ المسألة بيِّنة.

الفرع الثاني: القائلون بشذوذ هذه الرِّواية:

ابن دحون: قال: قول مالك إنَّ الوارث يستحلف حائل، وكذلك قوله: لا يدفع ذلك المال إلى وكيله حائل[2].

---

[1]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج 9، ص463، ونقل ابن أبي زيد القيرواني في كتابه النَّوادر والزِّيادات هذه الرِّواية من كتاب المجموعة ومن كتاب ابن الموَّاز والعُتْبِية فقال : **"من المجموعة والعتبية وكتاب ابن الموَّاز فيما سأل عنه ابن غانم، وروى أشهب عن مالك في كتب القضاء في شهادة بيِّنة : أنَّهم لا يعلمون لفلان بأرض مصر وارثًا له إلاَّ فلانًا وقد مات بإفريقية، قال لا يجوز ذلك حتَّى يقولوا: لا نعلم له وارثًا في شيء من الأرض إلاَّ فلانًا، فيدفع له ذلك ويستحلف، وقال في العُتْبِية والمجموعة: وتدفع التركة إلى وكيله بالمعروف، قال أشهب عنه (عن مالك) في هذه الكتب: لا يقبل أن تقول البيِّنة ليس للميت وارث غيره حتَّى يقولوا لا نعلم وارثًا غيره"** ، ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج 8، ص371، وقد نبَّه محقق الكتاب إلى أن كلمة **"تدفع"** التركة: قد وقعت في بعض النسخ " **ولا ترفع"**، وهو الصواب، كما نبَّه إلى أنَّ كلمة **"بالمعروف"**: وقعت في بعض النسخ" **بالمغرب"**، وهو الصحيح أيضًا.

[2]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج9، ص464.

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرواية:

قال ابن دحون بشذوذ هذه الرِّواية؛ لأنَّ قول مالك إنَّ الوارث في هذه المسألة يستحلف: مخالفٌ لأصل أنَّ الوارث لا يستحلف مع بيّنته، قال ابن دحون: "قوله ويستحلف حرف[1] سوء حائل، كيف يستحلف من شهد له أكثر من واحد على ميراث، وقالوا في شهادتهم لا نعلم وارثًا من النَّاس في شيء من الأرض إلاَّ فلانًا، لا اختلاف أنَّه لا يحلف مع بيِّنته"[2].

-"وكذلك قول مالك إنَّ الميراث لا يُدفع إلى وكيل الوارث قول حائل، إذ كيف لا يوكل من له مال غائب على قبض ماله، لا اختلاف في جواز ذلك، إذا أُثبتت الوكالة على سُنَّتها، قبض الوكيل مال الموكل من ميراث كان أو غيره"[3].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

وتحقيق القول في صحَّة قول مالك أو خروجه عن الأصول، إنَّما يتِمُّ بالنَّظر في إيجابه حلف الوارث، وكذا منع دفع التركة إلى وكيله، فإن ثبت لذلك وجه قوي يحملان عليه صحَّ قوله، وإلاَّ فهو مخالفٌ للأصول على ما قاله ابن دحون.

أوَّلاً: قول ابن دحون: إنَّ قول مالك باستحلاف الوارث في هذه المسألة حائل خارج عن الأصول:

أمَّا قول مالك باستحلاف الوارث مع وجود البيِّنة فقد وجَّهه ابن رشد بقوله: "إنَّ لإيجاب اليمين عليه وجهًا ظاهرًا، وذلك أنَّه لو ادَّعى أحد أنَّه وارثه، وادَّعى عليه أنَّه يعلم ذلك للزمته اليمين أنَّه ما يعلم أنَّه وارثه باتفاق، ولو لم يدَّعِ عليه العلم بذلك لَلَزمته اليمين على اختلاف في لحوق يمين التهمة، فلمَّا كانت اليمين تجب عليه لو ادَّعى ذلك أحد عليه كان من تمام الحكم إيجاب اليمين عليه بذلك كيَمين الاستحقاق، ومن أثبت دينًا على غائب أو مفلس لا يقضى له به إلاَّ بعد اليمين يحلف في الاستحقاق أنَّه ما باع ولا وهب [4]، وفي الدَّيْن أنَّه ما قبض ولا أحال ولا وهب"[5].

---

[1]-قد يطلق الحرف ويراد به الكلمة، وعليه يكون المعنى: وقوله يستحلف كلمة سوء حائلة.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج9، ص464.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج9، ص464.

[4]-سقطت "الواو" في أصل النص.

[5]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج9، ص463-464.

فلمَّا كانت المسألة محتمِلة للتأويل وتأويلها ظاهر تشهد له مسائل في المذهب، كما قال ابن رشد، فحملها عليه أولى من حملها على ظاهرها ثمَّ القولِ بخروجها عن الأصول.

ثانيًا: قول مالك بمنع التركة عن موكل الوارث:

والأمر نفسه في هذه المسألة، فقد بيَّن ابن رشد أنَّ اعتراض ابن دحون لا يصحُّ؛ لأنَّه حمل الكلام على غير وجهه، ذلك أنَّ قول مالك بمنع التركة عن الوكيل في هذه المسألة لا يدلُّ على أنَّه لم يُجزِ الوكالة أو أنَّ الوارث لا يجب له القبض بهذه الوكالة، وإنَّما أراد أنَّه لا يدفع إليه المال حتَّى يحلف موكله بما وجب عليه به اليمين عطفًا على استحلاف الوارث إن دفعت إليه التركة[1].

وتأويل ابن رشد هذا قوي، ولكنَّه قد يندفع بقول مالك في هذه الرِّواية: "فيُدفع ذلك (المال) إليه (إلى الوارث) نفسه، ويستحلف، ولا أرى أن يُدفع ذلك إلى وكيله إذا قدم عليهم بالمغرب"، فإيراد مالك للفظ "نفسه" تأكيدٌ منه على لزوم دفع التركة إلى الوارث بعينه، ثمَّ لَمَّا عطف قوله بمنع التركة عن الموكل أكَّد هذا المعنى.

[1]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج9، ص465.

المطلب الرابع: مسألة: رجل ابتاع من رجل بيعًا إلى ستَّة أشهر، ورهنه بذلك رهنًا حازه، ثمَّ ابتاع بعد ذلك بأيَّام من رجل آخر بيعًا بدنانير إلى أجل شهر، ورهنه فضل ذلك الرهن الذي رهنه الأوَّل فحَلَّ أجل المرتهن الآخر قبل الأوَّل المبدأ عليه في الرهن.

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العُتْبِية: من كتاب الرهون الأوَّل، سماع أشهب وابن نافع من مالك، كتاب الأقضية الثالث:

"وسئل عن رجل ابتاع من رجل بيعًا بدنانير إلى ستَّة أشهر ورهنه بذلك رهنًا قبضه، وحازه، ثمَّ ابتاع بعد ذلك بأيَّام من رجل آخر بيعًا بدنانير إلى أجل شهر ورهنه فَضْلَ [1] ذلك الرهن الذي رهنه الأوَّل، وقال له: فلان مُبَدَّأٌ عليك في الرهن، ثم ما فضل لك رَهْنٌ بحقِّك، فحلَّ أجل المرتهن الآخر قبل الأوَّل المبدَّإ عليه في الرهن،

فقال مالك: ألم يعلم المرتهن الآخر أنَّ حقَّ الغريم الأوَّل إلى ستة أشهر؟ فقيل له: لم يعلم أنَّ أجل حقِّ المرتهن الأوَّل إلى ستة أشهر، فقال: أرى أن يباع ويعطى حقَّه من ثمنه.

فقيل له: إذا بيع هذا العبد المُرْتَهَنُ، أيعطى الذي لم يحلَّ حقُّه جميع حقِّه، ثمَّ يعطى هذا ما فضل؟ أو يوضع له حقُّه حتَّى يحلَّ الأجل، ويعطى المرتهن الآخر ما فضل في حقِّه؟ فقال: بل يعطى صاحب الحقِّ الذي لم يحلَّ حقَّه كلَّه، أحبُّ إليَّ، ثمَّ يعطى هذا ما فَضُلَ"[2].

البند الثاني: شرح المسألة: تعريف فضلة الرهن: "ومعنى الفضلة أنَّ الرهن قيمته أكثر من الدَّيْن فيرهنه عند آخر على أنَّ الأوَّل يستوفي منه دينه وفضلة ثمنه للثَّاني"[3].

الفرع الثاني: القائلون بشذوذ هذه الرِّواية:

ابن دحون: نقل ابن رشد عنه أنَّه اعترض على هذه الرِّواية بأنَّها خارجة عن الأصول، قال ابن

---

[1]-جاءت هذه الكلمة في أصل النص"فَضَلَّ"، بمعنى ضاع ذلك الرهن، وهو تصحيف بدليل سياق الكلام.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج11، ص45، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج10، ص177.

[3]-الحطاب: مواهب الجليل، ج6، ص544.

رشد: "واعترض ذلك ابن دحون فقال: إنَّ ذلك من قوله (مالك) خارج عن الأصول"[1].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرِّواية:

قال ابن دحون: "إنَّ ذلك من قوله (قول مالك) خارج عن الأصول، كيف يصحُّ أن تكون له فضلة الرهن و لم يُقْبِضها له المرتهن الأوَّل؟"[2]، أي: و لم يعلم المرتهن بما فعل الراهن؛ حتَّى يكون علمه ورضاه يقوم مقام حوْز المرتهن الثَّاني لفضلة الرهن، والدليل على أنَّ المرتهن الأول لا علم له برهن فضلة الرهن: أنَّه لم يذكر في هذه الرِّواية أنَّ المرتهن الأوَّل علم بما فعل الراهن من رَهْنِهِ فَضْلَةَ الرهن الذي بيده لغيره[3].

والحاصل: أنَّ ابن دحون قال بشذوذ هذه الرِّواية لأنَّها جاءت مُخَالِفَةً لأصول المالكيِّين في: أنَّ فضلة الرهن لا تصحُّ للمرتهن الثَّاني إلاَّ إذا علم المرتهن الأوَّل ورضي بذلك؛ لأنَّ علمه ورضاه يقوم مقام الحوز للمرتهن الثَّاني، كما فسَّره ابن حبيب في الواضحة[4].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

وتحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية إنَّما يتمُّ بتحقيق القول في مخالفتها لأصل المالكيِّين في أنَّ فضلة الرهن إنَّما تصحُّ للمرتهن الثاني بعلم ورضى المرتهن الأوَّل، والذي يقوم علمه ورضاه مقام حوز الرهن للمرتهن الثَّاني، فإن ثبتت مخالفة هذه الرِّواية لهذا الأصل، نظر في إمكان تأويلها حتَّى تصحَّ وتكون مخالفتها لهذا الأصل مخالفة في الظاهر فقط، وإلاَّ فهي رواية شاذَّة خارجة عن الأصول كما قال ابن دحون.

1-أصل المالكيِّين في اشتراط علم المرتهن الأول برهن فضلة الرهن للمرتهن الثاني، حتَّى يكون ذلك حوزًا للمرتهن الثاني .

قال ابن رشد: "وقد اختلف فيمن رهن رهنًا قبضه وحازه، ثمَّ رهن فضلته من آخر، فقيل: إنَّ الفضلة تكون رهنًا وإن لم يعلم المرتهن الأول...، وقيل: إنَّها لا تكون رهنًا له إلاَّ أن يعلم بذلك

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج11، ص45.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج11، ص45.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج11، ص45.

[4]-ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج10، ص179.

المرتهن الأوَّل ويرضى به وهو المشهور"[1].

ولنا أن نقف على هذا الأصل من خلال الرِّوايات في الأمَّهات:

من المدونة: "قال مالك في رجل ارتهن عبدًا قيمته مائة دينار بخمسين دينارا، فأتى ربُّ العبد إلى رجل من النَّاس فقال: أقرضني خمسين دينارا أو أكثر من ذلك أو أقل، فقال له الرجل: لا أقرضك إلاَّ على أن ترهنني فضل العبد الرهن الذي في يدي فلان، قال مالك: إن رضي فلان- الذي في يديه العبد- بذلك فإنَّ ذلك جائز وإن لم يرض لم يجز"[2].

ومن كتاب ابن الموَّاز: "قال ابن القاسم عن مالك: ومن رهن رهنًا وجعله بيد غير المرتهن، ثمَّ رهن فضله للآخر فلا يجوز ذلك إلاَّ أن يرضى الأوَّل فيجوز..."[3].

-من الواضحة: "قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم عن مالك فيمن له رهن أنَّه لا يرهن فضله عن آخر إلاَّ برضى الأوَّل، قال أصبغ: وما أدري ما حقيقة ذلك، قال ابن حبيب: إنَّما أراد مالك برضى الأول ليتمَّ الحوْزُ للثاني، وإذا لم يرض له لم يتمَّ الحوز للثاني"[4].

من المجموعة: " قال ابن القاسم:...ولو رهن فضله (الرهن) من رجل آخر جاز إذا رضي المرتهن الأول، فإن لم يرض لم يجز وقاله مالك وهو قول أشهب"[5].

إذن فمجموع الرِّوايات عن الإمام مالك تدلُّك على اشتراطه علم المرتهن الأول برهن فضلة الرهن للمرتهن الثاني، وقد علَّل ابن حبيب بأنَّ ذلك العلم يقوم مقام الحوز للمرتهن الثاني كما سلف ذكره.

وقول مالك هذا هو المشهور في المذهب، وقال أشهب في الواضحة وابن القاسم في المبسوطة [6]: إنَّ الفضلة تكون للمرتهن الثاني رهنًا وإن لم يعلم المرتهن الأول

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج11، ص45-46.

[2]-مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج5، ص331.

[3]-ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج10، 178.

[4]-ابن أبي زيد القيرواني: المصدر نفسه، ج10، ص179.

[5]-ابن أبي زيد القيرواني: المصدر نفسه، ج10، 177.

[6]-تأليف ليحي بن إسحاق بن يحي الليثي، الفقيه المالكي، أبي إسماعيل، المتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة، وهو كتاب في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، اختصره محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى، ثمَّ اختصر ذلك الاختصار القاضي ابن رشد. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج5، ص160، ابن فرحون: الديباج المذهب، ج2، ص357.

بذلك"[1]، قال أشهب ذلك له (أي فضلة الرهن للمرتهن الثاني) رضي الأول أو سخط؛ لأنَّه لا ضرر عليه إذ هو المبدَّأُ به"[2].

فلمَّا بان لك أنَّ المالكيِّين يشترطون علم المرتهن الأول ورضاه برهن فضلة الرهن، حتَّى تصحَّ وتحاز للمرتهن الثاني على المشهور من مذهبهم، وذكرنا أنَّه في رواية العُتْبِية هذه لم يذكر السائل لمالك أنَّ المرتهن الأول علم برهن فضلة الرهن للمرتهن الثاني، ظهر أنَّ هذه الرِّواية خارجة عن الأصول إن لم تحمل على وجه آخر.

وهنا نعرض ما فهمه ابن رشد من هذه الرِّواية وردَّ به على القول بأنَّها خارجة عن الأصول:

-فابن رشد يرى أنَّ هذه الرِّواية سيقت للكلام عن مسألة: "قيام المرتهن الثاني يريد قبض فضلة الرهن في حقِّه الذي حلَّ أو لم يحُلَّ بعدُ حقُّ المرتهن الأول، هل يعجل للمرتهن الثاني حقه؟" بدليل: قول مالك: ألم يعلم المرتهن الآخر أنَّ حقَّ الغريم الأول إلى ستة أشهر؟ فهذا يدل على أنَّ القصد بالسؤال إنَّما هو إلى هل يكون للثاني أن يأخذ فضلة الرهن لأنَّه قد حلَّ حقُّه، أم لا يكون ذلك له حتَّى يحل حق المرتهن الأول فيأخذ حقه؟ إذ هو مبدَّأٌ عليه في الرهن، ولأنَّ هذا إنَّما يتوقف على علم المرتهن الثاني بأجل المرتهن الأول، إذ لو علم المرتهن الثاني بأجل المرتهن الأول لم يبع الرهن له حتَّى يحل أجل المرتهن الأول؛ لأنَّه على ذلك دخل، بخلاف لو لم يعلم المرتهن الثاني بأجل المرتهن الأول فإنَّه يباع الرهن ويعطى حقه من ثمنه كما أجاب مالك في هذه الرِّواية.

ولو كان القصد بالسؤال هل يكون المرتهن الآخر أحقَّ بالفضلة من الغرماء أم لا؟ لقال مالك للسائل: هل علم المرتهن الأول بذلك ورضي به أم لا؟ على المعلوم من مذهبه في اشتراط علم المرتهن الأول برهن فضلة الرهن للمرتهن الثاني ورضاه بذلك، حتَّى يقوم مقام حوز المرتهن الثاني لفضلة الرهن.

إذن فعلى هذا التأويل فإنَّ اعتراض ابن دحون على هذه الرِّواية لا يلزم[3].

وحاصل القول أنَّ ابن رشد حمل الرِّواية على أنَّها في مسألة قيام المرتهن الثاني يريد قبض فضلة الرهن هل يُعجَّل له ذلك؟

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج11، ص45-46.

[2]-ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج10، 179.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج11، ص45-46-47.

لا مسألة: اشتراط علم المرتهن الأول برهن فضلة الرهن للمرتهن الثاني حتَّى يحقَّ له حيازة فضلة الرهن.

وقد اتَّكأ ابن رشد في هذا النَّظر على قرينة قول مالك للسائل: ألم يعلم المرتهن الآخر أنَّ حق الغريم الأول إلى ستة أشهر؟ وهي قرينة قوية تُبِينُ عن سياق الكلام، وأنَّه في مسألة قيام المرتهن الثاني يريد قبض فضلة الرهن في حقه الذي حلَّ هل يعجَّل له ذلك، وأنَّه في هذه المسألة يُفرَّق بين علم المرتهن الآخر بأجل المرتهن الأول وعدم علمه بذلك، ممَّا دعا الإمام مالكًا للسؤال.

وهي قرينة قوية تجعل اعتراض ابن دحون على الرِّواية غير لازم.

ولعلَّ ما ذهب إليه ابن رشد في تأويل هذه المسألة، هو ما فهمه ابن أبي زيد القيرواني قبله، ويظهر ذلك عندما وضع مجموع روايات في كتاب الرهون تحت عنوان كبير قال فيه (في الرجلين يرتهنان[1] الرهن أو يرهنه أحدهما ويرتهن الآخر فضله، كيف حيازته؟ وممَّن ضمانه؟ وكيف إن حلَّ حقُّ أحدهما؟)[2] فانظر إلى قوله "وكيف إن حلَّ حقُّ أحدهما؟" فهو يتضمن سؤالاً عن المسألة التي حمل ابن رشد رواية العتبية عليها، لذا ساق ابن أبي زيد القيرواني مع هذه الرِّوايات رواية العتبية التي اعترض عليها ابن دحون لتكون جوابًا عن السؤال الذي أشار إليه في العنوان،"والله اعلم".

وإليك مزيد البيان:

جاء في النَّوادر والزِّيادات: (في الرجلين يرتهنان الرهن أو يرهنه أحدهما ويرتهن الآخر فضله، كيف حيازته؟ وممن ضمانه؟ وكيف إن حلّ حق أحدهما؟): ثمّ ساق ابن أبي زيد مجموع روايات من بينها رواية العتبية هذه[3]:

فقال: "ومن العتبية وكتاب ابن الموَّاز: روى أشهب عن مالك: أنَّه إذا رهن الثاني فضلة رهن الأول على أنَّ الأول مبدَّأٌ عليه؟، فحلَّ أجل الآخر قبل أجل الأول؛ فكان الأول لم يعلم أنَّ حق الثاني يحل قبله قيل لم يعلم قال: فليباع الرهن ثمَّ يعجل للأول حقه قبل يحله[4] ويعطى للثاني ما فضل في دينه"[5].

---

[1]–وقعت هذه الكلمة في الأصل يرتهنا، والصحيح ما أثبتناه.

[2]–ينظر:ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج10، ص177–179.

[3]–ابن أبي زيد القيرواني: المصدر نفسه، ج10، ص177–179.

[4]–الظاهر أنّ هذا تصحيف والصواب "قبل أجله".

[5]–ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج10، ص177.

تنبيه: جاء في رواية العتبية التي نقلها ابن رشد في البيان والتحصيل: "فقال مالك: ألم يعلم المرتهن الآخر أنَّ حقَّ الغريم الأول إلى ستة أشهر؟ فقيل له: لم يعلم"، وقد وقع لابن أبي زيد القيرواني في اختصار هذه الرِّواية من العتبية خطأ [1]، وذلك عند قوله: " فكان [2] الأوّل لم يعلم أنَّ حقَّ الثاني يحل قبله، قيل: لم يعلم".

فالصحيح أنَّ المرتهن الثاني هو الذي لا علم له بأجل حقِّ المرتهن الثاني، بدليل رواية العتبية التي نقل ابن رشد نَصَّهَا في البيان والتحصيل، وكذلك بدليل سياق الكلام وجواب الإمام مالك[3].

---

[1]–وقد وجدت ابن رشد قد تعقب ابن أبي زيد القيرواني في أحد الرِّوايات التي نقلها من العتبية فأخطأ في نقلها وحملها على غير وجهها الصحيح، فقال ابن رشد: "ولهذا وشبَهِهِ رأى الفقهاء قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات والفروع". ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص407، ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج2، ص317.

[2]–الظاهر أنَّ هذه الكلمة أيضا تصحيف إذ في الكلام ركاكة، لا تستقيم إلاَّ إذا كانت العبارة على النحو الآتي: "فقال (مالك): الأول أيعلم أنَّ حقَّ الثاني يحل قبله؟ قيل: لم يعلم"، أو: " أفكان الأول يعلم أنّ....".

[3]–ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج11، ص45.

المطلب الخامس: مسألة: الشريكين شركة أبدان هل يجوز لهما أن يفترقا في حانوتين إذا كان عَمَلُهما واحدا؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العتبية: من كتاب الشركة، سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم، من كتاب البيع والصرف:

"قيل له (لأشهب) فإن اشتركا في حانوت واحد والعمل مفترق على حدة، صنعة كلِّ واحد منهما غير صنعة صاحبه، قال: لا خير في ذلك، يريد أنَّ العمل بينهما، قيل له: فإن اشتركا والعمل واحد والحانوتان مفترقتان قال لا بأس بذلك"[1].

البند الثَّاني: شرح المسألة: شركة الأبدان: "هي أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا معًا، ويقتسمان أجرة عملهما بنسبة العمل، بشرط أن تكون الصنعة متحدة...وأن يتساويا في العمل...ويحصل التعاون بينهما..."[2].

الفرع الثَّاني: القائلون بشذوذ هذه الرِّواية:

-ابن رشد: قول أشهب أنَّهما يجوز لهما أن يفترقا في حانوتين إذا كان العمل واحدًا شذوذٌ من القول[3].

وقال ابن رشد أيضا: "إنَّ قول أشهب بعيد لا وجه له إلاَّ أن يكون معناه أنَّهما يجتمعان جميعًا على أحد الأعمال، ثمَّ يأخذ واحد منهما طائفة من العمل فيذهب إلى حانوته فيعمل فيه لرفق يكون له في ذلك لسعة حانوته أو كثرة انشراحه أو قربه من مترله وما أشبه ذلك"[4].

فابن رشد إذن قائل بشذوذ هذه الرِّواية إن لم تُؤَوَّل على الوجه الذي ذكره.

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج12، ص45، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج7، ص333.

[2]-أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م، ج2، ص139-140.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل ، ج12، ص14.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج12، ص45.

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرِّواية:

مخالفة أصل المالكيِّين في اشتراط اتحاد محل العمل في شركة الأبدان والذي يؤدِّي إلى مخالفة أصلهم في اشتراط التعاون فيها:

قال ابن رشد: "وأمَّا قوله (أشهب) أنَّه لا بأس أن يشتركا في العمل ويكونان مفترقين في حانوتين فهو بعيد؛ لأنَّ الأصل في شركة الأبدان أنَّها لا تجوز إلاَّ على التعاون، وهما إذا افترقا في حانوتين لم يتعاونا وإذا لم يتعاونا لم تجز الشركة"[1].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

وتحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية من عدمه يتمُّ ببيان أمور:

1-بيان أصل المالكيِّين في اشتراط التعاون في شركة الأبدان وكذا اتحاد محل العمل ووجه الارتباط بين الشرطين.

2-ثمَّ بيان أنَّ افتراق الشريكين في حانوتين مستقلين يجعل التعاون بينهما منتفيًا، فيؤدِّي إلى بطلان الشركة بينهما، أم أنَّ للقول بجواز افتراق الشريكين في محلين وجها تصحُّ به الشركة، ولا ينقض أصل المالكيين في اشتراط التعاون في شركة الأبدان؟.

أوَّلاً: أصل المالكيِّين في اشتراط التعاون في شركة الأبدان:

-من المدونة: قال ابن القاسم:" قال مالك: إذا كانت الصناعة واحدة، خياطين أو قصَّارين[2]. أو حدَّادين أو فرّانين، اشتركا جميعًا على أن يعملا في حانوت واحد فذلك جائز"[3].

-من العتبية: "قال مالك: لا بأس أن يشترك الرجلان في العمل في الحانوت يجلسان فيه جميعًا مثل الصوَّاغين والخيَّاطين والحدَّادين يكونان في حانوت واحد يتعاونان في العمل، ولا يفترقان في حانوتين ولا في قريتين لعمل هذا ها هنا وهذا ها هنا، فما اكتسبا كان بينهما فلا خير فيه"[4].

فقول مالك يدلُّك على أنَّ من شرط شركة الأبدان التعاون في العمل، وعلَّة هذا الشَّرط بيَّنها

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج12، ص45.

[2]-جمع قصّار: وهو المُحَوِّرُ للثياب بدقها بالقصرة وهي القطعة من الخشب، وتسمى حرفته: القِصَارَةُ، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مج5، ص3649، باب: القاف، مادة: قصر.

[3]-مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج5، ص42.

[4]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج12، ص14.

ابن رشد بقوله: "شركة الأبدان لا تجوز إلاَّ مع التعاون في الأعمال؛ لأنَّهما إذا لم يتعاونا وانفرد كلُّ واحد منهما بعمل له دون شريكه، أو أشراكه إن كانوا جماعة كان ذلك غرراً، لأنَّ كلَّ واحد منهما يقول لصاحبه لك جزء من أجري فيما أنفرد بعمله، على أن يكون لي بعض أجرتك فيما تنفرد بعمله دوني، وذلك أعظم المخاطرة والغرر"[1].

ثانيًا: أصل المالكيِّين في اشتراط اتحاد المكان في شركة الأبدان:

-من المدوَّنة: "ولا يجوز أن يشتركا فيعملان، هذا في حانوت وهذا في حانوت، أو هذا في قرية وهذا في قرية أخرى"[2].

-من العُتْبية: "قال مالك: لا بأس أن يشترك الرجلان في العمل في الحانوت يجلسان فيه جميعًا مثل الصوَّاغين والخيَّاطين والحدَّادين يكونان في حانوت واحد يتعاونان في العمل ولا يفترقان في حانوتين ولا في قريتين، لعلَّ هذا هاهنا وهذا هاهنا فما اكتسبا كان بينهما لا خير فيه"[3].

-من النَّوادر والزِّيادات: "...وذكر ابن حبيب مثل ما ذكر ابن الموَّاز، لا يجوز حتَّى تتَّفق الصنعتان ويكونا في حانوت واحد"[4].

فهذا يدلُّك على أنَّ من شروط شركة الأبدان اتِّحاد محل الصنعة، فلا يجوز الافتراق في مكانين مختلفين كما جاء في المدوَّنة والواضحة والموَّازية والعُتْبية في هذه الرِّواية.

وقد ذكر المالكيون علَّة شرط اتِّحاد المكان في شركة الأبدان، وأنَّه من باب دفع الغرر وأكل أموال النَّاس بالباطل؛ لأنَّه قد يعمل أحدهما ويتعطَّل الآخر، ولأنَّه يحتمل أن ينفق أحد المكانين دون الآخر، ولأنَّه إذا افترقا لم يحصل التعاون وإن لم يحصل التعاون لم تجز الشركة لأنَّ من شروطها كما بيَّنا حصول التعاون بين الشريكين في الصنعة[5].

فظهر من هذا أنَّ بين شرط التعاون في شركة الأبدان وشرط اتِّحاد المكان ترابطا، ذلك أنَّ اتِّحاد المكان يُحقِّق التعاون لذلك كان شرطًا في جواز هذه الشركة.

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج12، ص44.

[2]-مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج5، ص42.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج12، ص14.

[4]-ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج7، ص333.

[5]-ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج 12، ص45، خليل بن إسحاق: التوضيح، ج 6، ص361، ابن الموّاق: التاج والإكليل، ج7، ص94-95، الرجراجي: مناهج التحصيل، ج8، ص8.

ثالثًا: في مقابل هذا جاءت رواية العُتْبِية من قول أشهب بصحة شركة الأبدان وإن تفرَّق الشريكان هذا في حانوته والآخر في حانوته، فاختلف فيها الشيوخ:

-فمنهم من أخذ بقول مالك في المدوَّنة واكتفى به، كابن الحاجب [1]، قال ابن ناجي[2]وهو المشهور.[3].

-ومنهم من حمل ما جاء في المدوَّنة والعُتْبِية على الخلاف [4] كاللَّخمي، قال: "شركة الأبدان تجوز بخمسة شروط: اتِّحاد الصَنْعة، وتساوي السُّرعة والإبطاء والجودة والرداءة أو يتقاربان واتِّحاد الموضع والشركة في الأداة، ومن العُتْبِية إجازة افتراق المكان..."[5].

-ومنهم من حمل رواية العُتْبِية على وجه لتتَّفق مع ما جاء في المدوَّنة، كابن يونس، والقاضي عياض.

فقال ابن يونس: "لعلَّه (أشهب) يريد في موضعين نفاقهُما[6] واحد وتكون أيديهما تجول في الحانوتين"[7].

-وقال القاضي عياض: "تأوَّل شيوخنا ما في العُتْبِية على تعاونهما في الموضعين، أو أنَّ نفاق السّلعتين في الموضعين سواء فيكون وفاقًا للمدوَّنة؛ لأنَّ المقصود من المكان تقارب أسواقه ومنافعه"[8].

وقال ابن رشد: "لا وجه لقول أشهب هذا إلاَّ أن يكون معناه أنَّهما يجتمعان جميعًا على أحد الأعمال، ثمَّ يأخذ واحد منهما طائفةً من العمل فيذهب إلى حانوته فيعمل فيه لرفق يكون له في ذلك

---

[1]-ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص395.

[2]-هو قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، القيرواني، المالكي، أبو الفضل وأبو القاسم، الفقيه النوازلي، أخذ عن جلة من الأئمة كابن عرْفة والبرزلي والوانوغي، ألّف شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وشرحين على المدونة وله شرح على كتاب التفريع لابن الجلاب، أخذ عنه حلولو وغيره، توفي بالقيروان سنة سبع وثلاثين وثمانمائة. ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 364، ابن مريم: البستان، ص149، مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص244-245.

[3]-عليش: شرح منح الجليل، ج3، ص306.

[4]-خليل بن إسحاق: التوضيح، ج6، ص361، عليش: شرح منح الجليل، ج3، ص306.

[5]-القرافي: الذخيرة، ج8، ص30.

[6]-والنَّفَاقُ: ضد الكساد وهو رواج السلعة، يقال نَفَقَ البيع نَفَاقًا: راج. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مج6، ص4507.

[7]-ابن المواّق: التّاج والإكليل، ج7، ص94.

[8]-القرافي: الذخيرة، ج8، ص30.

من سعة حانوته أو كثرة انشراحه أو قربه من منزله أو ما أشبه..."[1].

والقصد أنَّ رواية المدوَّنة تُحمل على عدم اتِّحاد النفاق في المكانين، أمَّا قول أشهب فيحمل على الاتِّحاد.

وهذا تأويل تصحُّ به الرِّواية وتَسْتَدُّ، وينتفي به التعارض بين الرِّوايتين؛ لأنَّ اشتراط المالكيِّين اتِّحاد المكان فرعٌ عن اشتراط التعاون في شركة الأبدان، ذلك لأنَّ التعاون يتحقَّق باتِّحاد المكان، فلمَّا كان التعاون يتحقَّق أيضًا باتِّحاد النفاق صحَّتِ الرِّواية.

جاء في مختصر خليل: "...وحصل التعاون وإن بمكانين" [2]، ولعلَّ في هذا إشارة من الشيخ خليلرَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ التعاون هو الشَّرط الأساس، فأينما حصل (باتِّحاد المكان أو اختلافه) جازت شركة الأبدان.

---

[1]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج12، ص45.

[2]–خليل بن إسحاق: مختصر خليل، ص214.

المطلب السادس: مسألة: رجل تصدَّق على ابنه أو امرأته بعبد وهو مسافر، وأشهد على ذلك من يبلغهما، ثمَّ مات المعطي قبل أن يعلم المعطى له، فهل يجوز ذلك ويحقُّ للمعطى له وهل للورثة أن يقبضوا الهبة؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

من العتبية: من كتاب الصدقات والهبات الأول: سماع أشهب وابن نافع من مالك، من كتاب الوصية الذي فيه الزكاة والحج:

" وسمعته (أشهب سمع مالكا) يُسأل عن الرجل تصدَّق على امرأته أو ابنه بالعبد وهو مسافر، والعبد في يد الذي تصدَّق به عليه، على وجه الاختدام، فتصدَّق به عليه، ويشهد على ذلك شهودًا وهو مسافر، ثمَّ يموت المعطي[1] قبل أن يعلمَ المعطى الذي تُصدِّق به عليه، فقال: أو يُبَلِغُونَ ابنه، فإن ذلك جائز، فأمَّا أن يشهد بكذا من لا يعرف المرأة ولا الولد، ولا يكتب إليهما، فمتى شاء (الواهب) قال: هذا لي قد رجعت فيه، ولا هي تَعْلَمُ أنَّ ذلك لها، ولا الشهود يُعْلِمُونَها، فلا أدري ما هذا "[2].

---

[1]–جاء في أصل النص: " ثمّ يموت المعطى أو المعطى قبل أن يعلم..."، و في هذا تكرار وتصحيف، والصحيح:" ثمّ يموت المعطي" بدليل أنّه جاء في رواية العتبية التي نقلها ابن أبي زيد القيرواني مختصرة في النوادر والزيادات: "ومات السيّد..."، والسيّد هو المعطي في هذه المسألة، ينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج12، ص145.

[2]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج13، ص409، وقد نقل هذه الرواية مختصرة ابن أبي زيد القيرواني من العتبية ومن كتاب ابن المواز فقال: "**ومن كتاب ابن المواز، والعتبية: من سماع أشهب: قال مالك فيمن تصدق في سفره على امرأته أو ابنته – وليستا معه– بعبد معه، وأشهد بذلك، والعبد يخدمه، ومات السيد قبل أن يقدم فإن أشهد على الأبعاد، من يعرف المرأة أو الابنة فذلك نافذ، وإن أشهد هكذا، من لا يعرفها فلا أدري ما هذا؟**"، ابن أبي زيد القيرواني: المصدر السابق، ج12، ص145.

وفي رواية العتبية التي نقلها ابن رشد من العتبية والتي اختصرها ابن أبي زيد من العتبية اختلاف بيِّن وذلك في أمرين:

–الأوَّل: ذكر ابن أبي زيد القيرواني بدل "الابن" " الابنة".

–الثَّاني: في الرِّواية التي نقلها ابن رشد: العبد في يد المعطى له وليس في يد السيِّد المسافر الغائب عن زوجته وابنه، أمَّا في اختصار ابن أبي زيد لما جاء في رواية العتبية: فقد بيّن أنَّ العبد في يد سيده، و في هذا اختلاف بيّن.

والصحيح ما جاء في البيان والتحصيل بدليل: سياق الكلام؛ لأنَّه لو كان العبد في يد السيّد لكانت العبارة تقتضي حذف كلمة عليه من عبارة" والعبد في يد الذي تصدَّق به عليه" حتَّى يصحَّ أن يقال أن العبد في يد سيّده، ولكن حذف "عليه" من هذه العبارة يقتضي فساد سياق الكلام وركاكته، إذ تصبح العبارة: " وسمعته (أشهب سمع مالكا) يُسأل عن الرجل تصدق على امرأته أو ابنه بالعبد وهو مسافر، والعبد في يد الذي تصدَّق به ...، على وجه الاختدام، فتصدَّق به عليه" وفي هذا تكرار للكلام، وأيضا يصبح ضمير الهاء في كلمة "عليه" الأخيرة ضمير غائب ليس بيِّنًا على من يعود.

البند الثَّاني: شرح المسألة: ألفاظ المسألة بيِّنة المعنى.

الفرع الثَّاني: القائلون بشذوذ هذه الرِّواية:

-ابن رشد: قال ابن رشد: "قول مالك في هذه الرِّواية إنَّ ذلك جائزٌ له إذا كان أمره على وجه الإنفاذ، وأشهد من يرى أنَّهم يبلغونه (ابنه) ذلك، فهو شذوذ"[1].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرِّواية:

-مخالفة أصل المالكيِّين: في أنَّ الهبة تفتقر إلى قَبول الموهوب له، وأنَّها إنَّما تجب له بقبولها لا بنفس الهبة.

قال ابن رشد: "وأمَّا إذا مات المتصدِّق قبل أن يعلم المتصدَّق عليه، فقول مالك في هذه الرِّواية: إنَّ ذلك جائز له إذا كان أمره على وجه الإنفاذ، وأشهد من يرى أنَّهم يبلغونه ذلك فهو شذوذ؛ لأنَّ ذلك يقتضي أنَّ هبة الأموال لا تفتقر إلى القبول، وأنَّها تجب للموهوب له بنفس الهبة حتَّى لو مات الموهوب له قبل أن يعلم لوُرِثَتْ عنه وهو بعيد"[2].

البُرزُلي: بعد أن ساق عدَّة مسائل قال: "وهذا كلُّه تحصيل مذهب مالك، والمعمول به في ما لم يقبضه الموهوب له و لم يحُزه حتَّى مات الواهب أنَّه لورثة الواهب، ولا تتمُّ الهبة إلاَّ بقبض المعطَى لها قبل موت واهبها، ورُوِيَ عن مالك أنَّه إذا شهد الواهب على نفسه بالهبة حكم لورثة الموهوب بها إذا طلبوها، والأوَّل هو المعمول به عند جمهور المالكيين وللمازَري في المُعلم[3] القولان، وهذا القول شاذٌّ في المذهب و لم أره لغيره"[4][5].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج13، ص409.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج13، ص409.

[3]-هو كتاب المُعْلِم بفوائد مسلم، للإمام المازري (سبقت ترجمته في ص 31)، شرح فيه الإمام المازري صحيح مسلم، وقد رجعت مباحث هذا المؤلف الماتع إلى ثلاث أصول، الأول: خدمة السند لكتاب مسلم، الثاني: بيان غريب الحديث ، والثالث: الاستنباطات من الحديث. ينظر: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري: المُعْلِم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط2، تونس: الدار التونسية للنشر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، بيت الحكمة: المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، 1988م، مقدمة المحقق، ج1، ص190، 208.

[4]-جاء في الأصل " لغيرهما" وهو خطأ؛ لأنّ ضمير الهاء يعود على المازَري.

[5]-فتاوى البرزلي: البرزلي، ج5، ص498.

إنَّ تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية يتمُّ ببيان أصل المالكيِّين في مسألة وجوب الهبة للموهوب له: هل تجب بنفس الهبة أم يشترط قبول الواهب، وهل للإشهاد عند الهبة أثرٌ في وجوب الهبة للموهوب له إن مات هو أو الواهب قبل أن يعلم الموهوب له بالهبة؟

ولهذا الغرض أسوق ما جاء في المذهب من روايات لها تعلُّقٌ بمسألتنا هذه:

أوَّلاً: من المدوَّنة: "في رجل يتصدَّق بالصدقة فلا تقبض منه حتَّى يبيعها: قلت: أرأيت لو أنَّ رجلاً تصدَّق على رجل بدار فلم يقبض المتصدَّق عليه حتَّى باعها المتصدِّق، ما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك: إذا كان الذي تُصدِّق بها عليه قد علم بصدقته فلم يقبضها حتَّى باعها المتصدِّق نفِذَ البيع و لم يرد، وكان له الثَّمن يأخذه، وإن كان لم يعلم فالبيع مردودٌ، وإن كان الذي تصدَّق بها حيًّا والمتصدَّق عليه أولى بالدار، وإن مات المتصدِّق قبل أن يعلم الذي تُصدِّق بها عليه لم يكن له شيءٌ"[1].

ثانيًا: من العُتْبِية: "روى عيسى عن ابن القاسم في امرأة تصدَّقت بعبدٍ أو دنانيرَ في صحَّتها و لم تُحَزْ منها حتَّى ذهب عقلها، فهي باطل كالموت، قال غيره والمفلس"[2].

ثالثًا:من الموَّازية: " ... وأمَّا إذا مات المعطِي قبل الحيازة فالعطية تبطل..." [3]، ثمَّ قال: " ... وشيءٌ آخر عُذر به، مثل الرجل يتصدَّق بالثَّوب وهو في سفره، ومثل الحاجِّ يشتريه لأهله، فيُشهِدُ على ذلك ثمَّ يموت في سفره، يُقسَّمُ من رأس ماله، ولا ينفع أن يذكر ذلك حتَّى يُشهِدَ عليه إشهادًا ... قال ابن الموَّاز وهذا الذي ذكرنا كلُّه قول مالك وأصحابه لا يختلفون..."[4].

رابعًا: من العُتْبِية: "وسمعته (أشهب سمع مالكا) يُسأل عن الرجل تصدَّق على امرأته أو ابنه بالعبد وهو مسافر، والعبد في يد الذي تُصدِّق به عليه، على وجه الاختدام، فتصدِّق به عليه، ويشهد على ذلك شهودًا وهو مسافر، ثمَّ يموت المعطي قبل أن يعلم المعطَى الذي تُصدِّق به عليه ، فقال: إن كان أمره على وجه الإنفاذ، وأشهد من يرى أنَّهم يبلغونها ذلك، أو يُبلغون ابنه، فإن ذلك جائز، فأمَّا أن يُشهِدَ بكذا من

---

[1]–مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج6 ، ص112.

[2]–ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج12، ص131.

[3]–ابن أبي زيد القيرواني: المصدر نفسه، ج12، ص126.

[4]–ابن أبي زيد القيرواني: المصدر نفسه، ج12، ص126.

لا يعرفُ المرأة ولا الولد، ولا يكتب إليهما، فمتى شاء قال هذا لي قد رجعت فيه، ولا هي تعلم أنَّ ذلك لها، ولا الشهود يعلمونها، فلا أدري ما هذا "[1].

وقد نقل ابن أبي زيد القيرواني هذه الرِّواية في النَّوادر والزِّيادات عن العُتْبِية، ونقلها أيضًا من كتاب ابن الموَّاز ثمَّ أردفها بروايةٍ جاءت في كتاب ابن الموَّاز فقال: "وقال في كتاب ابن الموَّاز: وكذلك ما اشترى في الحجِّ، من هدايا لأهله، أو بعث رجلاً بصلَةٍ أو هديةٍ إلى غائب، ثمَّ يموت هو، أو المعطَى قبل أن يصل ذلك، فإن أشهد في ذلك في هدايا أهله فذلك نافذ، مات المعطي أو المعطى، فإن لم يشهد فمن مات منهما[2] دُفِعَ ذلك إلى ورثة الميت"[3].

وقبل أن أعرض كلام المالكيِّين في هذه المسألة ينبغي أن أُقسِّمَ هذه الرِّوايات بحسب ما جاءت فيه:

أمَّا مسألة موت الواهب أو الموهوب له قبل أن يعلم الموهوب له بالهبة فلم يتكلَّم في المدوَّنة عن حكمها، وإنَّما تكلَّم عن مسألة بيع الواهب الشيءَ الموهوب من غير علم الموهوب له بذلك، وفصَّل الكلام فيها كما جاء في رواية المدوَّنة.

أمَّا رواية العُتْبِية الثَّانية وما أعقبها من رواية المَوَّازية فهي في موت الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة، وأنَّه إن مات قبل قبضها بطَلَت الهبة.

وأمَّا باقي الرِّوايات فهي في أَثَرِ الإشهاد في قبض الصدقة أو الهدية أو الهبة للمعطَى له إن مات المعطي أو المعطَى قبل وصول هذه الهدية أو الصدقة أو الهبة .

–قال ابن رشد في رواية العُتْبِية التي فيها الهبة في السفر والإشهاد على ذلك: "وأمَّا إذا مات المتصدِّق قبل أن يعلم المتصدَّق عليه، فقول مالك في هذه الرِّواية: إنَّ ذلك جائزٌ له إذا كان أمره على وجه الإنفاذ، وأشهد من يرى أنَّهم يُبلِّغونه ذلك فهو شذوذٌ؛ لأنَّ ذلك يقتضي أنَّ هبة الأموال لا تفتقر إلى القبول وأنَّها تجب للموهوب له بنفس الهبة حتَّى لو مات الموهوب له قبل أن يعلم لورثت عنه وهو بعيد"[4].

---

[1]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج13، ص409.

[2]–جاءت هذه الكلمة في الأصل "منها"، والصحيح ما أثبتناه بدليل سياق الكلام.

[3]–ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج12، ص145.

[4]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج13، ص409.

وقد وافق ابنُ عرْفة ابنَ رشد فيما ذهب إليه ونقل قوله وقَبِلَه[1].

لأنَّ الهبة عقد، والعقد إيجاب وقبول، وموت الموهوب له أو الواهب قبل النُّطق بالقبول يجعل هذا العقد غير تام وباطل، والقولُ بإمضائه مع وجود الإيجاب فقط مخالفةٌ لحقيقة الهبة وكونها عقدا من العقود يقوم على إيجابٍ وقبولٍ.

-وذهب بعض المالكيِّين إلى القول بإمضاء الهبة وجوازها إن مات الواهب أو الموهوب له قبل علم الموهوب له بالهبة، وعلَّلوا ذلك بـــ:

-أنَّ الموهوب له معذور بعدم علمه: قال ابن راشد: "نزلت عندنا بتونس ووقع فيها اضطراب ووُجِدَ في الطِّراز[2] أنَّه معذور بعلمه، وهو الصواب"[3].

وهذا الذي اعتمده الشيخ بهرام [4]في كتابه الشامل [5] فقال: "وصحَّت (الهبة) إن قبضها ليتروى أو مات واهبها قبل علمك أو تزكية شاهدها على الأصحِّ"[6]

ولعلَّ العذر بعدم العلم يؤخذ أيضًا من رواية ابن الموَّاز وقوله: " ... وشيء آخر عذر به، مثل الرجل يتصدَّق بالثَّوب وهو في سفره، ومثل الحاجِّ يشتريه لأهله، فيُشهِدُ على ذلك ثمَّ يموت في سفره، يُقسَّمُ من رأس ماله، ولا ينفع أن يذكر ذلك حتَّى يشهد عليه إشهادًا..."[7].

---

[1]-عليش: شرح منح الجليل، ج4، ص94.

[2]-وكتاب الطِّراز هو لسَنَد بن عنان الأزدي، المالكي، أبي علي، شرح في كتابه هذا المدوَّنة في نحو ثلاثين سفرًا، توفي قبل إكماله، وهو كتاب مخطوط، منه قطعة بالزاوية الحمزاوية بالمغرب، مبتورة الأول والأخير تحمل رقم: 339، وهذا الكتاب من أحسن كتب المالكيين عناية بذكر الخلاف بين المذاهب والاستدلال لأصحابه والتخريج على تلك الأدلة، ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، ج1، ص399-400، حميد لحمر: المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي، ص27، محمد المختار محمد المامي: المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، ط1، الإمارات العربية: مركز زايد للتراث والتاريخ، 2002م، ص273-274.

[3]-عليش: شرح منح الجليل، ج4، ص93.

[4]-هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَميري تاج الدين، المصري، المالكي، أبو البقاء، الحافظ المحقِّق قاضي القضاة بمصر، تفقَّه بالشيخ خليل والرّهوني، له تآليف مفيدة منها: ثلاث شروح على مختصر الشيخ خليل وله كتاب الشامل في الفقه وشرح كتاب الإرشاد، أخذ عنه الأقفهسي والبساطي وغيرهما، توفي سنة خمسٍ وثمانمائة. ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 147-148، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكية، ج1، ص239-240، الحجوي: الفكر السامي، ج3، 84-85.

[5]-عليش: شرح منح الجليل، ج4، ص93.

[6]-بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري: الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1، القاهرة: دار الكتب والوثائق المصرية، 2008م، ج2، ص822.

[7]-ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج12، ص126.

فالذي تصدَّق في سفره أو أهدى هديةً وهو مسافر غائب عن المعطَى له، فإنَّ المعطَى له هنا معذور بعدم العلم، ولذلك كان الإشهاد على الهدية أو الصدقة إنفاذًا لها، فيقاس عليها هذه المسألة بجامع أنَّ الهبة تمَّت في السفر، والموهوب له معذورٌ بعدم علمه، وممَّن أشار إلى هذا الشيخ خليل عند شرحه لكلام ابن الحاجب وقوله: " فلو مات قبل علمه ففي بطلانها قولان..." [1]، "أي فإن مات الواهب قبل علم الموهوب بالهبة، وقد كان الواهب باعها، فقال ابن القاسم في المدوَّنة وغيرها بطَلَت...وقال بعض من تكلَّم هنا: بطلت، والقول بعدم البطلان لا يكاد يوجد،...

(قال) خليل: ويمكن أن تُجعل هذه (المسألة) مستقلَّة لا مُفرَّعة على التي قبلها (وهي مسألة بيع الواهب للشيء الموهوب من غير علم الواهب)، ويكون ضمير (مات) عائدًا على الموهوب، ويكون القول بالبطلان معلَّلاً بعدم القبول، والقول بالبطلان معلَّلٌ بالقبول كما قالوا في من أرسل هدية، والله أعلم"[2].

ولذلك قال خليل في مختصره: "أو لم يُعلم بها (الموهوب) إلاَّ بعد موته (الموهوب)" [3]، قال ابن غازي[4]في شرح قول خليل هذا: "قوله: "أو لم يُعلم بها، إلاَّ بعد موته"، أي وكذا تصحُّ الهبة إذا إذا لم يُعلم بها الموهوب في حياته، فلمَّا مات علم بها ورثته فلَهُمُ القيام بها على الواهب الصحيح، وقد جوَّز خليل في توضيحه أن يحمل على هذا قول ابن الحاجب: "فلو مات قبل علمه ففي بطلانه قولان... وعلى هذا فينبغي أن نضبط يُعلَم بضمِّ الياء وفتح اللام مبنيًّا للمجهول، و أمَّا إذا لم يعلم بها الموهوب إلاَّ بعد فإنَّها تبطل كما في المدوَّنة وغيرها، والقول الآخر الذي ذكر ابن الحاجب بالصحَّة لم يوجد"[5].

---

[1]–ابن الحاجب: جامع الأمَّهات، ص455.

[2]–خليل بن إسحاق: التوضيح، ج7، ص340.

[3]–خليل بن إسحاق: مختصر خليل، ص254.

[4]–هو: محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، المالكي، أبو عبد الله، أخذ عن الإمام القوري وأبي عبد الله السراج وابن مرزوق وألّف كتاب شفاء الغليل في حل مقفل خليل وكتاب تكميل التقييد كمّل به تقييد أبي الحسن الصغير وتحليل التعقيد حلّ به مشكلات ابن عرفة، وأخذ عنه من لا يعدّ كثرة منهم أحمد الدقون، توفي سنة تسع عشرة وتسعمائة. ينظر: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص276، التنبكتي: نيل الابتهاج، ص581-583.

[5]–محمد بن أحمد بن غازي العثماني: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1، القاهرة: دار الكتب والوثائق المصرية، 2008م، ص989.

وقد بيَّن البُرزُلي أنَّ مستند القول بأنَّ الواهب إن أشهد على نفسه بالهبة مضت هو قياسها على مسألة الإشهاد على الصدقة في السَّفر والهدية في الحجِّ، ولكنَّه عاد وأكَّد أنَّ مشهور مذهب المالكيين أنَّ الهبة لا تتمُّ إلاَّ بقبض المعطَى لها[1].

وقد أشار ابن أبي زيد القيرواني إلى أنَّ مسألةَ الهبة في السفر والإشهاد عليها،_ التي جاءت في رواية العُتْبِية وفيها: "وسمعته (أشهب سمع مالكا) يُسأل عن الرجل تصدَّق على امرأته أو ابنه بالعبد وهو مسافر، والعبد في يد الذي تصدِّق به عليه، على وجه الاختدام، فتصدِّق به عليه، ويشهد على ذلك شهودًا وهو مسافر، ثمَّ يموت المعطي أو المعطَى قبل أن يعلم المعطى الذي تصدِّق به عليه ، فقال: إن كان أمره على وجه الإنفاذ، وأشهد من يرى أنَّهم يبلغونها ذلك، أو يبلغون ابنه، فإنَّ ذلك جائز، فأمَّا أن يشهد بكذا من لا يعرفُ المرأة ولا الولد، ولا يكتب إليهما فمتى شاء، قال هذا لي، قد رجعت فيه، ولا هي تعلم أنَّ ذلك لها، ولا الشهود يعلمونها، فلا أدرى ما هذا " [2]_ مقيسةٌ على مسألة الصدقة والهبة في السفر والإشهاد عليهما والتي فيها: "وقال في كتاب ابن الموَّاز: وكذلك ما اشترى في الحجِّ، من هدايا لأهله، أو بعث رجلاً بصدقة أو هدية إلى غائب، ثمَّ يموت هو، أو المعطي قبل أن يصل ذلك، فإن أشهد في ذلك في هدايا أهله فذلك نافذ، مات المعطي أو المعطَى، فإن لم يشهد فمن مات منهما دُفِعَ ذلك إلى ورثة الميت"[3].

بدليل أنَّه ساقهما عقب بعضهما تحت بابٍ واحد وعنوانٍ واحد للباب، وكأنَّه يشير إلى أنَّ الهبة في السَّفر مقيسةٌ على الهدية والصدقة في السَّفر، بجامع تعذُّر علم المعطَى له بهذه الهدية أو الهبة، فكان الإشهاد فيهما يجعل الهدية والهبة تنفذ وتُقبض للمعطَى له؛ لأنَّه معذور بعدم علمه، فهو استثناء من أصل أنَّ الهبة تفتقر إلى القبول، وذلك لوجود العذر والحاجة إلى ذلك وهو وجه قوي، مع تقيُّد هذا كلِّه بلزوم الإشهاد على هذه الهبة أو الهدية.

---

[1]–البرزلي: فتاوى البرزلي، ج5، ص498.

[2]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج13، ص409.

[3]–ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج12، ص145.

المبحث الثالث: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في باقي السماعات:

المطلب الأوَّل: مسألة: رجل قال: قد حلفت بالطَّلاق حتَّى إنَّ امرأتي منِّي حرام، هل يفرَّق بينهما؟

الفرع الأوّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العُتْبِية: من كتاب الأيمان بالطَّلاق: سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب الرهون:

"قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل قال: قد حلفت بالطَّلاق حتَّى إنَّ امرأتي منِّي حرام.[1]

قال: يحلف بالله ما أراد الطَّلاق وما امرأته معه حرام ويخلَّى بينهما"[2].

البند الثاني: شرح المسألة: ألفاظ المسألة بيِّنة وكذا معناها.

الفرع الثاني: القائلون بشذوذ هذه الرِّواية:

-ابن دحون وابن زرب[3]: قال ابن دحون عن هذه المسألة إنَّها مسألة حائلةٌ لا أصل لها في الفُتيا، وإلى هذا ذهب ابن زرب أيضًا[4].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرِّواية:

-مخالفة أصول المالكيِّين: في أنَّ الطَّلاق يثبت بالإقرار، وقول المستفتي: "قد حلفت بالطَّلاق حتَّى إنَّ امرأتي منِّي حرام" إقرارٌ فوجب أن تبين زوجته استنادًا إلى إقراره هذا، وقول مالك أنَّه يُنوَّى

---

(1)-أمّا ابن أبي زيد القيرواني فقد أثبت كلمة "تحتي" بدل "مني"، وابن المواّق أثبت كلمة "معي" بدل "مني"، ينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج5، ص152، ابن المواّق: التاج والإكليل، ج5، ص337.

(2)-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص223.

(3)-هو محمد بن يَبْقَى بن زِرْب بن يزيد بن مسلمة، القرطبي، أبو بكر، قاضي الجماعة بقرطبة، سمع من قاسم بن أصبغ وابن أبي دليم وتفقه عند أبي بكر اللؤلؤي ودرس الرأي وبرع فيه، ألّف كتاب الخصال، وله مسائل جمعها تلميذه ابن الصفّار، توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. ينظر: ابن الفَرَضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 2، ص 94، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 7، ص114-118، ابن بشكوال: الصّلة، ص981.

(4)-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص223.

"يحلف" ما أراد الطَّلاق ثمَّ يخلَّى بينهما خارج عن الأصول، ومخالف لوجوب الحكم بالطَّلاق إذا وُجِدَ الإقرار.

بدليل أنَّ هذه المسألة مخالفة لأوَّل مسألة واقعة في كتاب الأيمان بالطَّلاق الثالث من سماع يحي، رسم: يشتري الدور والمزارع للتِّجارة،كما قال ابن زرب[1].

وفي هذه المسألة:

-" وقال (ابن القاسم) في الرجل يقول إنِّي حلفت بالطَّلاق أن لا أكلِّم فلانًا، فجاء قوم يشهدون أنَّهم حضروه يُكلِّم ذلك الرجل بعد ما كان أقرَّ أنَّه حلف ألاَّ يكلِّمه، فقال امرأتي طالقٌ إن كنت حلفت، وما كان الذي قلت إلاَّ كِذْبَةً كذبتها، ولقد كلَّمت فلانًا وما عليَّ يمينٌ بطلاقٍ ولا غيره ألاَّ أكلِّمه.

قال: يحنث ولا يديَّن؛ لأنَّ الفعل الذي أقرَّ ألاَّ يفعله قد ثبت عليه أنَّه فعله (بشهادة الشُّهود) بعد إقراره باليمين التي زعم أنَّه حلف بها ألاَّ يفعل ذلك الفعل" [2]، والمعنى: أنَّ ابن القاسم حكم بحنث الحالف بطلاق امرأته من غير أن يديَّن؛ لأنَّ الفعل الذي حلف على ألاَّ يفعله ثبت عليه فعلُه بشهادة الشهود.

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

-جاء في هذه المسألة أنَّ المستفتي قال للإمام مالك بأنَّه قد حلف بالطَّلاق حتَّى إنَّ امرأته معه حرامٌ، فأجاب مالك بأنَّه يُنوَّى ما أراد الطَّلاق ويخلَّى بينه وبين امرأته.

فظاهر كلام الإمام مالك أنَّه مخالف لأصل: أنَّ الإقرار بالطَّلاق الموجب لحكمه والذي لا يحتاج فيه إلى نية المطلِّق.

وتحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية يتمُّ ببيان مخالفتها لأصول المالكيِّين في إيقاع الطَّلاق بالإقرار الصريح، أو أنَّ هذه الرِّواية لها مَحْمَلٌ آخر تصحُّ به وتتآلف مع أصول المالكيين فلا يُحكم بشذوذها:

-لقد وقع لابن رشد توجيه لقول مالك هذا؛ بالنَّظر إلى:

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص224.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص264-265.

1-لفظ المستفتي حيث قال: "قد حلفت بالطَّلاق حتَّى إنَّ امرأتي معي حرام" فاللفظ لا يحمل على الإقرار الصريح بل إنَّ الاحتمال وارد عليه، فقد يكون تقدير الكلام: قد أكثرت من الحلف بالطَّلاق حتَّى ظننت أنَّ امرأتي حرام عليَّ[1].

قال ابن رشد: "فاحتمل عند مالك أن يكون أراد أنَّه خشيَ على نفسه الحنث لكثرة أيمانه بالطَّلاق فلذلك نوَّاه مع يمينه"[2].

2- النَّظر في مسائل المذهب فيما يتعلَّق بهذه المسألة :

-جاء في كتاب الأيمان بالطَّلاق الثالث من سماع يحي، رسم: يشتري الدور والمزارع للتِّجارة، مسائل في المذهب مدارها حول إيقاع الطَّلاق بالإقرار وكذا البيِّنة:

وأوَّل مسألة فيه: هي ما قال ابن زرب أنَّها مخالفة لرواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك.

والثَّانية: قال(ابن القاسم): "ومن قال لقد كلَّمت اليوم فلانًا أو أتيت فلانًا أو أكلت طعامًا كذا وكذا، ثمَّ عُوتِب في بعض ذلك فقال: امرأته طالق إن فعل شيئًا من ذلك فإنَّه يديَّن ويحلف بالله ما فعل الذي حلف أنَّه لم يفعله ممَّا زعم أنَّه قد كان فعله، وأنَّه إنَّما كان كَذَبَ أوَّلاً، ثمَّ لا حنث عليه إلاَّ أن تقوم عليه بيِّنته -بعد يمينه بالطَّلاق أنَّه لم يفعل ذلك الشيء- فشهدت البيِّنة أنَّه فعله قبل أن يحلف فيحنث، أو يُقرَّ بعد يمينه أنَّه كان فعله فيلزمه أيضًا الحنث بإقراره"[3].

والثالثة: قال (ابن القاسم): "ومن شهد عليه قوم بحقٍّ لرجل، أو أنَّه فعل شيئًا يُنكره، فقال بعد شهادتهم عليه: امرأته طالق إن لم يكونوا شَهدوا عليه بزور، وما كان لفلان قبلي شيء وما فعلت الذي شهدوا به عليَّ؛ وإلاَّ فامرأته طالق فإنَّه يديَّن ويحلف أنَّهم كَذَبَةٌ في شهادتهم، ويُحْبَسُ عن امرأته، فإن أقرَّ بتصديق الشُّهداء أو جاء آخرون فشهدوا على تصديق شهادة الأوَّلين الذين حلف بتكذيبهم حنث في يمينه، قال: وكذلك لو حلف بالطَّلاق إن كان لفلان عليه كذا وكذا، وإن كان كلَّم اليومَ فلانًا فشهد عليه عدول بإثبات الحقِّ، أو أنَّه كلَّم ذلك الرجل فإنَّ الحنث يلزمه"[4].

قال ابن رشد: "وتلخيصها (المسائل) أنَّ اليمين على الفعل بالطَّلاق كان ببيِّنة أو بإقرار إذا

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص224.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص224.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص265.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج6، ص265.

تقدَّم على الإقرار بالفعل أو الشَّهادة عليه به طُلِّقت عليه امرأته، وإن تقدَّم الإقرار منه بالفعل أو الشَّهادة به عليه على اليمين كان ببيِّنة أو بإقرار لم يطلَّق عليه.

والفرق بين أن يتقدَّم اليمين على الفعل أو الفعلُ على اليمين هو أنَّ اليمين إذا تقدَّم ببيِّنة أو إقرار فقد لزم حكمُه ووجب ألاَّ يُصدَّق في إبطاله، وإذا تقدَّم الفعل ببيِّنة أو بإقرار لم تثبت اليمينُ بتكذيب ذلك الحكم إذا لم يقصد الحالف إلى إيجاب حكم الطَّلاق الذي حلف به على نفسه، وإنَّما قَصَدَ إلى تحقيق نفي ذلك الفعل وبالله التوفيق"[1].

فلمَّا كانت المسألة محتمَلَةَ اللَّفظ، بل وكان الاحتمال فيها قويًّا، و لا تعارض بينها وبين مسائل المذهب على ما أبانه ابن رشد بتفصيل، فالرِّواية على هذا لا يُعترض عليها بالشُّذوذ ومخالفةِ أصل الحكم بالطَّلاق إذا كان المطلِّق مُقرًّا به.

[1]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج6، ص265.

المطلب الثّاني: مسألة: الرجل يكون له الأحواض من الملح فيريد أن يُقْبِلَها أشهُرًا بالدَّراهم والدنانير، أو بملح يكون مضمونًا على المكتري، أو بثلث ما يخرج منها أو النِّصف هل كلُّ ذلك جائز؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

–من العُتْبِية: من كتاب الجُعلِ والإجارة، من نوازل سئل عنها سحنون:

"وسئل سحنون عن الرجل يكون له الأحواض من الملح، ويكون له شِرْبٌ معروف من بين [1]، فيريد أن يُقْبِلَها لأشهر معلومةٍ بالدنانير والدَّراهم، قال: إذا كان كما ذكرت من معرفة شربها، فلا بأس بذلك.

قلت (العتبي): فإن أراد أن يقبلها أشهُرًا بملح يكون عليه مضمونا، أترى بذلك بأسًا؟ قال: إذا كان مضمونًا على المستأجر، فلا بأس بذلك .

قلت (العتبي): فلو استأجره بثلث ما يرفع فيها أو النصف؟ قال: ذلك جائز"[2].

البند الثَّاني: شرح المسألة: معنى يَقْبَلُ: يقال: يَقْبَلُ و يَقْبِلُ قَبَالَةً: بمعنى كَفِلَهُ وضَمِنَهُ[3].

الفرع الثَّاني: القائلون بشذوذ هذه الرِّواية:

–نقل ابن رشد أنَّ هذه المسائل الثلاث التي وردت في هذه الرِّواية قد عابها النَّاس قديمًا وحديثًا ووَسَمُوها بالخروج عن أصول المالكيِّين من غير أن يَذكرَ مَنْ مِن أهل العلم اعترض عليها بل قال: "هذه المسائل الثلاث عابها النَّاسُ قديمًا وحديثًا، واعترضوها وقالوا: إنَّها مخالِفةٌ للأصول"[4].

---

[1]–الظاهر أنّ في هذه الكلمة تصحيفا إذ لا معنى لها في سياق الكلام والصحيح" بير"، وهو اللّفظ الذي نُقلت به هذه الرّواية في النوادر والزيادات، ينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج7، ص17.

[2]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص500–501، وقد نقل هذه الرّواية مختصرة ابن أبي زيد القيرواني من سماع سحنون عن ابن القاسم وهذا خطأ فالمسائل كلّها سئل عنها سحنون وأجاب عنها برأيه هو، وقد وقع في رواية النوادر والزّيادات من التصحيف في بعض الكلمات ممّا هو بيّن واضح لا حاجة للتنبيه عليه وصوابه في رواية العتبية المنقولة في البيان والتحصيل فانظرها. ينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج7، ص17_18.

[3]–ينظر: الزَّبيدي: تاج العروس، ج30، ص214، باب: القاف، مادة: (قبل).

[4]–ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص501.

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرِّواية:

مخالفة أصول المالكيِّين في أحكام الإجارة وذلك على التفصيل الآتي:

-وجه الاعتراض في المسألة الأولى: أنَّ إجارة الأحواض من الملح لأشهر معلومة بالدنانير والدراهم إجارة وقعت على عين مجهولة القَدر، ذلك أنَّ المؤجِّر يعلم أنَ الحَرَّ إذا اشتدَّ كَثُرَ عَقْدُ الملح وإذا خفَّ الحرُّ قلَّ عَقْدُ الملح، فكراء الأرض أشهرًا معلومةً بالدنانير والدراهم أو العروض ينبغي ألاَّ يجوز لجهالة القدر الذي يخرج من الملح قياسًا على منع شراء ما أطعمت المقثَّاة أشهرًا؛ لأنَّه إذا اشتدَّ الحرُّ كثر حملها وإذا كان البرد قلَّ حملها [1].

-وجه الاعتراض في المسألة الثَّانية: والتي فيها جواز كراء الأحواض أشهرًا بكيْلٍ من الملح يكون على المكتري مضمونًا أنَّها مخالفة لِمَا جاء عن مالك من رواية زياد عنه أنَّه قال: " أكره أن يعطي الرجل ملاحته على النصف أو على الثلث أو ببعض ما يخرج منها"، وأنَّ وجه الكراهية، أنَّ الملح الذي أخذه الكريُّ من المكتري هو من الماء الذي دفع إليه فأشبه ذلك من سلف كتَّانًا في ثوب، أو صوفًا في ثوب صوف[2].

-وجه الاعتراض في المسألة الثالثة: أنَّ كراء الأحواض بالجزء منها مخالفٌ أيضًا لِمَا رواه زياد عن مالك أنَّه قال بالكراهة، ووجه الكراهة أنَّه كراءٌ بثمنٍ مجهول؛ لأنَّ الجزء قد يقلُّ ما يحصل فيه من الملح وقد يكثر[3].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

إنَّ تحقيق القول في شذوذ مسائل هذه الرِّواية، إنَّما يتمُّ بالنَّظر في الاعتراض على كلِّ مسألة، وعَرْضِهِ على أصول المذهب، فإن ثبت، ثبت شذوذها، وإلاَّ فهي مسائل صحيحة.

1-المسألة الأولى:

وفيها سئل سحنون عن الرجل يكون له الأحواض من الملح ويكون له شِرْبٌ معروف من بئر، فيريد أن يقبلها لأشهر معلومة بالدنانير والدراهم، قال (سحنون)، إذا كان كما ذكرت من معرفة

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص501.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص501-502.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص502.

شربها فلا بأس بذلك[1].

فقول سحنون لا بأس بذلك دليل على جواز مثل هذا الكراء، ومعلومٌ أنَّ الملح يتأثَّر بالحرِّ، والقَصْدُ أنَّه إذا اشتدَّ الحرُّ كثر عقد الملح، وإذا خفَّ قلَّ عقد الملح، فكراء هذه الأحواض أشهرًا معلومةً قد يصادف أن يقلَّ خروج الملح، كما قد يصادف أن يكثر عقده تبعًا لاشتداد الحرِّ أو خِفَّته، فينبغي أن لا يجوز مثلُ هذا الكراء الواقعِ على عين يجهل قدر ما يخرج منها[2].

فالمسألة حملاً على ظاهرها شاذَّة؛ إذ دخلتها الجهالة وقيل فيها بإمضاء الكراء.

ولكن لابن رشد توجيه آخر للمسألة لنا أن ننظر فيه:

قال ابن رشد: "وأمَّا عَقْدُ الملح، فإن كان يكثر بشدَّة الحرِّ، ويقلُّ بقلَّته، فإنَّ لخدمة المكتري في ذلك تأثيرًا، فقد تُغِلُّ[3] الملاحة بكثرة الخدمة مع قلَّة الحرِّ، أكثر ممَّا تُغِلُّ مع كثرة الحرِّ، وقلَّةِ الخدمة، وإن تركت خدمتها أصلاً، و لم يجلب الماء إلى أحواضها ، لم يكن فيها من الملح قليل ولا كثير"[4].

فابن رشد نظر في تأويله لمسألة سحنون هذه إلى تأثير عمل المكتري وخدمته في الأحواض، وبيَّن وجه التفرقة بين أن تكون هناك خدمة، أو لا تكون، وأنَّ هذه الخدمة والعملَ في الأحواض لا يجعل لشدَّة الحرِّ أو خفَّته تأثيرًا ذا بال في كثرة عَقْدِ الملح أو قلَّته، وهو وجه بيِّنٌ كما قال ابن رشد، لذا جعل جواز هذا الكراء أظهر من منعه [5]؛ لأنَّه لَمَّا انتفى سبب المنع وهو الجهالة، انتفى المنع وظهر الجواز، زد على ذلك أنَّه لَمَّا وجد للرِّواية وجها تُحمل عليه، بل وجها سديدا تحمل عليه، كان القول بصحَّتها أولى من الحكم بشذوذها.

2-المسألة الثانية:

وفيها قال العُتْبي لسحنون: فإن أراد المكتري أن يقبل تلك الأحواض بملح يكون عليه مضمونًا، أترى بذلك بأسًا؟ قال: إذا كان مضمونًا على المستأجر، فلا بأس بذلك[6].

---

(1)-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص500-501.

(2)-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص501.

(3)-وقع في الأصل "تَقِلُّ" بدل "تُغِلُّ"، وهو خطأ بدليل أنّ عبارة "فقد تَقِلُّ الملاحة بكثرة الخدمة مع قلَّة الحرِّ، أكثر ممَّا تَقِلُّ مع كثرة الحرِّ، وقلَّةِ الخدمة" لا تؤدي المعنى المراد.

(4)-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص501.

(5)-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص501.

(6)-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص500-501.

ففي هذه الرِّواية أجاز سحنون كراء الأحواض أشهرًا مسمَّاةً بملح يكون على المكتري مضمونًا، وهذا مخالف لِما جاء عن الإمام مالك من رواية زياد عنه أنَّه قال: "أكره أن يعطي الرجل ملحته على النصف أو الثلث أو ببعض ما يخرج منها" [1]. ووجه كراهية مالك لهذا: أنَّ الملح الذي يأخذه الكَرِيُّ من المكتري هو من الماء الذي دفعه إليه، فأشبه ذلك من سلف كتانًا في ثوب كتان، أو صوفًا في ثوب صوف [2]، فهذا هو الظاهر ولكنَّ ابن رشد دَرَأَ هذا التشابه بين مسألة الأحواض ومسألة الصوف والكتان بقوله: "و إنَّما تشتبه[3] المسألتان (مسألة الأحواض ومسألة الصوف والكتان)، لو باع منه شربَ الملاحة دون الأحواض، على أن يسوق المبتاع الماء إلى أحواضه مقابل كيل من الملح يكون عليه مضمونًا" [4]، وفي رواية سحنون هذه، الكراء "إنَّما وقع على الأحواض والماء، إذ لا منفعة له(للمكتري) في الماء دونها (الأحواض) فالماء تَبَعٌ لها، إذ لو اكترى الأحواض دون الماء على أن يسوق إليها الماء لم ينتفع صاحب الماء بمائه إذا لم تكن له أحواض يُسَيِّرُه إليها، فكان هذا بخلاف الذي أَسْلَمَ كتانًا في ثوب كتان أو صوفًا في ثوب صوفٍ؛ لأنَّه يعطيه الثِّياب من عين ما دفع إليه من الكتان أو الصوف"[5].

فلمَّا امتنع التشابه بين المسائل، وكان لكلِّ مسألة وجهها الذي تحمل عليه، كان لزامًا أن يفترقوا في الحكم، وأن يكون كراءُ الأحواض بكيل من الملح جائزا على ما قال سحنون.

وأيضا فقد علَّل ابن هشام [6] هذا الجواز بنظر آخر فقال: " وإنَّما جاز كراء الملاحة بالملح؛ لأنَّ الملح ليس يخرج منها، وإنَّما يتولَّدُ فيها بالصناعة بجلب الماء إلى الأحواض وتركه للشمس حتَّى يصير ملحًا"[7].

---

[1]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص501.

[2]–ابن رشد الجد: المصدر نفسه ، ج8، ص502.

[3]–وقعت في أصل النص" تشبه"، وهو خطأ بدليل سياق الكلام.

[4]–ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص502.

[5]–ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص502.

[6]–هو: هشام بن عبد الله بن هشام، القرطبي، المالكي، أبو الوليد، من قضاة قرطبة، تفقه بأبي مروان بن مسرة وغيره، له من التآليف: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، حققه: الباحث سليمان بن عبد الله أبا الخيل ونال به درجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وله أيضا كتاب بهجة النفس وروضة الأنفس في التاريخ، توفي بقرطبة سنة ست وستمائة. ينظر: الزِّركلي: الأعلام، ج8، ص86، ابن أبي زمنين: منتخب الأحكام، مقدمة التحقيق، ج1، ص50.

[7]–التسُولي: البهجة في شرح التحفة، ج2، ص269.

3-المسألة الثالثة:

وفيها قال العُتْبي لسحنون: فلو استأجر الأحواض بثلث ما يرفع فيها أو بالنصف؟ قال ذلك جائز[1].

فقول سحنون في هذه الرِّواية بجواز كراء الأحواض بالجزء منها مخالف لِما جاء عن مالك أيضًا من رواية زياد عنه؛ لأنَّه إنَّما كره الإمام مالك كراء الملاحة بالجزء منها في رواية زياد، لأنَّه كراءٌ بثمن مجهول، ولأنَّ الجزء قد يقلُّ ما يحصل فيه من الملح وقد يكثر[2] [3].

ولكن قد يقال: إنَّ سحنون حمل هذه المعاملة على الشركة، ورآها كالمزارعة، أي: "جعل صاحب الملاحة أحواضه وشربه من الماء، وجعل الآخر خدمته في ذلك على أن يكون ما أخرج الله فيهما من الملح بينهما بنصفين، أو على الثلث أو الثلثين، أو ما أشبه ذلك فوجب أن يجوز كما لو تزارع الرجلان على أن يجعل أحدهما الأرض والبذر، والآخر العمل وحده؛ لكانت مزارعة جائزة، فكذلك الملاحة"[4].

فإن قيل هذا، قلنا: إنَّ هذا التوجيه لابدَّ له من قرينة تُسنِدُه وتثبت أنَّ سحنون حمل هذه المسألة على الشركة لا على الإجارة، ولا قرينة، بل إنَّ المسألة تابعةٌ لِما سبقها من المسائل، وكلُّها جاء التصريح فيها بلفظ الإجارة.

قال ابن رشد: "وهو توجيه فيه ضعف لإفصاحهما بلفظ الإجارة"[5].

ولنا أن ننبِّه على ما قاله الوَنْشَريسي نقلاً عن القاضي ابن سرَّاج [6]أنَّه قال: "وروي عن سحنون أنَّه أجاز للرجل أن يدفع ملاحته لمن يعمل فيه بجزء معلوم منها، وإن كان بعض أشياخ المذهب اعترضها لأنَّها إجارة بجزءٍ مجهول، وهذا بناء على الأصل، وسحنون رَحِمَهُ اللَّهُ راعى ما تقدَّم من

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص500-501.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص502.

[3]- ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص502.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص502.

[5]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج8، ص502.

[6]-هو محمد بن محمد بن سرَّاج، الأندلسي، المالكي، أبو القاسم، أخذ عن ابن لب والأستاذ الحفار والقاضي ابن علاّق، له تآليف منها: شرحه الكبير على مختصر خليل: أكثر الموّاق من النقل عنه في شرحه على المختصر، وله فتاوى كثيرة: ذكر جملة وافرة منها في المعيار، وقد جمع هذه الفتاوى محمد أبو الأجفان وحققها، ونشرها المجمع الثقافي بالإمارات العربية، سنة 1420هـ-2000م، وأخذ عن ابن سراج جماعة منهم إبراهيم بن فتوح والعلامة الموّاق، توفي سنة ثمانٍ وأربعين وثمانمائة. ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص526.

الضرورة لها، والحاجة إليها"[1].

فقد علَّل ابن سرَّاج قول سحنون بمراعاة الضرورة والحاجة إلى مثل هذا التعامل، و لم يُبِن عن وجه هذه الضرورة والحاجة، ثمَّ إنَّ الضرورة تُحَكَّم عندما ينعدمُ المخرج، وتنقطع السُّبُل، وفي مسألتنا هذه لنا قول ابن رشد في توجيه هذه المسألة وتصحيحها بقوله: أنَّهما، يعني المؤجر والمستأجر، إن أفصحا بلفظ الإجارة لم تجز، وإن أفصحا بلفظ الشركة جازت[2].

[1]–الونشريسي: المعيار المعرب، ج5، ص61، وفيه سقط كثير لا حاجة للتنبيه عليه لوضوحه وكثرته وعدم أهميته.

[2]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص502.

المطلب الثالث: مسألة: رجل هلك وترك عليه ثلاثة آلاف دينار، ولم يترك من المال إلاَّ ألف دينار، ولم يترك وارثًا إلاَّ ابنًا له، فيقول ابنه لغرمائه: خلُّو بيني وبين هذه الألف دينار التي ترك أبي، وأَنظِروني بدين أبي سنتين، وأنا ضامنٌ لكم جميع دين أبي، هل له ذلك أم لا يصحُّ هذا؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

من العُتْبِية: من كتاب المِديان والتفليس الأوَّل، سماع ابن القاسم من مالك، رسم أَخَذَ يشرب خمرًا:

"وسئل مالك عن رجل هلك وترك عليه ثلاثة آلاف دينار و لم يترك من المال إلاَّ ألف دينار، و لم يترك وارثًا إلاَّ ابنًا له، فيقول ابنه لغرمائه: خلُّوا بيني وبين هذه [1] الألف دينار التي ترك أبي، وأَنظِروني بدين أبي سنتين، وأنا ضامنٌ لكم جميع دين أبي، قال: أرأيت إن كان معه وارث غيره وترك مالاً لا يعرف أفيه وفاء أم لا ؟، قلت (ابن القاسم) له: قد سمعت منك قولاً، قال: فما هو؟ قلت له: إن كان فيه فضل كان بينه وبين ورثته على فرائض الله فلا بأس به، وإن كان فيه فضل كان له بما ضمن من النُّقصان فلا خير فيه، قال: نعم، قلت له: إنَّما أردت منك أنَّه وارثٌ وحده و لم يترك إلاَّ ألف دينار، وعلى أبيه ثلاثة آلاف، فسأل الغرماء أن يؤخِّروه في الأجل على أن يضمن لهم ما نقص من المال، فقال: أمَّا مثل هذا فلا بأس به، وقد بلغني عن ابن هُرْمُز[2] مثل ذلك" [3].

البند الثَّاني: شرح المسألة: المسألة بيِّنة الألفاظ والمعنى.

الفرع الثَّاني: القائلون بشذوذ هذه الرِّواية:

ابن دحون: "قال في هذه المسألة إنَّها مسألة رديئة لولا أنَّ مالكًا رَحِمَهُ اللهُ تَبِعَ فيها ابنَ هُرْمُز ما أجازها"[4].

---

[1]-جاءت في الأصل" هذا"، وهو خطأ بيّن.

[2]-هو عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أبو بكر، فقيه المدينة، أخذ عنه الإمام مالك ولزمه طويلا واستحلفه ألاَّ يذكره في حديث، وكان قليل الفُتيا شديد التحفظ، مات سنة ثمانٍ وأربعين ومائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 1، ص131، الذهبي: سير أعلام النُّبلاء، ج6، ص379.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج10، ص372، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج7، ص183.

[4]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج10، 372.

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرِّواية:

-مخالفة أصول المالكيِّين في منع الذَّرائع المؤدِّية إلى الحرام؛ لأنَّ سؤال الوارث غرماءَ أبيه المتوَفى التأخير مقابل أن يضمن ما نقص من المال يفضي إلى أن يأخذ هذا الوارث عينًا (ألف دينار التي تركها المتوفى) ليعطي ثلاثة آلاف إلى أجل، وهذا ربا نسيئة محرَّم[1].

-أنَّ هذا الضَّمانَ ضمانٌ فيه غرر وجهالة: "لأنَّه (الوارث) ضَمِنَ ما على أبيه من دينٍ، وذلك مجهول لا يدري ما يطرأ على والده من دين، فلو قَدِمَ غريمٌ لم يعلم به لَلَزِمَه أن يدفع إليه، ولو اشترط ألاَّ أؤدي إلاَّ دينَ من حضر لم يجز لأنَّ الغائب إذا قَدِمَ أخذ حصَّته منه بالحقِّ، فكلُّه مجهول، وكلُّه غرر"[2].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

وقبل البَدْءِ في تحقيق شذوذ هذه الرِّواية ، يحسُن بنا أن ننقل تعقيب ابن رشد على ابن دحون في تأوُّله على الإمام مالك أنَّه قال في هذه المسألة بالجواز ليس إلاَّ اتِّباعا لشيخه ابن هُرمُز.

فقد ردَّ ابن رشد بكلام نفيسٍ؛ نَصُّه: " لا يصحُّ أن يَتَأَوَّل (ابن دحون) على مالك ولا على غيره من أهل العلم أنَّه أجاز هذه المسألة اتِّباعًا لابن هرمز ...، إذ لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقلِّد العالِمُ العالِمَ فيما يرى باجتهاده أنَّه خطأ، وإنَّما اختلفوا هل له أن يترك النَّظر في نازلةٍ إذا وقعت ويقلِّدَ من قد نظر فيها واجتهد أم لا؟ ومذهب مالك الذي تدلُّ عليه مسائله أنَّ ذلك لا يجوز، فلم يتابع مالك في هذه المسألة ابن هُرْمُز على قوله دون نظر، بل رآها جائزةً لا بأس بها بنظره، وحكى ما بلغه عن ابن هرمز من إجازتها استظهارًا لصحَّة نظره، واحتجاجًا على من خالفه فيه"[3].

وهذا الردُّ على ابن دحون بِغَضِّ النَّظر عن أنَّ حكم مالك في هذه المسألة يجري على أصوله أو أنَّه ليس كذلك، وهذا ما سنُبين عنه فيما يأتي:

-وتحقيق القول في هذه المسألة إنَّما يتمُّ ببيان أمور:

1-هل هذه المعاملة بين الغرماء والوارث على هذه الصفة هي ربا نسيئة أو ذريعة إليها كما قال ابن دحون؟ أم أنَّها معاملة صحيحة لا شبهة للربا فيها.

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج10، 372.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج10، 372.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج10، ص372-373.

2- هل ضمان الوارث دين أبيه للغرماء إلى أجل هو ضمان مجهول منهي عنه لاحتمال ظهور غرماء آخرين؟.

فإن ثبت أنَّ إِنْظارَ الوارث بالدين مع تسليمه ألف دينار على أن يعيد إلى الغرماء حقوقهم (ثلاثة ألاف دينار) في أجل سنتين ذريعة إلى ربا النسيئة، وثبت أنَّ ضمان الوارث دينَ أبيه هذا هو ضمان مجهول لا يصحُّ، ثبت شذوذ هذه الرَّواية، بل ورداءتها لاجتماع أمرين غير جائزين أو أحدهما.

أوَّلاً: قول الوارث لغرماء أبيه المتوفى "خلُّوا بيني وبين هذه الألف دينار التي ترك أبي وأَنظِروني بدين أبي سنتين وأنا ضامنٌ لكم جميع دين أبي".

قال فيه ابن دحون: هذا لا يصحُّ؛ لأنَّ مآل الأمر أن يأخذ ألف دينار على أن يعطيَ أكثر منها إلى أجل وهذا ربا نسيئة محرَّم[1].

وردَّ ابن رشد على اعتراضِ ابن دحون من وجهين:

-الوجه الأوَّل: أنَّ مال المتوفى لا يزال على ملكه و لم ينتقل إلى ملك الغرماء، وهذا الأمر يترتَّب عنه آثار، قال ابن رشد: "وقول ابن دحون هذا غير صحيح... والوجه في ذلك أنَّ الألف دينار التي ترك المتوفى لم تدخل بعد في ضمان الغرماء فيكونوا قد دفعوها في أكثر منها إلى أجل، بدليل أنَّها لو تَلِفَت ثمَّ طرأ للميِّت مال لكانت ديونهم فيه، وكانت مصيبة الألف من الوارث، فلمَّا كانت الألف باقية على ملك المتوفى جاز أن يحلَّ الوارث فيها محلَّه، ويعمل مع الغرماء فيها ما كان يجوز له أن يعمله معهم لو كان حيًّا"[2].

ومعنى كلام ابن رشد: أنَّ حقوق هؤلاء الغرماء لم تتعلَّق بعين الألف دينار، فلو ظهر مال آخر للميِّت لكانت حقوق الغرماء فيه، ثمَّ إنَّ هذا المال لم يدخل بعدُ في ملك الغرماء حتَّى يكون إعطاؤه للوارث من باب الوقوع في الربا، بل لَمَّا كان المال باقيًا على ملك المتوفى جاز لوارثه أن يتصرف فيه ثمَّ يؤدِّي إلى كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا مجال للقول بوقوع الربا في هذه الصورة.

-الوجه الثَّاني: قياس هذه المسألة على مسألة التفليس بجامع عدم انتقال الملك فيهما، قال ابن رشد: "ألا ترى أنَّه لو فلس فلم يوجد له إلاَّ ألف دينار، وللغرماء عليه ثلاثة آلاف دينار لجاز أن

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج10، 372.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج10، ص373.

يتركوا له الألف ويؤخِّروه بحقوقهم حتَّى يتَّجر بها ويوفِّيهم حقوقهم، و لم يكونوا إذا فعلوا ذلك قد أعطوا ألفًا في أكثر منها إلى أجل، وإن كانوا قد ملكوا أخذ الألف إذ لم يحصل بعد في ضمانهم، فكذلك حالهم مع الوارث؛ لأنَّه إذا رضيَ بذلك فقد أنزل نفسه منزلته، وكأنَّه أحيا ذمته وأبقاها، فهذا هو الذي ذهب إليه مالك"[1].

والقصد أنَّه لَمَّا كانت هذه المعاملة جائزةً بين المفلس وغرمائه، فكذلك هي جائزة بين الوارث وغرماء أبيه، بجامع أنَّ ملك المال المتبقي بيد المفلس والوارث لم ينتقل إلى الغرماء.

وكلام ابن رشد وجيه لولا أنَّه فرَّق بين انتقال الملك إلى الغرماء وعدم انتقاله إليهم، فجعل ردَّه على ابن دحون يقوم على أنَّ هذا المال لم ينتقل بعدُ إلى الغرماء، فجاز للوارث التصرف في المال ثمَّ أداء الحقوق إلى الغرماء، وأنَّه بهذا تندفع تهمة الوقوع في ربا النسيئة.

وأرى أنَّه يمكن النَّظر في هذه المسألة من وجهٍ آخر لا يستدعي التفريق بين انتقال الألف دينار إلى ملك الغرماء أو عدم انتقالها وبيان ذلك:

-إنَّ قول الوارث لغرماء أبيه "أنظروني بدين أبي" فيه طلب إنظار، فسواء انتقل ملك الألف دينار إلى الغرماء أو لم ينتقل، فللغرماء أن يُنظِروا الوارث بدفع الألف دينار إليه أو لا يُنظِروه فيأخذوا الألف دينار ، وطلب الإنظار ليس بسَلَف.

وأيضًا وقع في هذه المسألة أنْ قبل الغرماء إنظار الوارث بدين أبيه، فخلوا بينه وبين الألف دينار مدَّة سنتين ليُعطيَهم بعدها ثلاثة آلاف دينار، والمعنى الملاحظ هنا أنَّ هذه الثلاثة آلاف هي حقٌّ للغرماء وليست نظيرَ التأخير فانتفى بهذا صورة ربا النسيئة أو التذرع إليها.

ولذلك كان قياس ابن رشد هذه المسألة على مسألة التفليس يستدُّ ويصحُّ بجامع أنَّ كُلاًّ من الوارث والمفلس عمل بالمال المتبقي (من التركة أو من مال المفلس) على أن يؤدِّيَ إلى الغرماء حقوقهم إلى أجل، وليس أن يؤدِّيَ إليهم زيادة نظير التأخير"والله أعلم".

ثانيًا: ضمان الوارث دين أبيه هل هو ضمان مجهول لا يصحُّ؟

قول الوارث لغرماء أبيه المتوفى: "خلُّو بيني وبين هذه الألف دينار التي ترك أبي، وأنظروني بدين أبي سنتين، وأنا ضامن لكم جميع دين أبي"، ليس فيه أيُّ جهالة؛ لأنَّ الغرماء الذين يستحقُّون الدين

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج10، 373.

هم الحاضرون قبل القسمة، أمَّا من غاب عنها فعليه الانتظار إن حضر و لم يجد ما يوفَّى به دينُه ، والأمر نفسه في هذه المسألة فإنَّه لو ظهر غريمٌ آخر للمتوفَّى في السنتين أخذ حقَّه كباقي الغرماء، أمَّا إن لم يظهر حتَّى اقتسم المال ثمَّ ظهر فعليه الانتظار حتَّى يوفى دينه وعلى الوارث أن يتحمَّل أداء دينه[1].

إذن فلمَّا كانت المسألة صحيحة سالمةً من دخولها تحت باب الربا أو التذرع إليه، وكان ضمان الوارث فيها صحيحًا لا جهالة فيه كانت المسألة صحيحة كما قال ابن رشد لا رداءةَ فيها.

[1]–ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج7، ص385.

المطلب الرابع: مسألة: رجل أوصى لرجل بوصيَّة، فبلغ ذلك أبا الموصَى له، فوهب (يعني الأب) الموصي عبدًا شكرا له، لما أوصى به لابنه، فأعتقه الموصي، ثمَّ مات، فإذا الوصيَّة أكثر من الثلث، فأبى الورثة أن يجيزوا، كيف تُنفَّذُ الوصيَّة؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ:

-من العُتْبِية: من كتاب الوصايا الثالث، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتابٍ أوَّلُه نَقَدَها نَقْدَهَا:

"قال عيسى: وقال ابن القاسم في رجل أوصى لرجل بوصيَّة، فبلغ ذلك أبا الموصى[1] له، فوهب (يعني الأب) الموصي عبدًا شكرا له لما أوصى به لابنه، فأعتقه الموصي، ثمَّ مات، فإذا الوصيَّة أكثر من الثلث، فأبى الورثة أن يجيزوا.

قال (ابن القاسم): يَمضي عتق الغلام ويُخَيَّرُ الورثة بين الوصيَّة يمضونها وبين قيمة الغلام يدفعونها، فإن كانت قيمة الغلام أكثر من الثلث، عَتق منه ما حمل الثلث، وكان بقيته للورثة رقيقًا، قال: ولو كان الغلام قائمًا بعينه لم يعتقه، وإن كان الثلث أقلَّ ممَّا أوصى له به، خُيِّر الورثة بين أن يُمضوا الوصيَّة، وبين أن يردُّوا العبد إذا لم يعتق"[2].

البند الثَّاني: شرح المسألة: ألفاظ المسألة بيِّنة وكذلك المعنى.

الفرع الثَّاني: القائلون بشذوذ هذه الرِّواية:

ابن رشد: قال ابن رشد: "إنَّ في هذه المسألة نظرا، وجواب ابن القاسم فيها خارجٌ عن الأصول"[3].

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشذوذ هذه الرِّواية:

لأنَّ ابن القاسم في هذه الرِّواية قال بتخيير الورثة بين إمضاء الوصيَّة إن زادت عن الثلث، وبين قيمة العبد يردُّونها إن فات العبد بالعتق، أو يردُّون العبد إن كان قائمًا لم يفُت، ووجه ما ذهب إليه:

---

[1]-سقطت ألِف"الموصي" في الأصل.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج13، ص88-89.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج13، ص89.

"أنّ الأب يقول: إنَّما وهبت العبد لتحصل الوصيَّة لابني كاملة، ولو علمت أنَّ الثلث لا يحملها وأنَّ الورثة لا يجيزونها لم أهب شيئًا"[1]، فلذلك قال ابن القاسم بردِّ الغلام أو قيمته إن فات بالعتق.

في حين أنَّ الوصيَّة إن زادت عن الثلث كان الورثة أحقَّ بما زاد عن الثلث، وابن القاسم لم يراع هذا وقال بردِّ العبد أو قيمته إن لم يجيزوا الوصية، و لم ينظر كذلك إلى أنَّ أب الموصَى له إنَّما وهب العبد للموصي على أن تتمَّ الوصيَّة لابنه، لا على أنَّه وهب العبد لتُعطى الوصيَّة كاملةً لابنه، ولو أنَّه يعلم أنَّ الوصيَّة لا تعطى لابنه كاملة ما كان ليَهَبَ العبد كما فهم ابن القاسم[2].

فلذلك كان النَّظر يقتضي: أن يُخَيَّرَ الورثة بين إمضاء الوصية، وبين أن يعطوا للابن ثلث التركة، ويعطوا لأبيه (الواهب) من قيمة العبد قدر ما نقص ابنَه من قيمة الوصيَّة الأصليَّة، لا أن يعطوه العبد كاملاً أو قيمته إن فات[3].

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية:

إنَّ تحقيق القول في مخالفة هذه الرِّواية للأصول، إنَّما ينبني على النَّظر في قول كل من ابن القاسم وابن رشد في هذه المسألة وبيان وجه قول ابن القاسم حتَّى نقف على صحَّة مأخذ ابن رشد على هذه الرِّواية أو ضعفه.

-أوَّلاً: قول ابن القاسم في هذه المسألة:

قال ابن القاسم في رجل أوصى لرجل بوصية فبلغ ذلك أبا الموصى له، فوهب الموصي عبدًا له شكرًا له لما أوصى به لابنه، فأعتقه الموصِي ثمَّ مات، فإذا الوصيَّة أكثر من الثلث، فقال ابن القاسم بتخيير الورثة بين إمضاء الوصيَّة، أو ردِّ العبد إن لم يعتق، أو ردِّ قيمته إن كان فات بالعتق[4].

وجه قول ابن القاسم:

قال ابن القاسم في هذه المسألة بتخيير الورثة بين إمضاء الوصية أو ردِّ العبد أو قيمته إن فات بعتق:

لأنَّ الوصيَّة في هذه المسألة كانت أكثر من الثلث، والوصيَّة في أكثر من الثلث لا تَمضي إلاَّ

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج13، ص90.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج13، ص89.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج13، ص89.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج13، ص88-89.

برضا الوَرَثَة.

وأمَّا قوله بردِّ العبد إن لم يرضوا بإمضاء الوصيَّة فالقَصْدُ منه أن يُردَّ العبد إلى الأب، ويعطوا الموصى له ثلث التركة.

ووجه هذا: أنَّ وصية الموصي في ثلث التركة واجبةُ التنفيذ، وهي حقٌّ للموصى له، وأنَّهم لَمَّا لم يرضوا إجازة ما زاد على الثلث وَجَبَ عليهم ردُّ العبد إلى أب الموصَى له؛ لأنَّه إنَّما أعطى ذلك العبد شكرًا على الوصيَّة، فلمَّا لم يُجزِها الورثة بكاملها كان له الحقُّ في أن يستردَّ العبد، لأنَّ وجه ما ذهب إليه ابن القاسم، "أنَّ الأب يقول: إنَّما وهبت له العبد لتحصل الوصيَّة لابني كاملة، ولو علمت أنَّ الثلث لا يحملها وأنَّ الورثة لا يجيزونها لم أهبه"[1]، فلذلك قال ابن القاسم بردِّ العبد أو قيمته في حال ما لم يُجزِ الورثة إمضاء الوصية.

ثانيًا: قول ابن رشد في هذه المسألة:

أمَّا ابن رشد فقد قال في هذه المسألة:

إنَّ الورثة مخيَّرون بين إمضاء الوصيَّة، وبين أن يعطوا الأب من قيمة العبد قدر ما نقص ابنه من الوصيَّة الأصليَّة[2].

ولنا أن نُمثِّل للمسألة حتَّى يتَّضح القول:

لنفرض أنَّ الموصِي أوصى لرجل بدار قيمتها 300 دينار، فوهب أب الموصَى له للموصِي عبدًا قيمته30 دينارا شكرًا للموصي على ما أوصى به لابنه، ثمَّ أعتق هذا العبد ومات، فإذا تركته تقدر بـــ 600دينار، والوصيَّة تزيد عن ثلث التركة.

قال ابن رشد الورثة مخيَّرون بين:

- إمضاء الوصيَّة تامَّةً: أي أن يعطوا الابن 300 دينار التي أُوصِي له بها، وبين:

-أن يعطوا الأب من قيمة العبد قدر ما نقص لابنه من الوصيَّة الأصليَّة.

*(وما نقص للابن من الوصيَّة الأصليَّة = الوصيَّة الأصليَّة 300دينار _ الوصيَّة التي أخذها شرعا200دينارا = 100دينار).

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج13، ص90.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج13، ص89.

إذن: يُعطَى الأب ←——— من قيمة العبد (30دينارا)

قدر ما نقص ابنه(100دينار) ←——— من الوصيَّة الأصليَّة(300دينار)

إذن: فما يُعطَى الأب = 30 ×100=10دنانير.

300

وجه قول ابن رشد:

أمَّا ابن رشد فقد قال بأنَّ الأب يأخذ من قيمة العبد قدر ما نقص ابنه من الوصية، بالنَّظر إلى أنَّ الأب إنَّما أعطى العبد للموصي على أن تتمَّ الوصيَّة لابنه، لا على أنَّه لو علم أنَّه لا يحملها الثلث ولا يجيزها الورثة ما كان ليَهَبَها، فعلى هذا لَمَّا كانت الوصيَّة لا يحملها الثلث و لم يُجزِها الورثة بتمامها، كان للأب أن يأخذ من الورثة قدر ما نقص لابنه عن تمام الوصيَّة، إذ على ذلك القصد وهب العبدَ للموصِي، فلم يكن العبد كلُّه حقًّا له بل على قدر النُّقصان من الوصيَّة يأخذ من قيمة العبد[1].

– وقد أشار ابن رشد إلى أنَّ ابن دحون سلَّم هذه الرِّواية من الاعتراض، وقال إنَّ قول ابن القاسم محمولٌ على أنَّ قيمة العبد تُدفَعُ للابن الموصَى له؛ لأنَّ الأب قد وهب ذلك العبدَ لابنه، إذ أخرجه من يده شكرًا عن ابنه إذ أوصَى له[2].

وقول ابن دحون هذا بعيدٌ؛ لأنَّ الأب إنَّما وهب العبد للموصي لا لابنه، وهذا بيِّنٌ في الرِّواية واضح.

قال ابن رشد: "وليس ذلك (قول ابن دحون) عندي بيِّنًا، لأنَّ الأب لم يهَبِ العبد لابنه، وإنَّما للموصي جزاءً على وصيَّته لابنه، فالحقُّ في ذلك إنَّما هو للأب، لأنَّه يقول: إنَّما وهبت العبد لسروري بوصيَّته لابني، فالحقُّ في ذلك إنَّما هو له لا للابن"[3].

فلمَّا ظهر ضعف ما ذهب إليه ابن دحون بقيَ لنا أن ننظر في وجه قول ابن القاسم وكذا ابن رشد:

---

[1]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج13، ص89.

[2]–ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج13، ص89-90.

[3]–ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج13، ص90.

– أمَّا ما ذهب إليه ابن رشدٍ –من أنَّ الأب يأخذ من قيمة الغلام قدر ما نقص لابنه من الوصيَّة، بناءً على أنَّه إنَّما وهب العبد لتتمَّ الوصيَّة لابنه–، نظرٌ سديدٌ منه، ولكنَّ الرِّواية تحتمل ما فهمه هو منها كما تحتمل غيرَه؛ لأنَّ الرِّواية ما جاء فيها سوى أنَّ العبد وُهِبَ شكرًا على الوصيَّة مطلقًا، وليس في الرِّواية ما يدلُّ على أنَّ الأب وهب العبد للموصي على أن تتمَّ الوصيَّة لابنه، أو أنَّه وهبه على أن تُعطَى الوصيَّة بأكملها لابنه، ولو أنَّه علم أنَّها لا تعطى له كاملة لم يهب العبد للموصي.

فعلى هذا، لا يمكن أن يقال إنَّ قول ابن القاسم خارجٌ عن الأصول؛ إذ له وجه كما لقول ابن رشد وجه آخر قد يفهم من المسألة.

الفصل الرابع:

مناقشةُ انتقاداتِ المالكيِّين لرواياتِ المستخرَجَةِ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

بعد أن عرضنا في الفصل الأوَّل كلامَ بعض فقهاء المالكيِّين في المستخرجة وانتقاداتهم لرواياتها بالشُّذوذ، وبعد أن جمعنا هذه الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ وقسمناها على فصلٍ درسنا فيه الرِّوايات الرَّاجحِ شذوذها، وفصلٍ تلاه درسنا فيه الرِّوايات الرَّاجح عدم شذوذها، وأمكننا بهذه الدراسة التطبيقيَّة التي توزَّعت على فصلين أن نناقش انتقادات بعض الفقهاء المالكيِّين للمستخرجة بكثرة رواياتها الشاذَّة، وما تفرَّع عن هذا الانتقاد من القول بانفراد العُتْبِيَة بهذه الرِّوايات الشاذَّة، والقول إنَّ أئمَّة المحقِّقين المالكيِّين قد أعرضوا عن اعتماد المستخرجة، جاء هذا الفصل ليبين عن مناقشات لهذه الانتقادات من خلال الدراسة التطبيقيَّة للرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرجة، ويجدر بنا التنبيه على أنَّه خلال جمع الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ وجدنا قسيمًا لها من الرِّوايات وهي الرِّوايات المنكرة، والرِّوايات المنكرة كما سيأتي هي نوع من الرِّوايات الشاذَّة لذلك كان لابدَّ أن تكون ضمن هذه الدراسة، ولاسيما أنَّ المستخرجة قد صُرِّح بانتقادها بكثرة الرِّوايات المنكرة، ولكنَّنا خلال الجمع وجدنا أنَّ هذه الرِّوايات قليلة معدودة لا تحتاج إلى إفرادها بفصل كما فعلنا بالرِّوايات الرَّاجح شذوذها والرَّاجح عدم شذوذها، بل إنَّ هذه القلَّة في الرِّوايات المنكرة تجعل دراستها في فصل مناقشة الانتقادات أولى وأسدَّ؛ لذلك صدَّرنا بها مناقشة انتقادات بعض المالكيِّين لروايات المستخرجة، فتحصَّل لنا فصلٌ رابع يحمل عنوان: **مناقشة انتقادات المالكيِّين لروايات المستخرجة** ، لتندرج تحته مناقشات للانتقادات الآتية والتي توزَّعت على:

المبحث الأوَّل: انتقاد العُتْبِية بالإكثار فيها من الرِّوايات المنكرة.

المبحث الثَّاني: انتقاد العُتْبِية بالإكثار فيها من الرِّوايات الشاذَّة.

المبحث الثالث: انتقاد العُتْبِية بانفرادها بنقل الرِّوايات الشاذَّة والمنكرة التي لم توجد في غيرها من دواوين المذهب، وإعراض المحقِّقين من أئمَّة المذهب عن اعتمادها لذلك.

المبحث الأوَّل: انتقاد العُتْبِية بالإكثار فيها من الرِّوايات المنكرة:

كما سبق لنا أن أشرنا إلى انتقاد العتبية بالإكثار من الرِّوايات الشاذَّة فيها، سبق أن أشرنا إلى أنَّ العتبية انتقدت بالإكثار من الرِّوايات المنكرة، وممَّن قال بهذا ابن العربي المالكي، وابن بَزيزة.

-قال ابن العربي في مسألة المصرَّاة إذا رُدَّت: "ومن غرائب مذهبنا أنَّ أشهب ذُكِرَ عنه في العُتْبية أنَّه قال إن ردَّها لم يَرُدَّ معها شيئًا؛ لأنَّ الخَرَاجَ بالضَّمان، وهذا قولٌ باطلٌ ... وأشهب أجلُّ قدرًا من هذا فهمًا وديانًا، وإنَّما هي من مسائل العُتْبية التي لم تثبت فيها رواية، وإنَّما هي منقولةٌ من صُحُفٍ مُلفَّقةٍ من البيوت، وفي مثلها قال مالك لا يجوز بيع كتب الفقه يعني القراطيس والأوراق التي تكتب عنه، وأمَّا كتاب محصَّلٌ مروي بالفُصول والأصول فإنَّه يجوز بيعه إجماعًا"[1].

-قال ابن بزيزة: "وقعت في العُتْبية رواية منكرة مستهجنة، قال مالك: لا بأس أن يستنجي بالخاتم فيه اسم الله تعالى، وهذه رواية لا يحلُّ سماعها فكيف العمل عليها؟، وكان الواجب أن تطرح العُتْبية كلُّها لأجل هذه الرِّواية وأمثالها ممَّا حوته من الأقوال التي لم تكن في غيرها، ولذلك أعرض عنها المحقِّقون من علماء المذهب، حتَّى قال أبو بكر بن العربي حيث حكى أنَّ من العلماء من كره بيع كتب الفقه فإن كان ففي العُتْبية" [2].

والرِّوايات المنكرة: هي رواياتٌ شاذَّةٌ خارجةٌ عن أصول المذهب المالكي، مضاف إليها عدم صحَّة نسبتها إلى من رُوِيَت عنه.

وقد استنبطتُ هذا من خلال دراستي للرِّوايات المنتقدة بالنَّكارة في المستخرجة، إذ جميع الرِّوايات التي وُسِمَت بأنَّها منكرة كان ذلك لخروجها عن أصول المذهب مع عدم صحَّة نسبتها إلى من رُوِيَت عنه[3].

لذا فقد رأيت أنَّ دراسة هذه الرِّوايات تَبَعٌ لدراسة الرِّوايات الشاذَّة، وقد اخترت دراستها هنا لأُبيِّن أنَّ هذه الرِّوايات ليست بالكثرة المعتبرة إذ قد وقفت خلال استقرائي لها على أربع روايات منتقدة بالنَّكارة، كما أنَّه من خلال الدراسة يتبيَّن لنا أنَّ للفقهاء فيها أقوالاً وأنظارًا مختلفة ممَّا يقلِّل

---

[1]- القاضي ابن العربي: القبس، ج2، ص852-853.

[2]-الفاكهاني: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ص210.

[3]-ينظر أسباب الحكم على هذه الرِّوايات بأنها منكرة، فيما يأتي من دراسة هذه المسائل.

هذا العدد، ويَحْسُنُ بنا أيضًا أن نعرض دراسة هذه الرِّوايات هنا لأنَّ في دراستها توجيهًا لبعض انتقادات الفقهاء المالكيِّين فيما يأتي ...:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوَّل: مسألة: هل يترع الخاتم فيه ذكر الله عند الاستنجاء؟

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالنَّكارة:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالنَّكارة:

من العُتْبِية: من كتاب الوضوء: سماع أشهب وابن نافع من مالك (رسم النُّذور والجنائز والذبائح).

"وسئل (مالك) أيُترع الخاتم فيه ذكر الله منقوش عند الاستنجاء؟ قال: إن نزعه فحسن، وما سمعت أحدًا نزع خاتمه عند الاستنجاء، قيل له: فإن استنجى وهو في يده فلا بأس به، قال: نعم"[1].

البند الثاني:شرح المسألة

ألفاظ المسألة بيّنة.

الفرع الثَّاني: القائلون بأنَّ هذه الرِّواية منكرة:

-ابن العربي: ذهب ابن العربي إلى القول بأنَّ هذه الرِّواية باطلة، وحكى ذلك عن بعض أشياخه كذلك، قال ابن العربي: "روي عن مالك في العتبية لا بأس أن يستنجى بالخاتم فيه ذكر الله قال لي بعض مشايخي هذه رواية باطلة ... وقد كان لي خاتم فيه منقوش محمد بن العربي وتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وإن لم يكن ذلك للكريم الشريف ولكن رأيت الاشتراك[2] حرمة" [3].

-ابن بزيزة: قال ابن بزيزة فيما نُقِلَ عنه: إن هذه الرِّواية منكرة ونصُّه في ذلك:"... وقعت في العتبية رواية منكرة مستهجنة، قال مالك لا بأس أن يستنجى بالخاتم وفيه اسم الله تعالى، وهذه رواية لا يحلُّ سماعها فكيف العمل عليها..." [4].

-ابن الحاجب والشيخ خليل: أيَّد الشيخ خليل إنكار رواية جواز الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله عند نقله لإنكار ابن الحاجب لهذه الرِّواية[5].

---

(1)- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج1، ص127.

(2)- أي الاشتراك في اسم "محمد".

(3)- ابن العربي: عارضة الأحوذي ، ج1، ص29، وينظر: ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك، ج2، ص303.

(4)- الفاكهاني: رياض الأفهام، ص209، وينظر: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1997م، ج1، ص496.

(5)- خليل بن إسحاق: التوضيح، ج1، ص129.

-ابن الحاج[1]: نصَّ على أنَّ هذه الرِّواية منكرة، فقال:... وإن كان رُوِيَ عن مالك رحمه الله تعالى إجازة ذلك لكن هي رواية منكرة عند أهل المذهب عن آخرهم، فينبغي أن لا يُعرَّج عليها ولا يُلتفت إليها، لأنَّ مثل هذه (الرواية) لا ينبغي أن تنسب إلى آحاد العلماء فضلاً عن الإمام مالك"[2].

-البُرزُلي: غمز البرزلي هذه الرِّواية بالضعف والغلط إن لم تُأَوَّل وقوله في ذلك: "أحفظ عن اللَّخمي أنَّه خرَّج الخلاف (يقصد الخلاف في الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله) من معاملة الكفار بالدراهم المنقوشة فخرَّج من كلٍّ واحدة قولاً في الأخرى، وتأوَّل ابن رشد الرِّواية على الخاتم عضَّ بأصبعه وإلاَّ فالرِّواية ضعيفة أو غلط"[3].

الفرع الثالث: أسباب الحكم على هذه الرِّواية بأنَّها منكرة:

-أمَّا أسباب الحكم بنكارة هذه الرِّواية فمنها ما يتعلَّق بالمروي عنه (الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم)، ومنها ما يتعلَّق بما رُوي عن الإمام مالك من روايات لها ارتباط بهذه الرِّواية، وإمَّا أن يكون سبب الحكم بالنكارة راجع إلى فساد مآل القول بالجواز، وبيان ذلك:

1-ما يتعلَّق بالمروي عنه: أي أنَّ هذه الرِّواية منكرة لأنَّ الإمام مالكًا أورع من أن يقول بجواز الاستنجاء بخاتمٍ فيه ذكر الله، أضف إلى هذا أنَّ الإمام مالكًا معروف عنه أنَّه كان يتوضَّأ لقراءة حديث رسول الله ﷺ فكيف له أن يقول بجواز الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله وذلك أعظم[4]، قال ابن العربي: «... وقد كان مالك لا يقرأ الحديث إلاَّ على وضوء وناهيك بهذا ترفيعًا له فكيف باسم الله سبحانه»[5].

2-مخالفة أصول الإمام مالك: وذلك أنَّ الإمام مالكًا كره أن تدفع الدراهم التي فيها اسم الله تعالى لكافر فكان القياس أن يمنع مالك الاستنجاءَ بخاتم فيه ذكر الله من باب أولى [6] بجامع الإهانة لاسم الله عزَّ وجلَّ.

---

(1)-هو محمد بن محمد بن الحاج العبدري، الفاسي الأصل القاهري الدار، المالكي، أبو عبد الله، أخذ عن أبي إسحاق المطماطي وصحب أبا محمد بن أبي جمرة، ألَّف كتاب المدخل وغيره، وعنه أخذ الشيخ المنوفي والشيخ خليل وغيرهما، توفي بالقاهرة سنة سبع وثلاثين وسبعمائة. ينظر: مخلوف: شجرة النُّور الزَّكية، ج1، ص28، الحجوي: الفكر السامي، ج3، ص74.

(2)- الحطاب: مواهب الجليل، ج1، ص397.

(3)-البرزلي: فتاوى البرزلي، ج1، ص191.

(4)-ابن العربي: المسالك، ج2، 303.

(5)-ابن العربي: عارضة الأحوذي، ج1، 30.

(6)-ابن العربي: عارضة الأحوذي، ج1، ص29، وينظر: ابن العربي: المسالك، ج2، ص303.

3-فساد مآل القول بجواز الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله: وذلك أنَّ هذا الجواز يُفضي إلى أنَّ النَّجاسة لا محالة ملامسة لاسم الله جلَّ شأنه وهذا لا يجوز لِمَا فيه من إهانة له[1].

قال ابن العربي: "روي عن مالك في العُتْبِية لا بأس أن يستنجي بالخاتم فيه ذكر الله، قال لي بعض مشايخي هذه رواية باطلةٌ معاذ الله أن تجري النجاسة على اسمه، وقد كان لي خاتم فيه منقوش محمد بن العربي وتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وإن لم يكن ذلك للكريم الشريف ولكن رأيت الاشتراك حرمة" [2]، والمعنى نفسه أشار إليه صاحب التوضيح [3]، وكذا البُرزُلي بقوله:"... وإلاَّ فالرِّواية ضعيفة أو غلط؛ لأنَّ في لبس الخاتم فيه ذكر الله إهانة لذكر الله تعالى"[4].

الفرع الرابع: تحقيق القول في أنَّ هذه الرِّواية منكرة:

وتحقيق القول في نكارة هذه الرِّواية ينبني على أمرين:

-الأوَّل: إثبات أو نفي أسباب الحكم بنكارة هذه الرِّواية، فإن انتفت صحَّة الأسباب انتفى القول بإنكارها، وإن ثبتت الأسباب ثبت الحكم بنكارتها، إلاَّ على تأويل هذه الرِّواية على وجه تصحُّ به.

-الثَّاني: النَّظر في التأويلات التي حُملت عليها هذه الرِّواية وبيانُ إمكانها من عدمه.

أوَّلاً: النَّظر في أسباب الحكم بنكارة هذه الرِّواية:

-أمَّا ما يتعلَّق بالإمام مالك: فواضحٌ جليٌّ لا يحتاج إلى مزيد بيان، فهو المشهور بورعه وتقواه وتعظيمه لكلام حامل الرِّسالة، فمن باب أولى تعظيمُه لكلام منزِّلها واسمِه جلَّ شأنه.

-أمَّا مخالفة أصول الإمام مالك: فصحيح أنَّه روي عن الإمام مالك أنَّه كره أن تُدفع الدراهم التي فيها اسم الله للكفَّار، والنَّاظر في علَّة الكراهة يكاد يخرج إلى أنَّ العلَّة هي إهانة ذكر الله.

والإمام مالك إنَّما قال بالكراهة لا المنع سدًّا للذَّريعة؛ لأنَّ في تسليم الدراهم المنقوشة بذكر الله للكفَّار احتمالا لإهانة اسم الله كما فيه احتمال لعدم حصول ذلك فقال مالك بالكراهة والله أعلم.

---

(1)- ابن العربي: عارضة الأحوذي، ج1، ص29، وينظر: ابن العربي: المسالك، ج2، ص303.

(2)- ابن العربي: عارضة الأحوذي، ج1، ص29، وينظر: ابن العربي: المسالك، ج2، ص303.

(3)- خليل بن إسحاق: التوضيح، ج1، ص129.

(4)- البرزلي: فتاوى البرزلي، ج1، ص191.

فإن كان أصل مالك أنْ سدَّ ذريعةَ إهانةِ ذكر الله فمن باب أولى أن تُسدَّ ذريعةُ الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله؛ لأنَّ إهانة اسم الله فيها متحقِّق لا محالة، فاقتضى المنع (التحريم) لا الكراهة فحسب.

ثانيًا: النَّظر فيما تُأُوِّلَت به هذه الرِّواية:

والقَصْدُ أنَّ هناك من أثبت هذه الرِّواية مع تأويلها بوجوه:

1-أنَّ موضع الخاتم بعيدٌ عن موضع الأذى: قال البُرزُلي: "وسئل السُّيوري إذا نقشت في الخاتم "حسبي الله وعليه توكَّلت" هل يستنجي به ويدخل الخلاء أم لا؟... فأجاب: استخفَّ بعض العلماء الاستنجاء به ولا أعلم خلافه، وهو خفيفٌ عندي لأنَّ موضع الخاتم بعيدٌ عن موضع الأذى"[1].

2-الضرورة: والمقصود بها هنا: أنَّ الخاتم عضَّ على أصبعه: وهذا التأويل ذكره ابن رشد فيما روي عن ابن القاسم أنَّه قال: "وأنا أستنجي بالخاتم وفيه ذكر الله" [2]، فقال ابن رشد: "وقول ابن القاسم في رَسْمِ مساجدِ القبائل وأنا أستنجي بخاتمي وفيه ذكر الله ليس بحسن من فعله، ويحتمل أن يكون إنَّما يفعله لأنَّ الخاتم قد عضَّ بأصبعه، فيشقُّ عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلَّما دخل الخلاء واحتاج إلى الاستنجاء، فيكون إنَّما تسامح في ذلك لهذا المعنى فهو أشبه بورعه وفضله"[3].

ولَمَّا علَّل ابن رشد رواية ابن القاسم بهذا، فلا يبعدُ أن تُؤَوَّل به الرِّواية عن مالك.

-ولكن هذه التأويلات قد ترد وتُعترض بـــ:

1-الردِّ على التأويل الأوَّل: قال البُرزُلي: "... وأمَّا قوله (السُّيوري) إنَّه (الخاتم) بعيد عن كلِّ الأذى ففيه نظر لا سيما على مذهب من يقول إنَّه يجعل الفصَّ ممَّا يلي كفَّه، وهذا كلُّه على قول من يقول إنَّ الخاتم يُتَّخذ ويكون في اليسار"[4].

2-الردِّ على التأويل الثَّاني: يردُّ عنه بأنَّه لا ضرورة في لبس الخاتم إن كانت تؤدِّي إلى إهانة ذكر الله فإن كان الخاتم قد عضَّ على أصبعه فنَزْعُهُ أولى من إهانة اسم الله ﷻ وكما قال البُرزُلي:

---

[1]-البرزلي: فتاوى البرزلي، ج1، ص191.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج1، ص87.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج1، ص77-78.

[4]- البرزلي: فتاوى البرزلي، ج1، ص191.

"هي إهانة غير محتاج إليها"[1].

- **تحقيق مذهب مالك في مسألة الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله:**

بعد البحث عن الرِّوايات الواردة عن إمام المذهب في هذه المسألة أمكننا أن نحصرها في ثلاث روايات:

-الرِّواية الأولى: من العُتْبِية من كتاب الوضوء سماع ابن القاسم من مالك: من كتاب أوَّله الشريكين يكون لهما مال: قال (ابن القاسم): "وسألت مالكًا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله، أيلبس في الشِّمال وهو يستنجي به؟ قال مالك أرجو أن يكون خفيفًا"[2].

-الرِّواية الثَّانية: من كتاب الوضوء: سماع ابن القاسم من مالك: من رسم مساجد القبائل: وسئل (مالك) عن الخاتم يكون في يد الرجل أَيُحرِّكه عند الوضوء؟ قال: لا أرى ذلك على أحد أن يُحرِّك خاتمه، فقيل له: أيستنجي به وفيه ذكر الله؟ قال: إنَّ ذلك عنده خفيف ولو نزعه لكان أحسن، وفي هذا سَعَةٌ وما كان من مضى يتحفَّظ هذا التحفُّظ في مثل هذا ولا سئل عنه، وقال ابن القاسم: وأنا أستنجي بخاتمي وفيه ذكر الله[3].

-الرِّواية الثالثة: من العُتْبِية: من كتاب الوضوء: سماع أشهب وابن نافع من مالك (رسم النُّذور والجنائز والذبائح):

"وسئل (مالك) أيُترعُ الخاتم فيه ذكر الله منقوش عند الاستنجاء؟ قال: إنْ نزعه فحسن، وما سمعت أحدًا نزع خاتمه عند الاستنجاء، قيل له: فإن استنجى وهو في يده فلا بأس به، قال: نعم"[4].

-**ابن رشد**: حمل هذه الرِّوايات الثلاث في العُتْبِية على الكراهة فقال: "قوله أرجو أن يكون خفيفًا يدلُّ على أنَّه عنده مكروه وأنَّ نزعه أحسن، وكذلك قال فيما يأتي في هذا السماع في رسم مساجد القبائل وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب"[5].

وحمل قول ابن القاسم "وأنا أستنجي بخاتمي وفيه ذكر الله" [6]، على أنَّ الخاتم عضَّ بأصبعه

---

[1]-البرزلي: فتاوى البرزلي، ج1، ص192.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج1، ص71.

[3]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج1، ص87-88.

[4]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج1، ص127.

[5]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج1، ص87.

[6]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج1، ص88.

فعسُر عليه تحويله إلى يمناه كلَّما استنجى[1].

-**الجَزولي**[2]: حمل روايات العتبية على الإباحة: "قال الجَزولي...: اختلف هل يستنجي به (بالخاتم فيه ذكر الله) في يده؟ قولان: قيل يجوز وهذه قولةٌ عن مالك وأباح ذلك في العُتْبِية، وكذلك يكره..." [3].

-**الحطَّاب**: حمل الرِّوايات الثلاث على الكراهية، و حمل قول ابن القاسم على الجواز قال: "وأمَّا مسألة الاستنجاء بالخاتم فيتحصَّل فيها ثلاثة أقوال: الجواز وهو الذي يُفهم من كلام ابن القاسم وفعلِه، والكراهة وهو الذي يُفهم من كلام مالك في المواضع الثلاث من العُتْبِية كما فهمه ابن رشد..."[4].

وأرى أنَّ الرِّوايات في العُتْبِية كل واحدة تختلف عن الأخرى من حيث الدلالة:

-أمَّا الرِّواية الأولى: فإنَّ السائل لم يسأل عن حكم الاستنجاء بخاتم فيه ذكر اللّه وإنّما كان السؤال عن لبس الخاتم في الشّمال، فأجاب مالك: "أرجو أن يكون خفيفًا" [5]، فلا يمكن أن نستنبط نستنبط منها أنّ الإمام مالكا يقول بجواز الاستنجاء بهذا الخاتم لاحتمال أنّه يقول بنزعه عند إرادة الاستنجاء وإن كان يقول بجواز لبسه في الشمال ابتداءً، واللّه أعلم.

_الرِّواية الثَّانية: فيها نظر من حيثُ أنَّها تُحمل على الكراهة: ذلك أنَّ قول الإمام مالك: "أنَّ ذلك خفيف ولو نزعه لكان أحسن" [6]، فقوله هنا يُحمل على أنّ لبس الخاتم فيه ذكر اللّه جائز خفيف ولكنّ نزعه مستحب، فلو كانّ كلام الإمام مالك هذا يحمل على الكراهة لما كان لقوله "وفي هذا سَعَة، وما كان من مضى يتحفَّظ هذا التحفُّظ في مثل هذا ولا سئل عنه"[7] معنًا.

---

[1]ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج1، ص88.

[2]- هو عبد الرحمان بن عفان الجزولي، المالكي، أبو زيد، الفقيه الحافظ، أخذ عن جماعة منهم أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي وأبي زيد الرجراجي، له تقاييد ثلاث على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أخذ عنه جماعة منهم أبو الحجاج يوسف بن عمر والإمام أبو عمران العبدوسي، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة. ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 244-245، مخلوف: شجرة النُّور الزَّكية، ج1، ص218-219.

[3]- الحطَّاب: مواهب الجليل، ج1، ص394.

[4]- الحطَّاب: المصدر نفسه، ج1، ص397.

[5]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج1، ص71.

[6]ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج1، ص87.

[7]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج1، ص88.

و كذلك قول ابن القاسم عقبه مباشرة: "وأنا أستنجي بخاتمي وفيه ذكر الله" [1]، وكفى بفهم ابن القاسم لكلام إمامه كفاية، إذ لو لم يَفهم من كلام مالك الجواز لَمَا أعقبه بكلام من جنسه (من جنس الجواز).

-أمَّا الرِّواية الثالثة: فهي من رواية ابن نافع وأشهب عن مالك، وهي أصرح الرِّوايات على الإطلاق، وهي التي وقع عليها النَّقد والتي لا تحتمل التأويل، فقد قيل لمالك: " أيُترعُ الخاتم فيه ذكر الله منقوش عند الاستنجاء؟ قال: إنْ نزعه فحسن، وما سمعت أحدًا نزع خاتمه عند الاستنجاء، قيل له: فإن استنجى وهو في يده فلا بأس به، قال: نعم" [2]، فبّين الإمام مالك استحباب نزع الخاتم عند الاستنجاء وإن كان الأصل جواز لبسه عنده وأكّد ذلك الجواز لّما أكّد السائل على وجود الخاتم في اليد وهو يستنجي بها.

قلت: فلمَّا كانت الرِّوايتان اللّتان يُستنبط من كلٍّ واحدة منهما أنَّ مالكًا يجيز الاستنجاء بالخاتم عليه ذكر الله، ولَمَّا كانت الرِّوايتان رُوِيَتا عن مالك من طريقين مختلفين إحداهما عن ابن القاسم والأخرى عن أشهب وابن نافع، كان ذلك قرينةً على ثبوت رواية الجواز عن مالك (والله أعلم).

-ولَمَّا كان مالك وابن القاسم أورعَ من أن يرضى أن تُلامس النَّجاسة اسم الله ﷻ وجب الرجوع إلى تأويل ما جاء عنهما من رواية الجواز، والتأويل المحتمل القريب ما ذهب إليه السُّيوري.

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج1، ص88.

[2]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج1، ص127.

المطلب الثاني: مسألة: هل تحرَّك الأصبع عند التشهد؟.

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالنَّكارة:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالنَّكارة:

من العُتْبِية: من كتاب الصلاة الخامس، سماع أبي زيد بن أبي الغَمْر من ابن القاسم:

" قال ابن القاسم:...رأيت مالكًا إذا صلَّى الصبح يدعو ويحرِّك أصبعه التي تلي الإبهام مُلِحًّا، وإذا أراد أن يدعو رفع يديه شيئًا قليلاً، يجعل ظاهرهما ممَّا يلي الوجه، أرانيه ابن القاسم"[1].

البند الثَّاني: شرح المسألة: ألفاظ المسألة واضحة وكذلك المعنى.

الفرع الثَّاني: القائلون بأنَّ هذه الرِّواية منكرة:

ابن العربي: أنكر ابن العربي هذه الرِّواية عن الإمام مالك في معرض كلامه عن التشهد فقال: «وإيَّاكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية فإنّها[2]بلية»[3].

الفرع الثالث: أسباب الحكم على هذه الرِّواية بأنَّها منكرة:

-و إنكار هذه الرواية التي ورد فيها التحريك مرده إلى أنَّ الثابت عن النَّبي ﷺ الإشارة في التشهد، قال ابن العربي: «وإنَّما يشير بالسَّبابة كما جاء في الحديث "وبسط كفَّه اليسرى على فخذه اليسرى»[4][5]، فقد جاء في هذا الحديث أنّ النبي ﷺ كان يشير بأصبعه[6].

-و لأنَّ حديث تحريك الأصبع في التشهد لا يصحُّ، وإن صحَّ فله محمل آخر، قال ابن العربي: "إن قيل: فقد روى أبو داود عن وائل بن حُجْر ذكر الحديث ثمَّ قال: ثمَّ جئت بعد ذلك في زمان

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل ،ج2، ص187، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج1، ص188.

[2]-سقطت كلمة "فإنَّها" في أصل النّص، بدليل ما جاء في النص نفسهِ المنقول في مواهب الجليل، ينظر: الحطاب: مواهب الجليل، ج2، ص249.

[3]-ابن العربي: عارضة الأحوذي، ج2، ص85.

[4]-أخرجه مسلم بنحو هذا اللَّفظ في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، حديث رقم: 579، ص231.

[5]-ابن العربي: عارضة الأحوذي، ج2، ص86.

[6]-ففي الحديث الذي أخرجه مسلم: "...ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه"، ينظر: تخريجه عند مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، حديث رقم: 579، ص231.

فيه بردٌ شديدٌ فرأيت النَّاس عليهم جلُّ الثِّياب يحرك أيديهم تحت الثِّيَابِ[1]، قلنا: لم يصحَّ، وإن صحَّ، فمعناه يحرِّك عند البَسْط والقبض وتصويف[2] الهيأة المذكورة"[3].

-أمَّا تعليل تحريك الأصبع بأنَّها مَقْمَعَةٌ للشَّيطان فهو لا يصحُّ، قال ابن العربي: "وإيَّاكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا إلى رواية العُتْبِية فإنَّها بليَّة، وعَجَبًا ممَّن يقول إنَّها مَقْمَعَةٌ للشيطان إذا حُرِّكَت، اعلموا أنَّكم إذا حرَّكتم للشيطان أصبعا حرَّك لكم عشرًا، إنَّما يُقْمَع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذِّكر والاستعاذة، فأمَّا تحريكه فلا"[4].

الفرع الرابع: تحقيق القول في أنَّ هذه الرِّواية منكرة:

وتحقيق القول في كون هذه الرِّواية منكرة إنَّما يتمُّ ببيان مذهب مالك في الإشارة في التشهد، وهل كان الإمام مالك يكتفي بالإشارة من غير تحريك الأصبع أم أنَّه كان يحرِّك أصبعه، وذلك من خلال سَبْرِ الرِّوايات في هذه المسألة للخروج بحكم على رواية أبي زيد التي وسمها ابن العربي بأنَّها منكرة:

-الرِّوايات عن الإمام مالك في مسألة الإشارة في التشهد:

أوَّلاً: من العتبية: "... فقيل له (لمالك): فالإشارة بالأصبع في الصلاة؟ قال: ذلك حسن"[5].

ثانيًا: "...وسئل (مالك) عن إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة، قال: لِيُشِر إن شاء"[6].

ثالثًا: "وسئل مالك عن الرجل يتشهد وهو ملتَفٌّ بساجة فيشير من تحت الساج[7]بأصبعه، قال قال لا بأس بذلك"[8].

---

[1]- رواه: أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني في: سننه، اعتنى بها: فريق بيت الأفكار الدولية، في كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم: (727)، ص99، وصحَّحَه الألباني، وجاء بدل لفظ: "يحرك" لفظُ: "تَحَرَّكُ".

[2]- في هذه الكلمة تصحيف، والصحيح" توصيف"، بدليل سياق الكلام.

[3]-ابن العربي: عارضة الأحوذي، ج2، ص86.

[4]-ابن العربي: المصدر نفسه، ج2، ص85-86.

[5]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج1، ص 375.

[6]-ابن رشد الجد: المصدر نفسه، ج1، ص369.

[7]-هو الطيلسان الضخم الغليظ، والطيلسان هو الثوب الذي ليس له بطانة، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ص2140، باب السين، مادة: (سوج). وص2094، باب السين، مادة: (سمط).

[8]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج1، ص252.

رابعًا: "قال عنه (عن مالك) ابن وهب: وعليهنَّ التشهد، قلت: أيشرن بأيديهنَّ عند الإحرام وعند الرُّكوع؟ قال ما سمعت، وهو حسن إن فعلت، قيل: أفتضع يديها على فخذيها وتشير بإصبعها؟، قال: نعم"[1].

خامسًا: "ومن المجموعة:...عن مالك: ولتضع المرأة يديها على فخذيها وتشير بأصبعها"[2].

-التعقيب على هذه الرِّوايات:

جاء في سماع ابن القاسم من الإمام مالك في رسم نذر سنة: أنَّه لَمَّا سئل مالك عن إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة، قال يشير إن شاء.

فقول مالك: "يشير إن شاء" يدل على التخيير بين الإشارة وعدمها في التشهد.

وفي سماع ابن القاسم عن مالك من رسم المحرم: قال مالك عن الإشارة بالأصبع في الصلاة أنَّ ذلك حسن.

فقوله هاهنا يدل على استحسانه للإشارة في التشهد في الصلاة على غيرها من التحريك.

وأمَّا قول مالك في سماع ابن القاسم، حين سئل عن الإشارة من تحت الساج بأصبعه فقال لا بأس به، فلا يتناقض مع استحسانه للإشارة في التشهد؛ لأنَّ قوله لا بأس عائد على الإشارة من تحت الساج لا إلى نفس الإشارة، قال ابن رشد: "أمَّا الإشارة بالأصبع في التشهد فقد استحسنه في رسم المحرم...وخَيَّر في رسم نذر سنة، وقوله: لا بأس... يعود إلى الإشارة من تحت الساج لا إلى نفس الإشارة، لأنَّها (الإشارة) السنَّةُ من فعل الرسول عليه السلام على ما في الموطَّأ من رواية ابن عمر"[3].

وحاصل القول:

أنَّ تخيير الإمام مالك بين الإشارة والتحريك في التشهد يدلُّ على قوله بالتحريك في التشهد، وإنْ كانت الإشارة هي السنَّةُ الثابتة عن النَّبي ﷺ، وهذا الذي أخذناه من قول مالك بالتحريك في التشهد إنَّما هو من مفهوم الرِّوايات لا منطوقها.

---

[1]- ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج1، ص186.

[2]- ابن أبي زيد القيرواني: المصدر نفسه، ج1، ص189.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج1، ص 252.

فلمَّا ثبت هذا، ثَبَتَ أنَّ رواية أبي زيد بن أبي الغَمْر داخلة تحت مجموع الرِّوايات التي يُفهم منها قول الإمام مالك بتحريك الأصبع في التشهد، وأنّ القول بخروجها عن أصول الإمام مالك وما دلَّت عليه مجموع الرِّوايات في مذهبه، بل والطعن في نسبتها إلى الإمام مالك قولٌ لا دليل عليه يقوم، ولا حجة عليه تثبته أمام ما سقناه في المذهب من روايات عن إمام المذهب في هذه المسألة.

وقد أنكر بعض المالكيِّين على ابن العربي إنكاره لرواية العتبية التي جاء فيها التحريك في التشهد، فقد قال ابن عرْفة بعد أن اعتمد التحريك في التشهد: "وهو ضد قول ابن العربي إيَّاكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنَّها بليَّة"[1].

فائدة وتنبيه:

إنَّ تحقيق مذهب المالكيِّين في هذه المسألة (هل المعتمد في المذهب هو الإشارة أم التحريك في التشهد) يقوم على الدِّقة وجمع نصوص أئمَّة المذهب في هذه المسألة، لأنِّي لَمَّا اطَّلعت على هذه المسألة في معرض تحقيق مقال ابن العربي في إنكار رواية العتبية التي جاء فيها التحريك في التشهد، وجدت أنَّ المالكيين اختلفوا في هذه المسألة وفي المعتمد في المذهب، ووجدت أنَّ الشيخ خليلا اختار التحريك دائمًا[2]، وهذا خلاف ما أشارت إليه مجموع الرِّوايات في المذهب من اختيار الإشارة في التشهد، بل قال ابن رشد: هي السنَّة [3]، ثمَّ إنِّي وجدت أنَّ بعض المشايخ المالكيِّين لم يُفرِّقوا بين الإشارة والتحريك في التشهد، ولنا أن نمثِّل لهذا بما يأتي:

-قال التادلي [4] -تعقيبًا على قول ابن العربي: "وعَجَبًا ممَّن يقول إنَّها مَقْمَعَةٌ للشيطان إذا حُرِّكَت" [5]-: «والعجب منه كيف ينكر هذا (يعني علّة التحريك) وهو مُصرَّحٌ به في

---

[1]-الحطاب: مواهب الجليل، ج2، ص249.

[2]-خليل بن إسحاق: مختصر خليل، ص30.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج1، ص 252.

[4]- هو أحمد بن عبد الرّحمان، التادلي، الفاسي، المغربي، المالكي، أبو العباس، نزيل المدينة، كان إماما في اصول الفقه مشاركا في الأدب والعربية والحديث، له شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وكا شرح عمدة الأحكام وله على التنقيح للقرافي تقييد مفيد، توفي بالمدينة سنة إحدى وأربعين وسبعمائة. ينظر: ابن فرحون الديباج المذْهب، ج 1، ص255، شمس الدين السخاوي: التحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، اعتنى بطبعه: أسعد طرابزوني الحسيني، 1979، ص184، وأنبه إلة أنّه وقع في التحفة اللّطيفة تصحيف التادلي إلى الشاذلي.

[5]-ابن العربي: عارضة الأحوذي، ج2، ص85-86.

مسلم[1][2]، ففيه أنَّها مِذَبَّةٌ [3] للشيطان[4]، لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه »[5]، فابن العربي إنَّما أنكر التحريك وعلَّته، والتادلي يرد على ابن العربي لإنكاره علّة التحريك ويذكر في رده الإشارة بالأصبع.

-وقال الباجي: تعقيبًا على الحديث: «فهذا يدلُّ على أنَّه في تحريكها القمع للشيطان ونفي السهو»[6].

وعقَّب على قولهما (التادلي والباجي) ابن ناجي بقوله: «وكثير من الأشياخ يعتقد أنَّ الإشارة والتحريك معناهما واحد وهو باطل، إذ يمكن أن يشير بها ولا يحرِّكها»[7].

وعدم التفريق هذا أيضًا وقع للحطَّاب عندما قال: «وتحريكه دائمًا، هذا هو المروي عن مالك في العتبية، والذي صدَّر به ابن الحاجب وابن شاس [8]، وجعل ابن رشد التحريك

---

[1]-المتبادر إلى الذهن أنّه مسلم صاحب الصحيح وخاصّة أنّ التادلي قال: " مصرح به في مسلم" ولكني بحثت عن زيادة "أنّها مِذَبَّة للشيطان"جيّدا في صحيح مسلم فما وجدتها، ثمّ وجدت أنّ هذه الزيادة هي لمسلم بن أبي مريم.

[2]-مسلم بن أبي مريم، واسمه يسار السلولي المدني، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وعطاء بن يسار وآخرين، وروى عنه مالك واللّيث ويحي بن سعيد الأنصاري، قال ابن معين وأبو داوود والنَّسائي: ثقة، مات في خلافة المنصور. ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي: تهذيب التهذيب، تحقيق: إبراهيم الزَّيبق وعادل المرشد، مؤسسة الرسالة، ج 4، ص72-73، السيوطي: إسعاف المبطّأ برجال الموطأ، بذيل كتاب لموطأ للإمام مالك بن أنس، فهرسة وتقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، ط 1، القاهرة: دار الرّيان للتراث 1988م، ج2، ص355.

[3]-المِذَبَّةُ بالكسر: ما يُذَبُّ به الذباب، والذبُّ هو الدفع والمنع والطرد. ينظر: الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج 1، ص67-68، باب: الباء، فصل: الذال، الزَّبيدي: تاج العروس، ج2، ص423، 427، باب: الذال، مادة: (ذبب).

[4]-روى زيادة مسلم بن أبي مريم هذه، أبو يعلى في مسنده. ينظر: أحمد بن علي بن المثنى التميمي: مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم الأسد، بيروت: دار المأمون للتراث، حديث رقم: (5767)، ج10، 146.

[5]-قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي: شرح ابن ناجي على متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وبأعلاه شرح أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، دار الفكر، 1982م، ج1، ص175.

[6]-الباجي: المنتقى ، ج1، ص205.

[7]-ابن ناجي: شرح ابن ناجي على متن الرسالة، ج1، ص175.

[8]- هو عبد الله بن نجم بن شاس، يلقب بالجلال، المصري، المالكي، أبو محمد، كان فقيها فاضلا، ألّف كتابا نفيسا في المذهب سمّاه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي، حدّث عنه الحافظ زكي الدين المنذري، استشهد بدمياط سنة ستمائة وعشر. ينظر: ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج1، ص443، مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص165.

سُنَّةً»[1]، وابن رشد إنَّما قال: الإشارة هي السنَّة.

ولذلك رأيت أنَّ بَسْطَ تحقيق هذه المسألة هنا لا يَسْتَدُّ، ويَخْرُجُ بنا عن المقصد الذي وصلنا إلى تحقيقه بالنَّظر في مجموع الرِّوايات في المذهب والردِّ على ابن العربي اعتمادًا على ذلك، لذلك اكتفينا بالتنبيه على هذه المسألة.

[1]-الحطاب: مواهب الجليل، ج2، ص249.

المطلب الثالث: مسألة: الحلف بالمصحف هل هو يمين فيه كفَّارة؟.

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالنَّكارة:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالنَّكارة:

من العتبية: من كتاب النُّذور الأوَّل: سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم:

«و قال (ابن القاسم) في الذي يحلف بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أو بما أنزل الله أَفَتَرَى ذلك كلَّه يمينًا واحدة؟ فقال: أحسن ما سمعت والذي تكلَّمنا فيه أن يكون يمينًا كلُّ ما سمِّي من ذلك، قال سحنون عن علي بن زياد عن مالك: في قوله لا والقرآن لا والمصحف ليست بيمين ولا كفَّارة فيه على من حلف به فحنث» [1].

ملاحظة: والمقصود بالرِّواية المنتقدة بالنَّكارة هنا هي رواية سحنون عن علي بن زياد عن مالك: في قوله لا والقرآن لا والمصحف ليست بيمين ولا كفَّارة فيه على من حلف به فحنث.

البند الثَّاني: شرح المسألة: ألفاظ المسألة واضحة وكذلك معناها.

الفرع الثَّاني: القائلون بأنَّ هذه الرِّواية منكرة:

-ابن أبي زيد القيرواني: قال إنَّها رواية منكرة إن لم تُحمل على أنَّ الحالف بالمصحف أراد بالمصحف جسمه لا المكتوب والمفهوم فيه [2].

-ابن العربي، الباجي، البرزلي، الرجراجي [3]، الشيخ خليل: اكتفوا بنقل إنكار ابن أبي زيد لهذه الرِّواية في معرض كلامهم عن هذه المسألة [4].

-ابن رشد: حكى عن من أدرك من شيوخه أنَّهم كانوا يقولون: إنَّ هذه الرِّواية ضعيفةٌ شاذَّة

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص175، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج4، ص15.

[2]-ابن أبي زيد القيرواني: المصدر نفسه، ج4، ص15.

[3]- هو علي بن سعيد، الرجراجي، المالكي، أبو الحسن، الإمام الفقيه الحافظ الفروعي، لقي بالمشرق جماعة فأخذ عنهم كالفرموسي والجزولي، له من التآليف كتاب منهاج التحصيل في شرح المدونة، أخذ عنه كثير من أهل المشرق، و لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص316.

[4]-ينظر: الباجي: المنتقى، ج4، ص489، الرجراجي: مناهج التحصيل، ج3، ص139، خليل بن إسحاق: التوضيح، ج3، ص286، البرزلي: فتاوى البرزلي، ج2، ص49.

خارجة عن الأصول [1].

الفرع الثالث: أسباب الحكم على هذه الرِّواية بأنَّها منكرة:

1-أنَّ هذه الرِّواية جاءت على خلاف المعروف عن الإمام مالك في مسألة الحلف بالمصحف [2].

2-أنَّ هذه الرِّواية مضاهية لقول أهل القدر بخلق القرآن [3]، والقَصْدُ: أنَّ الإمام مالكًا لَمَّا لم يَعْتَبِر الحلفَ بالمصحف –الذي هو القرآن: كلام الله- يمينًا، و لم يُرتِّب عليها الكفَّارة حُمِلَ كلامه على القول بخلق القرآن، ذلك أنَّ الحلف بالمخلوقات لا يجوز، وليس بيمين ولا كفَّارة فيه.

الفرع الرابع: تحقيق القول في أنَّ هذه الرِّواية منكرة:

وتحقيق القول في أنَّ هذه الرِّواية منكرة أم لا يقوم على شِقَّين:

الشقُّ الأوَّل: تحقيق القول في أنَّ هذه الرِّواية منكرة إن لم تُأوَّل، وذلك ببيان:

-موافقتها لقول القائلين بخلق القرآن.

-مخالفة هذه الرِّواية للمروي عن مالك في مسألة الحلف بالمصحف.

فإن ثبت هذان الأمران أو على الأقل أوَّلهما حكمنا بشذوذ هذه الرِّواية -إن لم تُأوَّل- ثمَّ ننتقل إلى:

الشقُّ الثَّاني: وهو النَّظر في إمكان تأويل هذه الرِّواية على وجه تصحُّ به في المذهب:

أولاً: تحقيق القول في أنَّ هذه الرِّواية منكرة إن لم تُأوَّل:

-موافقتها لقول القائلين بخلق القرآن: وهذا واضح بيِّنٌ ممَّا أسلفنا القول فيه، وإثبات هذا كاف للقول بشذوذ هذه الرِّواية.

-مخالفة هذه الرِّواية للمروي عن مالك في مسألة الحلف بالمصحف، وهذا أيضًا واضح ممَّا نقل عن الإمام مالك الواضحة والموَّازية:

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص175.

[2]-ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج4، ص15، وينظر: الباجي: المنتقى، ج4، ص489.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص175.

-من الواضحة: قال ابن حبيب: «قال مالك وأصحابه في الحالف بالمصحف أو بالقرآن أو سورة منه أو بآية فكفَّارته كفَّارة يمين»[1].

-من المؤَّازية: «قال مالك: ومن حلف بكتاب الله فعليه إن حنث كفَّارةُ يمين»[2].

فالرِّوايتان صريحتان ناطقتان بمذهب الإمام مالك في أنَّ من حلف بالمصحف أو بالقرآن فحنث فكفَّارته كفَّارة يمين، وهذا خلاف رواية علي بن زياد عنه.

فإن ثبت ما تقدم من أنَّ الرِّواية عن مالك في أنَّ الحلف بالمصحف لا تجب فيها الكفَّارة إن لم يكن لها وجه من التأويل فمآلها أن تضاهي قول المبتدعة القائلين بخلق القرآن فهذا كاف للحكم بشذوذها، فإذا أضفنا إليه مخالفتها للمروي عن مالك تأكَّد ذلك -ما لم تُأوَّل الرواية-.

ثانيا: وهو النَّظر في إمكان تأويل هذه الرِّواية على وجه تصحُّ به في المذهب:

قبل البَدْءِ في عرض ما تُؤوِّلت به هذه الرِّواية ينبغي الإشارة إلى أنَّ:

ابن رشد: في معرض شرحه للعُتْبِية التي جاءت فيها رواية من حلف فقال "لا والقرآن لا والمصحف"، و التي جاء فيها الحلف بالقرآن والحلف بالمصحف، سلَّم بتأويل ابن أبي زيد لرواية المصحف من أنَّه لا كفَّارة في الحلف به، ثمَّ ذكر تأويله لرواية الحلف بالقرآن من أنَّه لا كفَّارة في الحلف به، وقد بان من خلال صنيعه هذا أنَّه لا يذهب إلى إنكار هذه الرِّواية أو القول بشذوذها وخروجها عن الأصول كما حكاه عمن لقيه من شيوخه[3].

1-تأويل ابن أبي زيد القيرواني لرواية العتبية: قال ابن أبي زيد: إنَّ رواية علي بن زياد عن مالك فيمن حلف بالمصحف إن صحَّت فيحتمل أنَّ المراد بالمصحف جسم المصحف دون المفهوم فيه.[4]

2- تأويل ابن رشد لرواية العتبية في الحلف بالمصحف والقرآن: " ...فإن تأول في المصحف ما قال ابن أبي زيد، بقي القرآن لا وجه له من التأويل، وهو الذي أقول به إنَّ له وجهًا صحيحًا من التأويل يصحُّ عليه، وهو أنَّ القرآن قد يطلق على كلام الله القديم ... وقد يطلق أيضًا على ما هو مخلوق، من ذلك أنَّه يطلق بإجماع على المصاحف من أجل أنَّه مكتوب ومفهوم فيها ... وقد يطلق

---

[1]-ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج4، ص16.

[2]-ابن أبي زيد القيرواني: المصدر نفسه، ج4، ص15، وينظر: الباجي: المنتقى، ج4، ص489.

[3]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص175.

[4]-ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزّيادات، ج4، ص15.

أيضًا على القراءة المخلوقة المتعبَّد بها؛ لأنَّها مصدر قرأت قراءة وقرآنًا،...وقد يطلق أيضًا على السور المجموعة المؤلَّفة المختلفة في الطول والقصر من قولهم قريت الماء في الحوض إذا جمعته، فإذا حلف الرجل بالقرآن وأراد به كلام الله تعالى القديم فلا اختلاف بين أحد من أهل السنَّةِ في أنَّ ذلك يمين يجب فيها كفَّارة اليمين، وإذا حلف بالقرآن و لم يرد به كلام الله وأراد به ما لا اختلاف في جواز إطلاقه عليه ممَّا هو مخلوق كالمصحف دون المكتوب فيه، والقراءةِ دون المفهوم منها، أو السور المجموعة المؤلَّفة المختلفة بالطول والقصر دون المفهوم منها من الأمر والنَّهي والوعد والوعيد والاستخبار والخبر، فلا اختلاف بين أحد من الأمَّة في أنَّ ذلك ليس بيَمين، وإذا حلف به و لم تكن نية فحمله مالك في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور عنه على كلام الله القديم فرآه يمينًا أوجب فيها كفَّارة اليمين، وحمله في رواية علي بن زياد عنه على ما جاز إطلاقه عليه ممَّا سوى كلام الله تعالى، فلم ير ذلك يمينًا ولا أوجب فيه كفَّارة يمين.[1]

3-النَّظر في مدلول الرِّواية:

إنَّ الطعن في هذه الرِّواية إنَّما كان على احتمال أنَّ الحالف قال "لا والمصحف" أو"لا والقرآن" فقال مالك أنَّه لا كفَّارة إذا حنث؛ لأنَّه على كِلا الحالتين تكون الرِّواية شاذَّة مضاهيةً لقول أهل القدر القائلين بخلق القرآن، لذلك جاء تأويل ابن أبي زيد لقول الحالف "لا والمصحف" وأضاف ابن رشد تأويل قول الحالف: "لا والقرآن" وكلٌّ يتغيَّا أن تصحَّ هذه الرِّواية مع هذا التأويل.

قلت: لكن المتمعِّن في هذه الرِّواية يجد أنَّ الإمام مالكًا إنَّما سئل عن قول الحالف: "لا والقرآن لا والمصحف" فقال مالك ليس بيمين ولا كفَّارة فيه على من حلف به فحنث.

-والحقيقة لا يُعدل بها إلى المجاز إلاَّ بدليل ولحاجة، وقول القائل "لا والقرآن لا والمصحف": قرن فيه الحلف بالقرآن (الذي هو كلام الله) بالحلف بالمصحف (الذي هو الجسم الذي يحوي كلام الله)، فلمَّا كان القرآن في هذه الرِّواية مقرونًا بالمصحف في كلام الحالف فلا سبيل إلى حمل المصحف إلاَّ على الجسم الذي يحوي كلام الله، وهذا الحمل ليس تأويلاً وإنَّما حقيقة، لذلك قال الإمام مالك ليس بيمين ولا كفَّارة فيه على من حلف به فحنث، وهذا الكلام إنَّما يعود على الحلف بالمصحف، أمَّا الحلف بالقرآن فحكمه بيّن في رواية ابن القاسم عنه .

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج3، ص175-176.

ولعلَّ هذا الذي فهمه اللَّخمي؛ لذلك ساق رواية علي بن زياد و لم يعلِّق البتَّة عليها على غير عادة فهمه.[1]

[1]–اللَّخمي: التبصرة، ص477، 478.

المطلب الرابع: مسألة: المصرَّاة إذا رُدَّت هل يُردُّ معها صاعٌ من تمرٍ؟.

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالنَّكارة:

البند الأوَّل: عَرْضُ الرِّواية المنتقدة بالنَّكارة:

من العتبية: من كتاب جامع البيوع الثَّاني: من سماع أشهب وابن نافع من مالك، رواية سحنون، من كتاب مسائل بيوع وكراء:

"وسئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: "من ابتاع مصرَّاة فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمر" [1]، فقال سمعت ذلك وليس بالثَّابت ولا الموطَّأ عليه، ولئن لم يكن هذا الحديث إنَّ له اللبن بما أعلف وضمن، قيل له: نراك تضعِّف الحديث، قال: كلُّ شيء يوضع موضعه، وليس بالموطَّأ ولا الثَّابت، وقد سمعته» [2].

البند الثَّاني: شرح المسألة:

المصرَّاة:

لغة: التصرية من الصري، ومعنى صرَى: حبس وجمع، يقال: صري الماء: طال استنقاعه، وصَرِيَ الدمع: اجتمع فلم يجرِ، وصريت الناقة صرًى وأَصْرَتْ: تَحَفَّلَ لبنها في ضرعها [3]، ويقال حَفَلَ اللبن في الضرع أي اجتمع[4]

---

[1]-أخرجه بلفظ قريب من هذا: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري في: الجامع الصحيح، وهو: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ، في كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، حديث رقم:(2148)، ج3، ص71، ومسلم أيضا بنحو هذا اللفظ في صحيحه، في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسَوْمِهِ على سَوْمِهِ وتحريم النجش وتحريم التصرية، رقم الحديث: 1515، ص615، ورواه مالك في الموطَّأ، في كتاب البيوع، باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم الحديث: (1995)، مج2، ص216-217.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص350، وينظر: ابن عبد البر: الاستذكار، ج21، ص87، ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، محمد الفلاح، 1987م، ج18، ص202-203، وقد نقل ابن أبي زيد القيرواني من كتاب ابن الموَّاز قول أشهب: **"قد جاء ما يضعفه (حديث المصراة) إنَّ الغلّة بالضمان وسألت عنه مالكا فكأنَّه ضعَّفه"**، ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج 6، ص321. وفي هذا ردٌّ على ابن العربي الذي زعم أنَّ رواية: المصرَّاة إن رُدَّت لا يردُّ معها شيء هي ممَّا انفردت به العتبية، ينظر: ابن العربي: القبس، ج2، ص 852-853.

[3]-الزَّبيدي: تاج العروس، ج38، ص421، باب الصاد ،مادة: (صري).

[4]-الزَّبيدي: المصدر نفسه، ج28، ص308، باب الحاء، مادة: (حفل).

اصطلاحا: قال القاضي عياض: "المصراة: المتروك حلابها لتجمع اللبن فيغتر مشتريها بكبر ضرعها"[1]

الفرع الثَّاني: القائلون بأنَّ هذه الرِّواية منكرة:

– ابن عبد البر: قال: "هذه رواية منكرة" [2]، وقال في موضع آخر: "هذه رواية الله أعلم بصحَّتها"[3].

–ابن رشد: القول بأنَّ المصرَّاة إذا رُدَّت لم يرد معها شيء قول بعيد[4].

– المازري: يفهم من كلامه في شرح التلقين أنَّه يُضعِّف هذه الرِّواية، ولا يُسلِّم بما قيل في نسخ حديث المصرَّاة [5].

–ابن العربي: القول بأنَّ المصرَّاة إن ردت لا يرد معها شيء قول باطل لا تصحُّ نسبته إلى أشهب [6].

الفرع الثالث: أسباب الحكم على هذه الرِّواية بأنَّها منكرة:

1–مخالفة هذه الرِّواية للمشهور في المذهب المالكي والثابت عن مالك في المدونة من إثبات حديث المصرَّاة والأخذ به، وأنَّه لا يُرد إلى رأي[7].

---

(1)–نَقَلَ هذا المعنى القرافي عن كتاب التنبيهات للقاضي عياض، ينظر: القرافي: الذخيرة، ج5، ص63.

(2)–ابن عبد البر: التمهيد، ج18، ص203.

(3)–ابن عبد البر: الاستذكار، ج21، ص87.

(4)–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص350–351.

(5)–المازري: شرح التلقين، ج6، ص997.

(6)–ابن العربي: القبس، ج2، 852–853، و لم يُصِب ابن العربي في هذه المسألة في أمرين:

–الأوَّل: أنَّ ابن العربي قال: إنَّ أشهب نُقل عنه في العتبية أنَّه قال إنَّ المصرَّاة إذا رُدت لم يرد معها شيء، والصحيح أنَّه لم ينقل في العتبية سوى رواية أشهب عن مالك في أنَّ المصراة إذا ردت لم يرد معها شيء، و لم يُنقل فيها تصريح أشهب بهذا القول.

–الثَّاني: أنَّ ابن العربي أخطأ لَمَّا انتقد العتبية بالتفرد، إذ قد وافق ابن المواز العتبي في نقل رواية أشهب عن الإمام مالك في المصرَّاة إذا رُدت لم يرد معها شيء كما سبق الإشارة إليه.

(7)–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص 351.

2- الأخذ بحديث "الخراج بالضمان" [1] في مقابل حديث "لا تُصَرُّوا الإبل" [2]، والقول بأنَّ المصرَّاة إذا ردَّت لم يردَّ معها شيء مخالف لقاعدة: "النصُّ لا يُردُّ بالعموم "، لأنَّ حديث الخراج بالضمان عامٌّ، وحديث المصرَّاة خاص، والنصُّ لا يرد بالعموم[3].

3- القول بتضعيف مالك لحديث المصرَّاة لا يصحُّ؛ لأنَّه أثبته في موطَّئه، ورواه أيضًا أصحاب الصحاح كمسلم والبخاري[4]، وروى كذلك عنه ابن القاسم في المدونة الأخذَ به وتركَ الرأي في مقابله[5].

الفرع الرابع: تحقيق القول في أنَّ هذه الرِّواية منكرة:

ولتحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية لابدَّ من إيراد جميع الرِّوايات التي وقفنا عليها في المذهب، والتي تتعلَّق بخصوص هذه المسألة:

-الرِّواية الأولى: من المدونة: "جاء عن النَّبي ﷺ: "...أنَّه بخير النَّظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن ردَّها ردَّ معها صاعًا من تمر"، قلت:(سحنون): أكان مالك يأخذ بهذا الحديث؟ قال ابن القاسم: قلت لمالك: تأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم، قال مالك: أوَ لأَحَدٍ في هذا الحديث رأي؟ قال ابن القاسم: وأنا آخذ به..."[6].

-الرِّواية الثَّانية: من العتبية: من سماع أشهب وابن نافع من مالك: "وسئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: "من ابتاع مصرَّاة فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمر"، فقال: سمعت ذلك وليس بالثَّابت ولا الموطَّأ عليه، ولئن لم يكن هذا الحديث إنَّ له

---

[1]-رواه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة في: الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم الحديث: 1285، ج3، ص573، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي في:السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2001م، في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث: (6037)، ج6، ص17.

[2]-أخرجه البخاري في: الجامع الصحيح، في كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، حديث رقم(2148)، ج3، ص70، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسَوْمِهِ على سَوْمِهِ وتحريم النجش وتحريم التصرية، حديث رقم: 1515، ص615.

[3]-الحطاب: مواهب الجليل، ج6، ص349.

[4]-المازري: شرح التلقين، ج6، ص997.

[5]-مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مج4، ص286.

[6]-مالك بن أنس: المصدر نفسه، مج4، ص286.

اللبن بما أعلف وضمن، قيل له: نراك تضعِّف الحديث، قال: كلُّ شيء يوضع موضعه، وليس بالموطَّأ ولا الثَّابت، وقد سمعته"[1].

-الرِّواية الثالثة: من الموَّازية: «قال ابن القاسم: "قلت لمالك: أتأخذ بحديث المصرَّاة؟ قال: نعم، وإنَّما أتَّبع ما سمعت، أوَ لأحد في هذا الحديث رأي، و لم يأخذ به أشهب، وقال: قد جاء ما يضعِّفه: "إنَّ الغلَّة بالضَّمان"[2]، وسألت عنه مالكًا فكأنَّه ضعَّفه»[3].

-الرِّواية الرابعة: جاء في مختصر [4] ابن شعبان [5]: «إنَّ حديث المصرَّاة ليس في الموطَّأ [6]ولا الثَّابت»[7]، هكذا نسب المازري هذا القول إلى كتاب المختصر لابن شعبان، وقال الحطَّاب: «وقال أشهب لا نأخذ به (حديث المصرَّاة)، لأنَّه قد جاء ما هو أثبت منه وهو الخراج بالضمان، ونحوه لمالك في المختصر»[8]، فقد أطلق الحطَّاب كتاب المختصر و لم ينسبه لابن شعبان، وقال الرجراجي:

---

[1]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص350.

[2]- رواه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في: السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، في كتاب البيوع، باب: الرد بالعيب والخراج بالضمان، حديث رقم:(1929)، ج2، ص261، ورواه في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، في كتاب البيوع، باب: المشتري يجد بما اشترى عيبا، حديث رقم:(10744)، ج5،ص526، واستدركه: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في: المستدرك على الصحيحين، ط 1، القاهرة: دار الحرمين للطباعة، 1997م، في كتاب البيوع، حديث رقم:(2231)، ج2، ص19.

[3]- ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج6، ص321.

[4]-هو كتاب لابن شعبان المصري المتوفى سنة (355 هـ)، واسمه الكامل: مختصر قول مالك بن أنس ممَّا ليس في المختصر الكبير لابن عبد الحكم، ينظر: ترجمة ابن شعبان التالي ذكرها، محمد بن عبد السلام الأموي: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، تحقيق: حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجفان، طرابلس: دار الحكمة، 1994م، ص261.

[5]- هو محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القُرْطي، المصري، المالكي، أبو إسحاق، قال فيه القابسي: إنَّه كان لين الفقه وأمَّا كتبه ففيها غرائب من قول مالك، ألَّف كتابه الزَّاهي الشعباني في الفقه وكتاب أحكام القرآن وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 5، ص274، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج 2، ص194-195.

[6]-الظاهر أنّ في عبارة: "ليس في الموطأ" تصحيفا، والصحيح: "ليس بالموطأ"، أي لم يُتواطأ على العمل به، ثمّ إنّ عبارة ليس بالموطأ هي الثابتة في قول مالك المنقول في العتبية، و أيضا حديث المصراة قد رواه مالك في الموطأ، وهذا خلاف ما تدل عليه عبارة: "ليس في الموطأ". ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص350، تخريج حديث المصراة ص 216.

[7]-المازري: شرح التلقين، ج6، ص997.

[8]-الحطاب: مواهب الجليل، ج6، ص349.

«...والثَّاني: أنَّه يردُّها ولا يردُّ معها شيئًا، وهو قوله في كتاب ابن عبد الحكم، وبه قال أشهب»[1].

الرِّواية الرابعة: جاء في مدونة أشهب[2]: أنَّه أشار إلى أنَّ حديث المصرَّاة منسوخ[3].

وبعد أن سقنا هذه الرِّوايات التي جاءت في مدونات المذهب المالكي في مسألة المصرَّاة، نسوق كلام محقِّقي المالكيِّين في التعليق عليها، حتَّى ينضاف إلى هذه الرِّوايات النَّظرُ فيها، ونخرج برأي صواب في رواية أشهب عن مالك وقوله بتضعيف حديث المصرَّاة:

-قال ابن عبد البر: "وأمَّا قوله ﷺ..."لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر" فقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث، فمنهم من قال به واستعمله ومنهم من ردَّه و لم يستعمله، ومن قال به مالك بن أنس وهو المشهور عنه، وهو تحصيل مذهبه... ذكر أسد وسحنون عن ابن القاسم أنَّهما قالا له: أيأخذ مالك بهذا الحديث؟ فقال: قلت لمالك: أتأخذ بهذا الحديث؟، قال: نعم، قال مالك: أَوَ في الأخذ بهذا الحديث رأي؟!. قال ابن القاسم: وأنا آخذ به لأنَّ مالكًا قال لي: أرى لأهل البلدان إن نزل بهم أن يعطوا الصاع من عيشهم...، ذكر العتبي[4] من سماع أشهب عن مالك أنَّه سئل عن قول رسول الله ﷺ: "من ابتاع مصرَّاة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمر"، وقال: سمعت ذلك، وليس بالثَّابت ولا الموطَّإ عليه، وإن لم يكن ذلك إنَّه له اللبن بما أعلف وضمن، قيل له: نراك تضعِّف الحديث، قال كلُّ شيء يوضع موضعه، وليس بالموطَّإ ولا الثَّابت، وقد سمعته.

قال أبو عمر (ابن عبد البر): هذه رواية الله أعلم بصحتها عن مالك، وما رواها عنه إلاَّ ثقة...» [5].

---

[1]-الرجراجي: مناهج التحصيل، ج7، ص99.

[2]-كتاب لأشهب بن عبد العزيز، منه قطع رقية من كتاب الدعوى والبيّنات بمكتبة القيروان، وقطعة رقية من ثلاثين ورقة برواية يحي بن عمر الكناني مقروءة بالقيروان سنة 273هـ، بمكتبة القيروان أيضا، ومنه نسخة بحوزة المستشرق ميكلوش موراني. ينظر: ترجمة أشهب في: ص7، حميد لحمر: المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي، ص10.

[3]-المازري: شرح التلقين، ج6، ص997.

[4]- في الأصل بدل العتبي "القعنبي" وهو تصحيف، لأن الرواية منقولة عن العتبية.

[5]-ابن عبد البر: الاستذكار، ج21، ص86-87.

وقال في كتابه التمهيد: "هذه رواية منكرة، والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم، والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح من جهة النقل" [1].

-قال ابن رشد: "رأى مالك في رواية أشهب هذه عنه حديثَ المصرَّاة حديثًا لم يتواطأ على العمل به، فجعله منسوخًا بحديث الخراج بالضمان فأوجب للمشتري ردَّ الشاة المصرَّاة بعيب التصرية، وجعل ما احتُلِب من اللبن له بما أعلف وضمن، وذلك بعيد ... وقوله في المدونة من رواية ابن القاسم عنه: أوَ لأحد في هذا الحديث رأي أصحُّ و أولى بالصواب" [2].

قال المازري- بعد أن اعترض على ما ذهب إليه الطحاوي [3] من القول بنسخ حديث المصراة-: " وهذا تعسُّف في التأويل، في دعوى النسخ ...، وإن كان قد ساهمه في هذه الطريقة أشهب من أصحاب مالك، وأشار إلى كونه منسوخًا بقوله عليه السلام: "الخراج بالضمان" وهو الذي أشار إليه أشهب في المدونة وغيرها، وضعَّف حديث المصرَّاة من أجله، وذكر أنَّ مالكًا ضعَّفه، وهكذا قال ابن شعبان في مختصره: إنَّ حديث المصرَّاة ليس في الموطَّأ ولا بالثابت ... ومالك الذي أشار إلى ضعفه هو الذي رواه، ورواه غيره من أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلموغيرهما" [4].

- قال ابن يونس: «وحديث الخراج بالضمان عام وحديث المصرَّاة مخصِّص لبعض ما اشتمل عليه حديث الخراج بالضمان، والمخصِّص يُقضى به على العام كما أنَّ المفسِّر يُقضى به على المجمل[5].

فحاصل القول أنَّ الإمام مالكا روي عنه إثبات حديث المصرَّاة والأخذ به وتقديمه على القياس، قال مالك: "أوَ لأحد في هذا الحديث رأي؟!"، وبه أخذ ابن القاسم اتباعًا للإمام مالك.

وروى أشهب عن مالك إنّه قال في حديث المصرَّاة: "من ابتاع مصرَّاة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء امسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر"، قال سمعت ذلك، وليس بالثابت ولا

---

[1]-ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، محمد الفلاح، 1987م، ج18، ص203.

[2]-ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج7، ص350-351.

[3]- هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، الحنفي، أبو جعفر، تفقه أولا على خاله المزني ثم أخذ عن أبي جعفر بن أبي عمران الحنفي، صنّف كتبا مفيدة منها: أحكام القرآن وكتاب اختلاف العلماء وكتاب معاني الآثار وكتاب مشكل الآثار، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان، ج 1، ص25، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، 2002م، ج1، ص620-623.

[4]-المازري: شرح التلقين، ج6، ص997-998.

[5]-الحطاب: مواهب الجليل، ج6، ص349.

الموطإ عليه، وإن لم يكن ذلك أنَّه له اللبن بما أعلف وضمن، قيل له: نراك تضعِّف الحديث، قال كلُّ شيء يوضع موضعه، وليس بالموطإ ولا الثابت، وقد سمعته"، وهذه الرِّواية عن الإمام مالك فيها نظر:

لأنَّ كلام مالك الأخير ليس صريحًا في تضعيف حديث المصرَّاة بل حتَّى إنَّ أشهب لم يجزم بأنَّ الإمام مالكًا ضعَّف الحديث، فقد جاء في رواية الموَّازية من قول أشهب: "وسألت مالكًا فكأنَّه ضعَّفه"[1]، هذا إن ثبتت هذه الرِّواية من ناحية السند، وإلاَّ فالله أعلم بصحَّتها كما قال ابن عبد البر.

– ثمَّ إنَّ مشهور مذهب الإمام مالك تقديم الخبر على القياس، وهو ما ثبت عنه في المدونة من رواية ابن القاسم عنه في هذه المسألة، قال القرافي: "في الكتاب[2]: هذا الحديث ليس فيه رأي لأحد، قال صاحب التنبيهات[3]: "وهذا يدُّل على تقديمه الخبر على القياس، وهو مشهور مذهبه خلاف ما حكاه عنه البغداديون[4] "[5].

–وكذلك الخاص يُقضى به على العام، والمفسِّر يُقضى به على المجمل، وحديث المصرَّاة مخصِّص لبعض ما اشتمل عليه حديث الخراج بالضمان، فالقول بالأخذ بحيث الخراج بالضمان هو على خلاف هذه القاعدة[6].

فعلى هذا يتبيَّن أنَّ مشهور مذهب المالكيين الموافق لأصولهم هو ما روي في المدونة والموَّازية صريحًا من قول الإمام مالك بحديث المصرَّاة، وتابعه عليه ابن القاسم، وقد شهَّر هذا القول أئمَّة المالكيين: كابن عبد البر، وابن رشد و المازري، والقاضي عياض والرجراجي[7].

---

[1]–ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج6، ص321.

[2]–والمقصود بالكتاب هي المدونة، قال العدوي: "...فإذا أطلق الكتاب فإنّما يريدونها (المدونة) لصيرورته عندهم بالغلبة عليها". ينظر: علي العدوي: حاشية العلّامة علي العدوي، مطبوعة بهامش شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، ط2، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1317هـ، ج1، ص38.

[3]–وهو كتاب للقاضي عياض، وكتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة كتاب شرح به القاضي عياض كلمات مشكلة وقعت في كتاب المدونة والمختلطة، وجمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل، وقد غلب على تسميته ببلاد إفريقية وغيرها التنبيهات، قال عنه المقري: "لم يؤلف في فنه مثله"، ينظر: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري: أزهار الرياض، ج 4، ص372، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص49.

[4]–والبغداديون من أصحاب مالك يُقصد بهم: القاضي إسماعيل، ابن القصار، ابن الجلاّب، القاضي عبد الوهاب، القاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري ونظراؤهم، الحطّاب: مواهب الجليل، ج1، ص55.

[5]–القرافي: الذخيرة، ج5، ص64.

[6]–الحطاب: مواهب الجليل، ج6، ص349.

[7]–ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار، ج 21، ص86، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج 7، ص350–351، المازري: شرح التلقين، ج6، ص997–998، القرافي: الذخيرة، ج5، ص64، الرجراجي: مناهج التحصيل، ج7، ص99.

أمَّا القول بردِّ حديث المصرّاة لحديث الخراج بالضمان فهو مخالف لأصول المالكيين ومشهور مذهبهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثَّاني: انتقاد العتبية بالإكثار فيها من الرِّوايات الشاذَّة.

المطلب الأوَّل: مجموع الرِّوايات المنتقدة بالشذوذ في المستخرَجَة من خلال الدراسة التطبيقية لها:

سبق أن أشرنا في المقدِّمات الممهدات للبحث إلى انتقادات فقهاء المالكيين لروايات المستخرجة، وأنَّ من بين هذه الانتقادات: الإكثار من الرِّوايات الشاذَّة فيها، وممَّن قال بهذا ابن لبابة، ومحمد بن عبد الحكم.

-قال ابن لبابة : "وهو (العتبي) الذي جمع المستخرجة وكثَّر فيها ...المسائل الشاذَّة "[1].

-قال أسلم بن عبد العزيز : "قال لي محمد بن عبد الحكم: أُتِيتُ بكتب حسنة الخط تدعى المستخرجة من وضع صاحبكم العتبي، فرأيت جلَّها...شواذَّ من مسائل المجالس لم يوقف على أصحابها، فخشيت أن أموت فتوجد في تركتي فوهبتها لرجل يقرأ فيها"[2].

وانتقاد العتبية بكثرة الرِّوايات الشاذَّة فيها موضع نظر لأمور:

فقد أمكننا من خلال هذه الدراسة أن نحصي أربعا وثلاثين رواية منتقدة بالشُّذوذ والإنكار، ثمَّ بعد دراستها وتحقيق القول في شذوذها وقفنا على خمس عشرة رواية شاذَّة هي:

1-رواية أبي زيد عن ابن القاسم، وفيها:

"وقال في رجل قال مالي في سبيل الله إن دخلت هذه الدَّار، ثمَّ قال مالي في سبيل الله إن كلَّمت فلانا، ثمَّ قال مالي في سبيل الله إن فعلت أبدا أجرا، فحنث في كلِّ ما حلف به أترى أن يجزئه من ماله الثلث؟ قال: هذا رأي ابن كِنانَةَ [3] ولست أقوله، وأنا أرى أن يُخرج ثلث ماله في سبيل الله، ثمَّ يخرج ثلث ما بقي بعد ذلك فيجعله أيضا في سبيل الله، ثمَّ يخرج ثلث ما بقي بعد ذلك

---

[1]--ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص390، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص253.

[2]-الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص 120، ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 1، ص390، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص253 .

[3]-هو عثمان بن عيسى بن كنانة، المالكي، أبو عمرو، كان ابن غانم يرسل إليه بالأسئلة ليأخذ له جوابها من مالك، أخذ عن مالك وهو الذي جلس في حلقته بعد وفاته، توفي سنة ستٍّ وثمانين وقيل سنة خمسٍ وثمانين ومائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص21-22.

فيجعله في سبيل الله"[1].

2-رواية أبي زيد بن أبي الغَمْر عن ابن القاسم، وفيها:

"وسئل (ابن القاسم) عن رجل حلف ألا يبيع هذه السلعة إلاَّ بمائة دينار فباعها وسلعة معها بمائتي دينار قال: إن كانت السلعة التي باعها معها ثمنها لو باعها وحدها مائة دينار لم يكن عليه حنث، وإن كان ثمنها أكثر من مائة دينار فهو حانث"[2].

3- رواية أبي زيد بن أبي الغَمْر عن ابن القاسم، وفيها:

"قال (أبو زيد) وكتب إلى ابن القاسم صاحبُ الشُّرَطِ في رجل حلف إن تزوَّج فلانة فهي طالق البتَّة فتزوَّجها فدخل بها، فَرُفِعَ ذلك إليَّ فأردت أن أفرِّق بينهما، فكتب إليه ابن القاسم لا تفرِّق بينهما، قال (ابن القاسم) وبلغني عن ابن المسيَّب أنَّ رجلاً قال حلفت بطلاق فلانة إن تزوَّجتها، قال تزوَّجها وإثمك في رقبتي، وزعم أنَّ المخزومي ممَّن حلف على أمةٍ بمثل هذا"[3].

4- رواية أبي زيد بن أبي الغمر عن ابن القاسم، وفيها:

"وقال ابن القاسم في رجل باع خمسة أرادب قمح بدينار إلى شهر، فقال المبتاع للبائع قبل الأجل خذ منِّي عشرة أرادب من صفة قمحك، وامحُ عنِّي الدَّيْن، فقال(ابن القاسم) لا بأس به"[4].

5- ومن نوازل سئل عنها سحنون:

"قيل لسحنون: أرأيت الأنعام إذا شربت من ماء غير طاهر هل تكون ألبانها طاهرة؟ قال لا وهي نجسة"[5].

6- ومن مسائل سئل عنها سحنون:

"وسئل عن الرجل ينتفي من حمل امرأته فيلاعنها فتَنْكُلُ عن اللِّعان فلا يوجد سبيل إلى رجمها حتَّى تضع، ثم يُكْذِب الزوج نفسه قبل أن تضع وبعد أن نكلت عن اليمين، هل عليه رجعة وهل بينهما ميراث؟، قال (سحنون): ملاعنته إيَّاها ونُكُولها قَطَعَ العصمة ولا يرثها ولا ترثه، وإذا وضعت

---

[1]-ينظر بسط الكلام في الرّواية في ص47_52.

[2]-ينظر بسط الكلام في الرّواية في 53_56.

[3]-ينظر بسط الكلام في الرّواية في57_66.

[4]-ينظر بسط الكلام في الرّواية في 67_68.

[5]-ينظر بسط الكلام في الرّواية في 69_72.

رجمت"[1].

7- ومن نوازل سئل عنها سحنون:

"وسئل عن رجل قال في صحته لغلامين له نصفكما حرٌّ، أنَّه يعتق من شاء منهما، ولو قال أنصافكما حرٌّ عتقَا جميعاً"[2].

8- رواية سحنون عن ابن القاسم، وجاء فيها:

"قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن المرأة تصالح زوجها على عبد في الحضر، فوجَدَ به عيباً أو يموت، فتدَّعي المرأة أنَّه مات بعد الصلح، ويُنكر الزوج، قال (ابن القاسم): على المرأة البيِّنة أنَّه مات بعد الصلح، أو حدث به عيب بعد الصلح.

قلت له: فإن ثبت أنَّه مات بعد الصلح، لا يكون فيه عهدة قال: لا، وليس هو مثل البيع"[3].

9-رواية عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم، وفيها:

" وسئل (ابن القاسم) عمَّن حلف لَيقضينَّ حقَّه إلى الليل فقال: له الليل كلُّه"[4].

10- ومن نوازل سئل عنها أصبغ:

"وعن رجل قال: امرأتي طالق إن خرج من المسجد إلى الليل إلاَّ أن يأذن له فلان، فقال فلان ذلك : فأشهدوا أنِّي لا آذن له إلى الليل، ثمَّ أذن له بعد ذلك.

-قال أصبغ لا أرى ذلك ينفعه وأرى قوله الأوَّل لا إذن له عزماً يلزمه، لأنَّه قد أشهد على نفسه بذلك، فهو بمنزلة التوقيف أن لو وقف فأبى ثمَّ أراد بعد ذلك أو أشدّ، فأرى الحالف حانثاً إن كان قد فعل"[5].

11- رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم، وفيها: "قال (عيسى): وسألته (ابن القاسم): عن الرجل يبيع الصبي الصغير على أن ينفق عليه عشر سنين، ثمَّ يعتق المشتري الصبي، أو يبيعه، أو يموت؛

---

(1)-ينظر بسط الكلام في الرواية في ص73_78.

(2)-ينظر بسط الكلام في الرواية في ص79_82.

(3)-ينظر بسط الكلام في الرواية في ص83_92.

(4)-ينظر بسط الكلام في الرواية في ص93_95.

(5)-ينظر بسط الكلام في الرواية في 96_98.

قال (ابن القاسم): يَنظركم نفقة العشر سنين، وكم قيمة الصبي، فإن كان الصبي نصف القيمة أو ثلثي القيمة، رجع إلى الثَّمن، فوضع بقدر ذلك بعض الثَّمن على قيمة العبد، وقيمة النفقة؛ ثمَّ يرد من الثَّمن بقدر الذي أصابه، وهو بيع جائز وإن لم يفت، وإنَّما يُقَوَّمُ هو والنفقة يوم بِيع"[1].

12- رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم، وفيها: "وقال في الذي يبيع الفصيل أو شيئًا من أولاد البهائم على أنَّ رضاعه على أمِّه، قال: بلغني أنَّ المُهْرَ إذا ماتت أمُّه لم يقبل على غيرَها؛ فنحن نرى إذا كان الرضاع ضامنًا على البائع إن ماتت الأم، أخلف مكانها من ترضعه، وكان من البهائم التي لا تبالي بموت أمهاتها وهو يُقبل على غير أمِّه إن ماتت، ولم يضرَّه ذلك شيء، فالبيع جائز، والرضاع يضمنه إلى فطام مثله؛ فإن كان من البهائم التي إذا ماتت أمَّهاتها لم يُقبل على غيرها إلاَّ بعناء، أو لا يُقبل حتَّى يخاف عليه الموت أو النقصان في كبره ونباته؛ فلا أرى في هذا خيرًا، لأنَّ هذا من وجه المخاطرة والغرر"[2].

13-سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم:

"قال أصبغ: وسألت أشهب عن المقاثي في جائحتها، فقال لي: يوضع القليل منه والكثير ما أصيب منه من شيء، قلت: وإن كان أقلَّ من الثلث بَطْنٌ منها؟ قال: نعم، وأراها بمنزلة البَقْلة، قال أصبغ: ليس هذا من قوله عندنا بشيء، وهو خلاف قول مالك وأصحابه كلِّهم"[3].

14-رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم، وفيها: "وعن رجل حلف بطلاق امرأته ألاَّ يدخل بيتَ فلان فيدخل داره ولم يدخل البيت، أنَّه إن كانت الدار لا تدخل إلاَّ بإذن ولو سُرق منها شيء قطِّع سارقه، فإنِّي (مالك) أرى إذا دخل فقد حنث، وأمَّا إن كانت دارًا جامعة لناس شتى تدخل بغير إذن ولو كان سُرق منها شيء لم يقطَّع سارقه، إنَّما هي كالطريق فلا أراه حنث، قال ابن القاسم: لا شيء عليه إلاَّ أن يكون نوى الدار، إلاَّ أن يكون قال منزله، فإنَّ الدار هي المنزل إلاَّ أن تكون داراً مشتركة فيكون التفسير فيها"[4].

15-رواية محمد بن خالد عن ابن القاسم، وفيها:

"قال محمد بن خالد سألت ابن القاسم عن رجل أوصى ورثته فقال: إن أعطتكم فلانة -في

---

[1]-ينظر بسط الكلام في الرواية في ص99-102.

[2]-ينظر بسط الكلام في الرواية في ص103_105.

[3]- ينظر بسط الكلام في الرواية في ص106_109.

[4]-ينظر بسط الكلام في الرواية في ص110_113.

جارية له– ثلاثين دينارًا فأعتقوها، فغفل ورثته عنها من بعد موته حتَّى ولدت، ثمَّ إنَّهم اقتضوا منها الثلاثين دينارًا فأعطتها إيَّاهم هل تعتق هي وولدها ؟

فقال: لا يعتق غيرها وقد سألني عنها رجل بالإسكندريَّة فأخبرته مثل ما أخبرتك، فقال لي إنَّها وقعت فكُتب بها إلى مالك فأجاب فيها بجوابك، قلت لابن القاسم: فرجل قال لجاريته إن جئتني بمائة دينار إلى سنة فأنت حرَّة فقبلت، ثمَّ إنَّها ولدت من قبل أن تأتي السَّنة هل تعتق هي وولدها إن هي أعطته المائة، أو هل يبيعها من قبل أن تأتي السَّنة، قال ابن القاسم: أمَّا ولدها فلا يُعتق معها وليس له أن يبيعها حتَّى تعطي المائة عند السَّنة أو لا يعطي"[1].

وهذا العدد من الرِّوايات ليس بالكثرة المعتبرة التي يُنتقد بها ديوان في المذهب المالكي بحجم المستخرَجَة، وخاصة إذا قارنَّا هذا العدد مع عدد المسائل التي ضمَّتها المستخرجة، وهي نحو تسعة ألاف وخمسين مسألة[2].

فكتاب رِوَايَةٍ كالمستخرجة يُتوقع فيه وجود هذا العدد من الرِّوايات الشاذَّة، ولكن الذي يستدعي النَّظر والتحقيق كثرة الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في سماعٍ من سماعات المستخرجة على خلاف غيره، فهذا الحصر أَدْعى للنَّظر والتحقيق من إطلاق القول بكثرة الرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة، وهذا ما سيأتي بيانه...

---

[1]–ينظر بسط الكلام في الرّواية في ص114_117.

[2]–قمت بإحصاء عدد مسائل المستخرجة من خلال فهارس كتاب البيان والتحصيل، ج19، ج20.

المطلب الثَّاني: انتقاد سماع أبي زيد بن أبي الغَمْر بالضعف:

في مجموع انتقادات المالكيِّين للمستخرجة وجدنا أنَّ ابن عَتَّاب أشار إلى ضعف أحد سماعات المستخرجة وهو سماع أبي زيد بن أبي الغمر، ففي مسألة: "رجل عليه دين وله مال غائب، يعلم غرماؤه ذلك فقالوا أعطنا حميلاً حتَّى يقدم مالُك، قال: ليس ذلك لهم إلاَّ أن يخافوا أن يموت أو يغيب عنهم"[1].

قال ابن عَتَّاب: "يلزمه حميل بالمال لا بالوجه –كان ذا أصول مأمونة أو لم يكن–وبه جرى العمل ورواية أبي زيد ضعيفة خارجة عن الرِّوايات والأصول، وكذا المسألة التي قبلها (يعني في العتبية) وكثير من رواياته كذلك"[2].

وقد رأيت أنَّ لمناقشة قول ابن عَتَّاب هذا لابدَّ من النَّظر في مجموع الرِّوايات التي انتقدت على أبي زيد بن أبي الغمر بالشُّذوذ، والخروج عن الأصول في روايات المستخرجة للتأكد من صحة كلام ابن عتَّاب، ثمَّ النظرِ في موضع سماعه بين سماعات المستخرجة، وهذه كلُّها مراحل تُعين على توجيه كلام ابن عتَّاب وحمله على المحمل الصحيح.

أوَّلاً: النَّظر في مجموع الرِّوايات التي انتقدت على أبي زيد بن أبي الغمر بالشذوذ والخروج عن الأصول:

في الدراسة التطبيقية للروايات المنتقدة بالشذوذ في المستخرجة، وكذا دراسة الروايات المنتقدة بالنَّكارة، وجدنا أنَّه انتقد على أبي زيد بن أبي الغمر نحو عشر روايات خارجة عن الأصول، وهذه الروايات هي:

1–من العتبية: من كتاب الأيمان بالطلاق، سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم:

"وسئل (ابن القاسم) عن رجل حلف ألاَّ يبيع هذه السِّلعة إلاَّ بمائة دينار فباعها وسلعة معها بمائتي دينار قال: إن كانت السلعة التي باعها معها ثمنها لو باعها وحدها مائة دينار لم يكن عليه حنث، وإن كان ثمنها أكثر من مائة دينار فهو حانث".

2–من العتبية: من كتاب الأيمان بالطلاق الثاني، سماع أبي زيد من ابن القاسم:

---

[1]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج11، ص363–364.

[2]–ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ص516.

"قال (أبو زيد) وكتب إلى ابن القاسم صاحبُ الشُّرَطِ في رجل حلف إن تزوَّج فلانةً فهي طالق البتَّة فتزوَّجها فدخل بها، فَرُفِعَ ذلك إليَّ فأردت أن أفرِّق بينها، فكتب إليه ابن القاسم لا تفرِّق بينهما،

قال (ابن القاسم) وبلغني عن ابن المسيَّب أنَّ رجلاً قال: حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتها، قال: تزوجها وإثمك في رقبتي، وزعم أنَّ المخزومي ممَّن حلف على أمةٍبمثل هذا".

3–من العتبية : من كتاب السلم والآجال الثاني، سماع أبي زيد من ابن القاسم:

"وقال ابن القاسم في رجل باع خمسة أرادب قمح بدينار إلى شهر، فقال المبتاع للبائع قبل الأجل خذ منِّي عشرة أرادب من صفة قمحك، وامحُ عنِّي الدَّيْن، فقال(ابن القاسم) لا بأس به".

4– من العتبية: من كتاب النُّذور الثَّاني، سماع أبي زيد من ابن القاسم:

"وقال في رجل قال مالي في سبيل الله إن دخلت هذه الدار، ثمَّ قال مالي في سبيل الله إن كلَّمت فلانًا، ثمَّ قال مالي في سبيل الله إن فعلت أبدًا أجرًا فحنث في كلِّ ما حلف به، أترى أن يجزئه من ماله الثلث؟ قال: هذا رأي ابن كنانة ولست أقوله وأنا أرى أن يخرج ثلث ماله في سبيل الله، ثمَّ يخرج ثلث ما بقي بعد ذلك فيجعله أيضًا في سبيل الله، ثمَّ يخرج ثلث ما بقي بعد ذلك فيجعله في سبيل الله".

5– من العتبية: من كتاب النُّذور الثَّاني، سماع أبي زيد بن أبي الغمر من بن القاسم:

"قال (ابن القاسم): ولو قال رجل لله عليَّ نذر عتق رقبة لأصومنَّ غدًا، قال هو مخيَّر إن شاء صام غدًا ولا عتق عليه، وإن شاء أعتق رقبة و لم يصم غدًا".

6–من العتبية: من كتاب جامع البيوع الرابع، سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم:

"وسئل عن رجل اشترى نصف شقَّة و لم يسمِّ المشتري أوَّلاً ولا آخرًا و لم يسمِّ البائع، حتَّى قطع الثوب، فقال البائع: لا أعطيك إلاَّ الآخر، وقال المشتري: لا آخذ إلاَّ الأوَّل، قال (ابن القاسم): يحلف البائع ما كان باع إلاَّ على الآخر ويفسخ البيع ويردُّ الثَّوب إلى ربِّه مقطوعًا، إلاَّ أن تكون سُنَّةً بين التُّجار؛ أنَّهم إذا قطعوا إنَّما يبيعون الأوَّلَ فيُحمل النَّاس على تلك السنَّة".

7–من العتبية: كتاب المديان والتفليس، سماع أبي زيد بن أبي الغمر :

"وسئل ابن القاسم عن النُّوتي يكون له المركب يحمل عليه القمح، ثمَّ يفلس النُّوتي والمركب له، قال: هو أسوة الغرماء، ولا يكون أولى بالمركب من الغرماء".

8–من العتبية: من كتاب الحوالة والكفالة، سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم:

"وقال (ابن القاسم) في رجل عليه دين وله مال غائب، يعلم غرماؤه ذلك، فقالوا أعطنا حميلاً حتَّى يقدم مالُك، قال: ليس ذلك لهم إلاَّ أن يخافوا أن يموت أو يغيب عنهم".

9–من العُتْبِية: من كتاب العتق الرابع: سماع أبي زيد من ابن القاسم:

"وقال (ابن القاسم) في رجل اشترى أَمَة فوضعت للاستبراء فحلف بعتقها لرجل ليقضينَّه حقَّه فحنث، ثمَّ ظهر بالجارية حملٌ ليس هو من البائع، قال: يردُّها بالحمل، ويأخذ الثَّمن ولا عتق عليه"[1].

10– من العتبية: من كتاب الصلاة الخامس، سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم:

" قال ابن القاسم:...رأيت مالكا إذا صلَّى الصبح يدعو ويحرِّك أصبعه التي تلي الإبهام مُلِحًّا، وإذا أراد أن يدعو رفع يديه شيئًا قليلاً، يجعل ظاهرهما ممَّا يلي الوجه، أرانيه ابن القاسم".

وبالمقارنة مع باقي السماعات نجد أنَّه وقع في سماع أبي زيد بن أبي الغمر أكبر عدد من الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ ، ولا يقال إنَّه في سماع أشهب ونوازل سحنون عدد من الرِّوايات المنتقدة بالشذوذ يقارب عدد الرِّوايات المنتقدة بالشذوذ في سماع أبي زيد بن أبي الغمر لأنَّ:

–في سماع أشهب: وجدنا نحو ستّ روايات منتقدة بالشُّذوذ، ولكن بعد تحقيق القول في شذوذها تبيَّن أنَّ أكثرها مسائلُ صحيحة تجري على أصول المالكيِّين، على خلاف ما جاء في سماع أبي زيد بن أبي الغمر فقد انقسمت رواياته المنتقدة بالشُّذوذ إلى روايات أُثْبِتَ شذوذها وأخرى ترجَّح عدم شذوذها.

– أمَّا نوازل سحنون: فهي أسئلة تلقَّاها سحنون، وأجاب عنها برأيه فخالف في بعضها أصول المذهب، ونقل العتبي عنه هذه الأجوبة كما نقلها عنه غيره، أمَّا سماع أبي زيد ففيه رواية المسائل عن ابن القاسم، ووجود عدد معتبر من الرِّوايات الشاذَّة الخارجة عن الأصول في سماع أبي زيد دون غيره يجعل الشكَّ قائمًا في أنَّ انفراد أبي زيد بن أبي الغَمْر بهذه الرِّوايات الخارجة

[1]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج15، ص144، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج5 ص8.

عن الأصول فيه احتمال للخطأ والوهم، وما يزيد هذا الاحتمال قوَّةً طبيعة المسائل التي جمعها العُتْبي في سماعات المستخرجة فجُلُّها مسائل مُشْكَلَةٌ تحتاج إلى فِطْنَة فقيه لنقلها صحيحةً كما خرجت من أصلها.

ثانيًا: موضع سماع أبي زيد بن أبي الغَمْر بين سماعات المستخرَجَة:

سبق أن أشرنا إلى أنَّ العُتْبي اتَّبع طريقة خاصَّة في تصنيف المستخرَجَة، وأنَّه عند ترتيب المسائل الفقهيَّة على أبوابها كان ينسب كلَّ مسألة إلى سماعها المأخوذة منه، ووجدنا حينها أنَّ العتبي اتبع ترتيبًا معيَّنًا في إيراد السماعات وترتيبها، فقد كان يبدأ بسماع ابن القاسم ثمَّ يعقبه بسماع القرينين (أشهب وابن نافع)، ثمَّ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، ثمَّ سماع يحي بن يحي من ابن القاسم، ثمَّ سماع سحنون وسؤاله أشهبَ وابن القاسم، ثمَّ نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد، ثمَّ سماع موسى ابن معاوية من ابن القاسم ، ثمَّ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم، ثمَّ سماع محمد بن خالد من داوود بن سعيد، ثمَّ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم وابن وهب و أشهب، ثمَّ سماع أصبغ من ابن القاسم، ثمَّ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ، ثمَّ سماع أبي زيد بن أبي الغَمْر من ابن القاسم، ثمَّ نوازل سئل عنها عيسى بن دينار، ثمَّ مسائل نوازل سئل عنها مُطرِّف، ثمَّ سماع حسين بن عاصم من ابن القاسم (وهذا سماع قلَّما يوجد في العُتْبية)[1].

وهذا الترتيب كان هو المتبع غالبًا إلاَّ ما شذَّ في بعض الأبواب الفقهيَّة.

ولا شكَّ أنَّ هذا الترتيب الذي اعتمده العتبي في جميع روايات المستخرجة كان مقصودًا، يَدُلُّكَ على هذا أمور:

– أوَّلُها: أنَّه اتبع هذا الترتيب في كلِّ الأبواب الفقهية دون أن يشذَّ عنه إلاَّ فيما ندر.

– والثَّاني: أنَّه صدَّر السماعات بسماع ابن القاسم، ومَرَدُّ هذا إلى مكانة رواية ابن القاسم في المذهب.

– والثالث: أنَّه أعقب سماع ابن القاسم من مالك سماع القرينين عن الإمام مالك، ولا يخفى عند المالكيِّين مكانة روايتهما بعد ابن القاسم.

فلمَّا وجدنا أنَّ العتبي اتبع الترتيب نفسه في كلِّ المستخرجة، وصدَّر بسماعات لرواية أصحابها المكانة في المذهب، جزمنا بما أسلفنا من القول بأنَّ ترتيب هذه السماعات كان مقصودًا، فلمَّا ثبت هذا وثبت قبله أنَّ تصدير السماعات بسماع ابن القاسم راجعٌ لصحَّة روايته في المذهب ومكانة ابن

[1]– ينظر: ص15_17.

القاسم فيه، انقطع الشكُّ في أنَّ تأخير العتبي لسماع أبي زيد بن أبي الغَمْر عن كلِّ السماعات راجع إلى أمر اختصَّ به هذا السماع دون غيره من السماعات التي تقدَّمته، ولكنَّا لا نستطيع الإبانة عنه في مقامنا هذا، وخاصَّة أنَّ العتبي لم يُبِن عن منهجه في الترتيب بين هذه السماعات، وأوكل ذلك إلى تتبعها ودراستها سماعًا سماعًا لاستنباط ذلك المنهج على وجه الدِّقة[1].

وحاصل الكلام:

أنَّا لَمَّا وجدنا ابن عتَّاب المالكي يقول إنَّ كثيرا من روايات أبي زيد بن أبي الغَمْر شاذَّة خارجة عن الأصول، قسَّمنا في بحثنا هذا الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ على السماعات بغية تتبُّع الرِّوايات المنتقدة على أبي زيد بن أبي الغَمْر، فوجدنا ما قاله ابن عتَّاب المالكي حقًّا، وهذا يكفي للقول بصحَّة ما قاله ابن عتَّاب، إلاَّ أنَّا زدناه تعضيدًا بعد أن نظرنا في موضع سماع أبي زيد بن أبي الغمر بين سماعات المستخرَجَة، فقد وجدنا أنَّ العتبي بعد أن اعتمد منهجًا معيَّنًا في ترتيب سماعات العتبية، جعل سماع أبي زيد بن أبي الغَمْر آخر السماعات التي يستقي منها الرِّوايات في كلِّ مرَّة.

فترجح عندنا أنَّ في روايات أبي زيد بن أبي الغمر نظرا، ولعلَّ هذا ما دعا سحنون إلى القول: "إنَّ أبا زيد لم يكن من أهل هذا الشأن، يعني الفقه"[2].

ولكنَّ الكلام في روايات أبي زيد وفي فقهه ليس على إطلاقه، يفسِّر لك ذلك اعتماد العتبي على سماعه في كلِّ الأبواب الفقهية، وأنَّ الرِّوايات الشاذَّة التي في سماعه احتمال الوهم والخطأ فيها وارد، كما أنَّ احتمال عدم ذلك وارد أيضًا، فالأصل إذن صحة روايته، مع تقديم النظر لاحتمال تطرق الوهم والخطأ، واللّه أعلم.

---

[1]- ولعلَّ في بحث: **"سماعات العتبية_ جمعًا ودراسةً_"** أهمية كبيرة، يتصدَّى لبيانها من علا كعبُه في المذهب، وتشبَّع بالحس النقدي عند بعض أهله، ولعلَّ بهذا البحث يُعَاود إخراج المستخرجة في حلَّة بهيَّة، تليق بما جُمِعَ فيها عن أئمَّة المذهب، إذ بعد أن= =يُخْرِج هذه السماعات من أصولها إخراجًا دقيقًا بعيدا عن الأخطاء والتصحيفات التي ابتليت بها العتبية عند إخراجها مع البيان والتحصيل لابن رشد، يُشفع الباحث ذلك الإخراج بدراسة جادَّة، تجعل هذا المصنَّف الضخم عند المالكيين ناطقًا بما حواه، وعلى الله قصد السبيل.

[2]-القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص23.

المبحث الثالث: انتقاد العُتْبِيَة بانفرادها بنقل الرِّوايات الشاذَّة والمنكرة التي لم توجد في غيرها من دواوين المذهب، وإعراض المحقِّقين من أئمَّة المذهب عن اعتمادها لذلك.

المطلب الأوَّل:انتقاد العُتْبِية بانفرادها بنقل الرِّوايات الشاذَّة والمنكرة التي لم توجد في غيرها من دواوين المذهب:

يُفهم من بعض انتقادات فقهاء المالكيِّين للمستخرجة، أنَّها انفردت بنقل بعض الرِّوايات الشاذَّة والمنكرة، كما في كلام ابن بزيزة المالكي وابن العربي السابق.

وهنا أكتفي بنقل بعض ما توصَّلت إليه من خلال دراستي للرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرجة:

أوَّلاً: قول سحنون في رجل قال في صحته لغلامين له نصفكما حرٌّ، أنَّه يعتق من شاء منهما:

فقد جاءت هذه الرِّواية في العتبية: في كتاب الولاء: نوازل سئل عنها سحنون:

"وسئل عن رجل قال في صحته لغلامين له نصفكما حرٌّ، أنَّه يعتق من شاء منهما، ولو قال أنصافكما حرٌّ عتقَا جميعاً"[1].

وقد نقل هذه الرِّواية عن سحنون ابن أبي زيد القيرواني من كتاب ابنه (أي من كتاب محمد بن سحنون)[2].: قال: "قال سحنون في كتاب ابنه: وإن قال لعبدين له في صحته: نصفكما حرٌّ، قيل له: أعتق أيَّهما شئت، وإن قال أنصافكما حرَّان، عتق نصفاهما حين تكلَّم بالقضاء وأتِمَّ عليه ما بقي منهما..."[3].

ثانيًا: قول أشهب في الجائحة تصيب المقاثي، أنَّه يوضع منها القليل والكثير:

نقل العتبي هذا القول في العتبية: في كتاب جامع البيوع الرابع، سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم، رسم القضاء:

"قال أصبغ: وسألت أشهب عن المقاثي في جائحتها فقال لي: يوضع القليل منه والكثير ما

---

[1]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج14، ص321.

[2]–لعلّه كتاب الجامع لمحمد ابن الإمام سحنون (سبقت ترجمته في ص 78)، وقد ذكر ابن أبي زيد اعتماده على كتب محمد بن سحنون في مقدمة كتابه النوادر والزيادات و لم يصرِّح بها. ينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج1، ص10.

[3]–ابن أبي زيد القيرواني: المصدر نفسه، ج12، ص337.

أصيب منه من شيء ، قلت: وإن كان أقلَّ من الثلث بَطْنٌ منها؟، قال: نعم، وأراها بمنزلة البقلة، قال أصبغ: ليس هذا من قوله عندنا بشيء، وهو خلاف قول مالك وأصحابه كلِّهم" [1].

ونقله ابن أبي زيد القيرواني من الموَّازية، فقال: "ومن كتاب ابن الموَّاز: قال أشهب: في المقاثي، توضع الجائحة فيما قلَّ منها وكثر، كالبقل، قال أصبغ: وهذا خلاف مالك وأصحابه وليس بشيءٍ"[2].

ثالثًا: رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم في حمل البيت على مكان المبيت فقط، وقوله بأنَّ من حلف بطلاق امرأته إن دخل بيت فلان: إنّه لا يحنث بدخول داره إلا إذا نوى بالبيت الدار:

فقد جاءت هذه الرواية في العتبية: في كتاب الأيمان بالطلاق، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب الرهون:

"وعن رجل حلف بطلاق امرأته ألاَّ يدخل بيت فلان فيدخل داره و لم يدخل البيت، أنَّه إن كانت الدار لا تدخل إلاَّ بإذن ولو سُرق منها شيء قُطع سارقه، فإنِّي (مالك) أرى إذا دخل فقد حنث، وأمَّا إن كانت دارًا جامعةً لناس شتى تدخل بغير إذن ولو كان سُرق منها شيء لم يُقطع سارقه، إنَّما هي كالطريق فلا أراه حنث. قال ابن القاسم: لا شيء عليه إلاَّ أن يكون نوى الدار إلاَّ أن يكون قال مترله، فإنَّ الدار هي المترل إلاَّ أن تكون دارًا مشتركة فيكون التفسير فيها"[3].

وقد نقل هذه الرِّواية ابن أبي زيد القيرواني في النَّوادر والزِّيادات عن كتاب "المجموعة" لابن عبدوس، فقال:" ومن المجموعة[4]:...فيمن حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون البيت، فإن كانت الدار لا تدخل إلاَّ بإذن ومن سُرق منها قطع، حنث، فأما دار جامعة تدخل بغير إذن فهي كالطريق، فلا يحنث، وقال غيره لا يحنث إلا أن يكون نوى الدار أو يقول مترله، فالدار تعني المترل إلا أن تكون دارا مشتركة فيكون فيها هذا التفسير"[5].

---

[1]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص44-45.

[2]- ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج6، ص209.

[3]- ابن رشد الجد: المصدر السابق، ج10، ص372.

[4]-:ابن أبي زيد القيرواني: النّوادر والزيادات، ج4، ص111.

[5]-ابن أبي زيد القيرواني: المصدر نفسه، ج4، ص112.

ثمّ أشار ابن أبي زيد القيرواني إلى أنَّ ابن الموَّاز ذكر هذا أيضًا[1].

رابعًا: رواية أشهب وابن نافع عن مالك في مسألة اشتراط بيع الجارية عريانة، أو أنَّ لها ثوبين خلقين ولا يعلم المشتري حالهما.

نقل العتبي هذه الرّواية في العتبية : في كتاب العيوب: سماع أشهب وابن نافع من مالك، من كتاب الأقضية الثّاني:

"وسأله (مالك) صاحبُ السوق: عمَّن وقف جارية بالسوق وليس عليها إلاَّ إزار، فقال للسوَّام: إنِّي لا أبيعها إلاَّ عريانة أنزع هذا الإزار عنها، فاشْتُرِيت على ذلك، فأراد نزع الإزار عنها وقال: هو شرطي عليكم في بيعي فهاتوا ما تلبس جاريتكم حتَّى آخذ الإزار عنها، أفترى ذلك أم ترى أن يفسخ البيع؟ فقال:...."[2].

ونقلها ابن أبي زيد القيرواني عن العتبية والموازية فقال: "ومن العتبية وكتاب محمد من سماع أشهب، قال مالك: فمن باع جارية وعليها ثياب فقال إنّ الذي عليها عارية..."[3].

خامسا: رواية ابن كنانة عن مالك في استحلاف الوارث الذي شهد له قوم في غير بلده بأنَّه الوارث الوحيد للميت الذي مات ببلدهم، وأنَّ الميراث لا يدفع إلى وكيل الوارث إن جاء يطلبه:

ذكر العتبي هذه الرِّواية في العتبية في كتاب الشهادات الأوَّل، سماع أشهب وابن نافع من مالك، من كتاب الأقضية لابن كنانة:

"وسأل ابنُ كنانة مالكاً عن كتب القضاة يقدم عليها بشهادة قوم يشهدون إنَّا لا نعلم لفلان بأرض مصر وارثًا إلاَّ فلانًا، وذلك الميت مات بإفريقية، قال: اكتب إليه لا تجوز شهادتهم إلاَّ أن يقولوا: نشهد إنَّا لا نعلم لفلان وارثًا من النَّاس في شيء من الأرض إلاَّ فلانًا وفلانًا، فيُدفع ذلك إليه نفسه ويستحلف، ولا أرى أن يدفع ذلك إلى وكيله إذا قدم عليهم بالمغرب"[4].

ونقل ابن أبي زيد هذه الرِّواية من كتاب المجموعة ومن كتاب ابن الموَّاز والعتبية فقال: "من

---

[1]–ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج4، ص112.

[2]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج8، ص287–288.

[3]–ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج5، ص22.

[4]– ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج9، ص463.

المجموعة والعتبية وكتاب ابن الموَّاز فيما سأل عنه ابن غانم، وروى أشهب عن مالك في كتب القضاء في شهادة بيِّنة: أنَّهم لا يعلمون لفلان بأرض مصر وارثًا له إلاَّ فلانًا وقد مات بإفريقية، قال: لا يجوز ذلك حتَّى يقولوا: لا نعلم له وارثًا في شيء من الأرض إلاَّ فلانًا، فيدفع له ذلك ويستحلف، وقال في العتبية والمجموعة: وتدفع التركة إلى وكيله بالمعروف، قال أشهب عنه (عن مالك) في هذه الكتب: لا يقبل أن تقول البيِّنة ليس للميت وارث غيره حتَّى يقولوا: لا نعلم وارثًا غيرَه"[1].

سادسا: قول أشهب وروايته عن مالك في أنَّ المصرَّاة إذا رُدَّت لا يُردُّ معها شيء:

نقل العتبي هذه الرِّواية في العتبية في كتاب جامع البيوع الثَّاني: من سماع أشهب وابن نافع من مالك، رواية سحنون، من كتاب مسائل بيوع وكراء:

"وسئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: "من ابتاع مصرَّاة فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمر"، فقال: سمعت ذلك وليس بالثَّابت ولا الموطَّأ عليه، ولئن لم يكن هذا الحديث أنَّ له اللبن بما أعلف وضمن، قيل له: نراك تضعِّف الحديث، قال: كلُّ شيء يوضع موضعه، وليس بالموطَّأ ولا الثَّابت، وقد سمعته"[2].

ووافقه في نقلها ابن الموَّاز في الموَّازية ، فقد نقل ابن أبي زيد القيرواني من كتاب ابن الموَّاز قول أشهب: "قد جاء ما يضعِّفه (حديث المصرَّاة) إنَّ الغلَّة بالضمان، وسألت عنه مالكًا فكأنَّه ضعَّفه"[3].

وفي هذه الرِّواية بعينها غَمَزَ ابن العربي المستخرجة بالتفرد في نقل الرِّوايات، والصحيح أنَّ ابن العربي قد أخطأ في هذه المسألة من وجهين:

– الأوَّل: أنَّ ابن العربي قال: إنَّ أشهب نُقل عنه في العتبية أنَّه قال إنَّ المصرَّاة إذا رُدَّت لم يُردَّ معها شيء، والصحيح أنَّه لم ينقل في العتبية سوى رواية أشهب عن مالك في أنَّ المصرَّاة إذا ردَّت لم يُرد معها شيء، و لم يُنقل فيها تصريح أشهب بهذا القول.

الثَّاني: أنَّ ابن العربي أخطأ لَمَّا انتقد العتبية بالتفرد؛ إذ قد وافق ابنُ الموَّاز العتبي في نقل رواية أشهب عن الإمام مالك في المصرَّاة إذا رُدَّت لم يُردَّ معها شيء.

---

[1]– ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزيادات، ج8، ص371، وقد نبَّه محقِّق الكتاب إلى أنَّ كلمة **"تدفع"** التركة: قد وقعت في بعض النسخ **"ولا ترفع"**، وهو الصواب، كما نبه إلى أنَّ كلمة" **بالمعروف"**: وقعت في بعض النسخ **"بالمغرب"**.

[2]–ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج 7، ص350، وينظر: ابن عبد البر: الاستذكار، ج 21، ص87، ابن عبد البر: التمهيد، ج 18، ص202–203.

[3]–ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات، ج6، ص321.

فمجموع هذه الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ وجدناها منقولة في غيرها من دواوين المذهب كالموَّازية[1] والمجموعة وكتاب ابن سحنون بلفظها، ممَّا يدلُّكَ على أنَّ العتبي لم ينفرد بنقل هذه الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ فضلاً عن غيرها من الرِّوايات.

وحتَّى لو سلَّمنا بأنَّ العتبي قد انفرد بنقل بعض الرِّوايات الشاذَّة، فالإنفراد ليس دائمًا هو مَظَنَّة الخطأ، بل قد يعتبر شيئًا من التحري والحرص على طلب الرِّواية، قال ابن أبي زيد القيرواني: "أصل العلم الموطَّأ، وفروعه المدوَّنة وثمرته كتاب ابن الموَّاز، ونوادره المستخرجة، وأنواره كتاب ابن حبيب"[2].

ثمَّ إنَّ إيراد مثل هذه الرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة قد يكون متعمَّدًا من العتبي، والقصد: أن يكون منهج العتبي في كتابه المستخرجة قائمًا على إيراد هذه الرِّوايات، وإن كان يرى أنَّها شاذَّة، وذلك قد يعلَّل بـــ:

أوَّلاً: بأصل ما جرى به العمل في المذهب المالكي:وقد سبق تعريفه بأنَّه: "الأخذ بقول ضعيفٍ أو شاذٍّ في مقابل الرَّاجح أو المشهور لمصلحة أو ضرورة أو غير ذلك من الأسباب" [3]، فالشاذُّ إذن معتبر إن دعت الضرورة إلى اعتباره، فلذلك كان التنبيه عليه من باب مراعاة إعمال هذا الأصل في المذهب.

ثانيًا: التنبيه على قوَّة دليل الشاذِّ بالنصِّ عليه:

فالشاذُّ كما سبق بيانه قد يكون قوي المأخذ في مقابل المشهور، فيختار بعض المالكيين من أئمَّة المذهب الإفتاء به نظرًا لقوَّة دليله، وإن كان المشهور خلافه، وقد ثبت هذا الكلام في بعض الرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة، فقد اختار بعض المالكيين الإفتاء بالشاذِّ في مقابل المشهور، ومثاله:

– قول ابن القاسم بعدم التفريق بين من حلف إن تزوج فلانة فهي طالق وبين هذه المرأة إن هو تزوَّجها ودخل بها:

فقد نقل ابن بشير عن جلَّةٍ من شيوخه أنَّهم كانوا يفتون بقول ابن القاسم بعدم التفريق بين من

---

[1]– وقد قال لي بعض مشايخي عندما ذكرت له موافقة ابن الموَّاز للعتبي في نقل كثير من الرِّوايات: "هذا يدلُّكِ على أنَّ العتبي وابن الموَّاز كانا يستقيان السماعات من المصادر نفسها".

[2]–أبو اليمن وأبو عبد الله محمد بن القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون: المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، اعتنى به وصححه: جلال علي القذافي الجهاني، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2003م، ص51.

[1]– محمد رياض: أصول القضاء والفتيا في المذهب المالكي، ص513.

حلف إن تزوَّج فلانة فهي طالق وبين هذه المرأة إن هو تزوَّجها ودخل بها، على خلاف المشهور، وما ذلك إلاَّ لقوَّة دليل ابن القاسم ومراعاته للمصلحة التي ترجَّحت لَمَّا حصل الدخول، وخاصَّة لَمَّا وُجد من يقول بإمضاء هذا النِّكاح مطلقًا من المذاهب الأخرى، قال ابن بشير: "و لم أرَ أحدًا من أشياخي إلاَّ ويختار هذا القول (إمضاء النكاح)، وبعضهم يصرِّح بالفتوى، وبعضهم يقف كراهة مخالفة المشهور"[1].

– قول سحنون بنجاسة ألبان الأنعام التي تأكل النجس، وقد علَّلَ المازري هذا القول بانتقال هذه الألبان عن أصلها، وثبوت النهي عنها بنصِّ حديث الرسول ﷺ[2]، وقد روي عن الإمام مالك، وابن نافع أنَّهما قالا: لا تسقى الأنعام الماء النجس، وعُلِّل ذلك بمراعاة خلافِ من قال بنجاسة تلك الألبان، قال ابن رشد: "وأمَّا قول ابن نافع لا يسقى بالماء النجس كلُّ ما يؤكل لحمه، فيحتمل أن يكون كره ذلك من أجل الاختلاف في نجاسة ألبانها –فقد كره ذلك أيضًا مالك في رواية ابن وهب عنه لهذه العلَّة والله أعلم–" [3]، وما مراعاة الخلاف إلاَّ دليل على قوَّة مأخذ من قال بنجاسة ألبان الأنعام التي تأكل النجس.

---

[1] –خليل بن إسحاق: التوضيح، ج4، ص338.

[2]–المازري: شرح التلقين، ج3، ص 262.

[3]– ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج1، ص155.

المطلب الثَّاني: انتقاد العُتْبِيَة بإعراض المحقِّقين من أئمَّة المذهب عن اعتمادها:

وممَّا انتقدت به العُتْبِية أيضًا إعراض المحقِّقين من أئمَّة المذهب عن اعتمادها لكثرة رواياتها الشاذَّة التي لم تُنقل في غيرها من دواوين المذهب، وهذا ما لمّح إليه ابن العربي وصرَّح به ابن بزيزة، بل إنَّ ابن العربي قد حمل منع الإمام مالك بيع كتب الفقه على أنَّه في كتب المستخرَجَة، قال ابن العربي في مسألة المصرَّاة إذا رُدَّت: " ومن غرائب مذهبنا أنَّ أشهب ذُكِر عنه في العتبية أنَّه قال: إن ردَّها لم يرد معها شيئًا لأنَّ الخراج بالضمان، وهذا قول باطل...وأشهب أجلُّ قدرًا من هذا فهمًا وديانًا، إنَّما هي من مسائل العتبية التي لم تثبت فيها رواية، وإنَّما هي منقولة من صحف مُلفَّقة من البيوت، وفي مثلها قال مالك: لا يجوز بيع كتب الفقه يعني القراطيس والأوراق التي تكتب عنه وأمَّا كتابٌ محصَّلٌ مروي بالفصول والأصول فإنَّه يجوز بيعه إجماعًا"[1].

قال ابن بزيزة: "وقعت في العتبية رواية منكرة مستهجنة، قال مالك: لا بأس أن يستنجي بالخاتم فيه اسم الله تعالى، وهذه رواية لا يحلُّ سماعها فكيف العمل عليها؟، وكان الواجب أن تُطرحَ العتبية كلُّها لأجل هذه الرِّواية وأمثالها ممَّا حوته من الأقوال التي لم تكن في غيرها، ولذلك أعرض عنها المحقِّقون من علماء المذهب، حتَّى قال أبو بكر بن العربي حيث حكى أنَّ مِنَ العلماء من كره بيع كتب الفقه فإن كان ففي العُتْبِية"[2].

وكلام ابن العربي وابن بزيزة مردودٌ من وجهين:

-الوجه الأوَّل: مناقضة ابن العربي وابن بزيزة لِمَا ذهبا إليه من الإعراض عن اعتماد المستخرجة:

والقصد: أنَّ ابن العربي الذي أشار إلى أنَّ العتبية لا يُعتمد عليها في نقل المذهب، لِمَا ذكره من كونها مجرد صحف ملفقة، قد اعتمدها هو في تآليفه في مواضع كثيرة [3]، فضلاً عن أنَّه قد تمسَّك ببعض روايات المستخرجة التي انتقدت بالشذوذ[4].

---

[1]-ابن العربي المعافري: القبس، ج2، ص852-853.

[2]-الفاكهاني: رياض الأفهام، ص210.

[3]- ينظر على سبيل المثال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك، فقد أحصى محققا الكتاب مواضع اعتماد ابن العربي على العتبية فزادت عن عشرات المواضع، ينظر: ابن العربي: المسالك، فهرس الكتب الواردة في المتن، ج8، ص444.

[4]- مثل رواية أشهب عن الإمام مالك في وقوع الطلاق بالقلب، ينظر المسألة وكلام ابن العربي فيها في: ص134_141.

وابن بزيزة الذي تابع ابن العربي فيما قاله عن المستخرجة، بل وقال بعد أن ساق رواية جواز الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله التي وقعت في العتبية: "وكان الواجب أن تطرح العتبية كلُّها لأجل هذه الرِّواية وأمثالها ممَّا حوته من الأقوال التي لم تكن في غيرها"[1]، هو نفسه اعتمد المستخرجة في مواضع كثيرة من كتابه روضة المستبين[2][3].

وحتَّى الرِّوايات التي انتقدها ابن العربي وابن بزيزة بالنَّكارة وهي ثلاث روايات (جواز الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله [4]، المصرَّاة إذا ردت لم يرد معها شيء [5]، ورواية تحريك الأصبع عند التشهد[6])، قد سبق مناقشتها وبيان أنَّها مسائل صحيحة تجري على أصول المذهب، أو أنَّ لها تأويلاً تأويلاً حسنًا تُحمل عليه كما رأى ذلك بعض الأئمَّة المالكيِّين، بل إنَّ رواية المصرَّاة التي زعم ابن العربي أنَّها من المسائل التي انفردت بها العتبية التي لم تصحَّ فيها رواية، قد ثبت أنَّ ابن الموَّاز قد وافق العتبي في إثباتها.

-الوجه الثَّاني: إنَّ القول بإعراض المحقِّقين من أئمَّة المذهب عن اعتماد المستخرجة لا يعضده ما هو ثابتٌ من اهتمام أئمَّة المالكيِّين- المتقدِّمين منهم والمتأخرين- بكتاب المستخرجة، فقد لقيت العتبية عناية من الفقهاء من أيَّام العتبي إلى ما بعد ذلك بزمن لا بأس به، وشُمِّرت سواعد حذَّاق المذهب المالكي لذلك، فتنوَّعت تواليفهم حول العتبية ما بين اختصارٍ وتهذيبٍ، وتبويبٍ وشرحٍ، وجمعٍ بينها وبين غيرها من أمَّهات المذهب المالكي، كما أنَّ من لم يسعه هذا كلَّه اتخذ من مسائل العتبية مرجعًا أصيلاً لمؤلَّفه فأكثر النقل عنها، فتنوَّعت هذه التواليف كالآتي:

---

[1]-الفاكهاني: رياض الأفهام، ص210.

[2]-هو كتاب لابن بزيزة المالكي (سبقت ترجمته في ص 26_27)، وقد شرح فيه ابن بزيزة كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب. ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص286.

[3]-نذكر من المواضع التي اعتمد فيها ابن بزيزة على كتاب المستخرجة: في ج1، ص213، 235، 725، 761، 784، وفي ج2، ص813، 818، 826، 890، 915. تنظر هذه المواضع عند: أبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللّطيف زكاغ، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2010م.

[4]- تراجع في ص198_204.

[5]- تراجع في ص216_223.

[6]-تراجع في ص205_210.

1-المختصرات:

-المنتخبة: ليحي بن عمر الكناني [1]: وهو كتاب اختصر فيه يحي المستخرجة [2]، وهو لا يزال مخطوطًا، ذكر الزِّركلي بأنَّه مخطوط بخزانة تَمَكْرُوت بسوس تحت رقم (2957) في فقه المالكية[3].

-مختصر المستخرجة: لإبراهيم بن محمد بن الحسين الأموي، أبي إسحاق، المعروف بابن شنظير[4]، والكتاب لا يعلم حاله.

-اختصار المستخرجة: لعبد الله بن فتوح الفهري[5].

2- التهاذيب :

-تهذيب العتبية: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، والمطَّلعُ على كتاب النَّوادر والزِّيادات لابدَّ أن يلحَظَ أنَّ ابن أبي زيد القيرواني قد أودعه جلَّ مسائل العتبية بشكل مهذَّبٍ مختصر[6].

3-التبويبات:

- تبويب عبد الله بن محمد بن أبي الوليد الأعرج[7].

- تبويب محمد بن عبد الله بن سيد[1].

---

[1]- تراجع ترجمته في ص10.

[2]-القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص359.

[3]- الزّركلي: الأعلام، ج7، ص136.

[4]- هو إبراهيم بن محمد بن شنظير الأموي، الطليطلي، المالكي، أبو إسحاق، كان إماما في الحديث عالما بعلله، مؤرخ أندلسي له من التآليف تاريخ رجال الأندلس واختصار المدونة والمستخرجة، توفي سنة ثنتين وأربعمائة. ينظر: ابن بشكوال: الصلة، ج 3، ص153، الزِّركلي: الأعلام، ج1، ص61.

[5]-هو عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد، البنتي، المالكي، أبو محمد، له كتاب الوثائق المجموعة وهو تأليف جمع فيه أمهات كتب الوثائق وله اختصار للمستخرجة، توفي سنة ستين وأربعمائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 8، ص166، ابن بشكوال: الصّلة، ص428.

[6]-وقد قال لي بعض مشايخي: هذه طريقة القدامى في التأليف، فقد كانوا يعمدون إلى الكتب فيختصرونها، ثمّ يعتمدونها في باقي تواليفهم.

[7]-هو عبد الله بن محمد بن أبي الوليد الأعرج، القرطبي، المالكي، أبو محمد، سمع من العتبي وابن مزين، بوّب كتاب المستخرجة على تبويب المدونة، وكان أهل المغرب يقصدونه فيهاـــ توفي قريبا من سنة عشر وثلاثمائة. ينظر: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص221.

4-المؤلَّفات التي جمعت العُتْبِيَة مع غيرها من الأمَّهات :

-كتاب فَضْلُ بن سَلَمَة الجهني: وقد جمع فيه مسائل المستخرجة والمدونة والمجموعة[2].

5- شروح العُتْبِيَة:

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، والكتاب محقَّقٌ بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق محمد حجي وآخرين، في ثمانية عشر جزءًا مع جزئين للفهارس، وهو مؤلَّف ضخمٌ أجاد فيه ابن رشد وأبدع في معالجة مسائل المستخرجة مسألة عقب الأخرى، شرحًا وتوجيهًا وتعليلاً، وقد بيَّن ابن رشد منهجه في شرح العُتْبِية في خطبة الكتاب إذ قال: " فشرعت فيه وبدأت بكتاب الوضوء من أوَّل الديوان مسألةً مسألةً على الولاء، أذكر المسألة على نصِّها، ثمَّ أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه، وأُبِين من معانيها بالبسط لِمَا يحتاج إلى بيانه وبسطه، وأُحصِّل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، إذ قد تتشعَّب كثير من المسائل وتفترق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأُبيِّن موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصِّل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنَّظر الصحيح والردِّ إلى الأصول والقياس عليها..."[3].

ثانيًا: بعض مؤلَّفات أئمَّة المالكيِّين ومحقِّقيهم التي اعتمدت العُتْبِية وأكثرت النقل عنها:

لقد اعتمد المالكيون المستخرجة في نقل مسائل المذهب، وما جاء فيها من روايات عن الإمام مالك وأصحابه وتلاميذهم، وفيما يأتي نماذج من تواليف أئمَّة المالكيين الذين اعتمدوا على المستخرجة وأكثروا النقل عنها:

-المنتقى شرح موطَّأ مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، بتحقيق:

---

[1]-هو محمد بن عبد الله بن سيد، الأندلسي، المالكي، أبو عبد الله، كان فقيها حافظا للمسائل، له تبويب المستخرجة، توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، ص21.

[2]-هو فضل بن سلمة، الأندلسي، المالكي، كان أوقف الناس على الروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، سمع من سعيد بن عمر وابن فحلون، له من التآليف: مختصر المدونة ومختصر الواضحة ومختصر الموازية وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة، توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة. ينظر: القاضي عياض: المصدر نفسه، ج 5، ص221-223، ابن فرحون: الديباج المذْهب، ج2، ص137-138.

[3]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج1، ص29.

محمد عبد القادر أحمد عطا، في دار الكتب العلمية، في تسعة أجزاء:

ظهر اعتماد الباجي على العتبية مصدرًا لنقل الرِّوايات عن الإمام مالك وأصحابه فقد نقل عنها في مئات المواضع واحتج برواياتها فيها[1].

-النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات :

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، وقد حقَّق الكتاب: محمد الأمين بوخبزة وآخرون، بدار الغرب الإسلامي، في خمسة عشر جزءًا.

قال ابن أبي زيد القيرواني مبيِّنًا اعتماده على كتاب المستخرجة في مؤلَّفه الضخم هذا: "... ورغبت في أن نستثير العزيمة، وتفتح بابًا إلى شدَّة الرغبة لِما رغبت فيه، في اختصار ما افترق من أمَّهات الدواوين من تآليف المتعقبين، وذكرت أنَّ ما في كتاب محمد بن إبراهيم بن الموَّاز، والكتاب المستخرج من الأسمعة، استخراج العتبي، والكتب المسمَّاة الواضحة، والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب، والكتب المسمَّاة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس، والكتب الفقهية من تأليف محمد بن سحنون، لأنَّ هذه الدواوين تشتمل على أكثر ما رغبت فيه من النَّوادر والزِّيادات ورغبت في استخراج ذلك منها وجمعه، باختصار من اللفظ في طلب المعنى"[2].

-منتخب الأحكام :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم بن أبي زَمَنين(ت 399هـ)، حقَّقه عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، نشر المكتبة المكية –مؤسسة الريان في جزئين[3].

-يقول محقِّق الكتاب: "وتأتي العتبية كأهم مصدر من مصادر أبي عبد الله (ابن أبي زمنين) في تأليف المنتخب بعد المدونة، فعنها أخذ أكثر السماعات، منها ما صرَّح باسم العتبية ومنها ما لم

---

[1]- ونذكر من المواضع التي نقل فيها الباجي عن العتبية على سبيل التمثيل لا الحصر: في ج 1، ص234، 265، 335، 353،360 ،371 ، 383، 385، 407، وفي ج2، ص 417 ، 516، وفي ج3، ص151، 176، 502، وفي ج4، ص398، 462، 485.

[2]- ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج1، ص9-10-11.

[3]- لم يُحَقَّق الكتاب كاملاً، وإنَّما حقَّقه كلَّه الدكتور محمد حمَّاد في رسالته الدكتوراه في الآداب، بجامعة عبد المالك السَّعدي، بتطوان، تحت إشراف الأستاذ الدكتور المكِّي إقلايل، ونشره مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التُّراث التابع للرابطة المحمديَّة للعلماء، الرباط-المغرب، ط1، 2000م.

يصرِّح به وهو (السماع) منها"[1].

-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب:

لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت 914هـ)، حقَّقه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي المغربي،ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –المملكة المغربية–، وقد كان للعتبية الحضور الكبير في هذا المصنَّف الضخم، وقد أحصى محقِّقُو الكتاب مواضع النقل عنها فزادت عن عشرات المواضع[2].

-فتاوى ابن رشد:

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت 520هـ)، حققه: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، في ثلاثة أجزاء.

وقد أشار الدكتور المختار بن الطاهر التليلي إلى أنَّ ابن رشد اعتمد العتبيةَ في فتاويه في عدَّة مواضع[3] أثبتها بعد ذلك في فهرس الكتب المعتمدة في النصّ[4].

-المقنع في علم الشُّروط:

لأحمد بن محمد بن مُغيث الصَّدَفي الطليطلي، أبو جعفر (ت 459هـ)، وقد اعتمد ابن مغيث العتبية في عدَّة مواضع في كتابه هذا إلى جانب أمَّهات المذهب المالكي[5].

– الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكَّام:

لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (ت 486هـ)، تحقيق: يحي مراد، دار الحديث بالقاهرة، في جزء واحد.

---

[1]– أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن عيسى بن محمد بن إبراهيم بن أبي زمنين: منتخب الأحكام، تحقيق: عبد اللّه بن عطية الردّاد الغامدي، مكة الكرمة: المكتبة المكية: مؤسسة الرّيان، مقدمة المحقق، ص54.

[2]–الونشريسي: المعيار المعرب، فهرس الكتب في: ج13، ص467-468.

[3]–أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي: فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987م، ص45.

[4]–ابن رشد الجد، فهرس المصدر نفسه، ص1797.

[5]–ينظر: أحمد بن مغيث الطليطلي: المقنع في علم الشروط، تحقيق: فرانشيسكو خابيير، أغري ساداب، مدريد: المجلس الأعلى للأبحاث، 1994م، فهرس أسماء الكتب المذكورة في النص، ص413.

-فتاوى البُرزُلي: جامع مسائل الأحكام لِمَا نزل من القضايا بالمفتين والحكَّام:

لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي(ت 841هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي:

والبرزلي في كتابه هذا يتخذ العتبية أحد المصادر المهمة التي يُكثر النقل عنها، وقد بيَّنها وأحصاها محقِّق كتابه فزادت مواضع ذكر البرزلي للعتبية واعتماده عليها على عشرات المواضع[1].

-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخ ليل بن إسحاق الجندي المالكي: تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه:

وقد نبَّه محقِّق الكتاب على أنَّ العتبية من المصادر التي اعتمدها خليل في التوضيح[2]، ثمَّ أبان عن مواضع اعتماده للعتبية[3]، وبإحصائها ظهر أنَّ العتبية كان لها الحضور الكبير في هذا المصنَّف المهم في فقه المالكيِّين.

فإذا ثبت اعتماد أئمَّة المالكيِّين لكتاب المستخرجة للعتبي حُقَّ أن يقال: ما مراد محمد بن عبد الحكم وابن لبابة وابن وضَّاح إذن بانتقادهم للمستخرجة، وقولهم بأنَّ العُتْبي كثَّر فيها من الرِّوايات الشاذَّة، وهم أئمَّةٌ في المذهب كذلك، إذ لابدَّ من اعتبار انتقادهم للمستخرجة كما اعتبرنا اعتماد غيرهم من الأئمَّة المحقِّقين في المذهب لكتاب المستخرجة.

قلت: ينبغي أن لا نحمل كلام فقهاء المالكيِّين في القول بأنَّ المستخرجة حوت الكثير من الرِّوايات الشاذَّة على أنَّه انتقاصٌ من قيمتها، وطعنٌ في صحَّتها ونَهْيٌ عن اعتمادها، قبل النَّظر في حمل كلامهم هذا على أحسن الوجوه، وخاصَّة بعدما تبيَّن لنا أنَّ عدد الرِّوايات الشاذَّة -وإن زادت عما أحصيناه- ليست كثرتها كثرةً معتبرة بالمقارنة مع عدد مسائل العتبية والرِّوايات المجموعة فيها، لذلك ينبغي الإشارة إلى أنَّ كلام فقهاء المالكيِّين وانتقادهم هذا قد يُحمل على أنَّه من باب التنبيه لطلبة العلم على وجود مثل هذه المسائل الشاذَّة في المستخرجة، وبخاصة أنَّ المستخرجة دخلت حلقات التدريس وأقبل الناس عليها يتدارسونها، ولعلَّ ممَّا يؤيِّد هذا الاحتمال:

-أنَّ أحمد بن خالد كان ينكر قراءة ابن لبابة المستخرجة للنَّاس، فقال له: "أنت تقرأ هذه

---

[1]-ينظر:البرزلي: فتاوى البرزلي، فهرس عناوين الكتب في: ج7، ص158-164.

[2]-خليل بن إسحاق: التوضيح، ج1، ص126.

[3]-ينظر: خليل بن إسحاق: المصدر نفسه، فهرس المصادر، ج9، ص209-211.

المستخرجة للنَّاس، وأنت تعلم من باطنها ما تعلم؟، فقال: إنَّما أقرأها لمن أعرف أنَّه يعرف خطأها من صوابها"[1].

وقول محمد بن عبد الحكم بعد أن انتقد العتبية بكثرة الرِّوايات الشاذَّة فيها: "فخشيت أن أموت فتُوجدَ في تركتي، فوهبتها لرجل يقرأ فيها"[2].

فلا يُعقَل أن يمنع محمد بن عبد الحكم وجود المستخرجة في تركته، ولا يمانع من وجودها عند رجل يقرأ فيها، إلاَّ إذا كان يخاف أن يموت فيأخذ عنه طلبة العلم المستخرجة كما هي دون بيانٍ لِمَا شذَّ من رواياتها عن أصول المذهب، لذا أعطاها لمن هو أهلٌ لمعرفة مثل هذه المسائل وبيانها.

وقد يقول قائل: لِمَاذا لم يتصدَّ ابن عبد الحكم نفسُه لبيان هذه المسائل الشاذَّة إذا كان غرضه من القول بأنَّ العتبية حوت الكثير من الرِّوايات الشاذَّة هو فقط تنبيه طلبة العلم على هذه المسائل لا الانتقاص من العتبية؟.

فأقول: ليس لزاما على ابن عبد الحكم أن يتصدّى لبيان الرّوايات الشاذة في مؤلَف مستقل كما لم يَلزم غيره ذلك إلّا ما جاء عرضا...

وممَّا يؤيِّد أنَّ وجود مثل هذه الرِّوايات في العتبية لا يُعَدُّ انتقاصًا من أهميتها في المذهب ونقل مروياته –رغم وجود بعض الروايات الشاذة فيها–، صنيع ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل وابن أبي زيد القيرواني في كتابه النَّوادر والزِّيادات، فقد بذل ابن رشد–وهو الإمام المحقِّق في المذهب– جهده واجتهاده ونفيس وقته وقوله في شرح جميع مسائل العتبية، وبيَّن مشكلها، ونبَّه على الشاذِّ منها، وابن أبي زيد القيرواني أخذ على نفسه نقل جلِّ الرِّوايات التي وقعت في العتبية –وإن كان يختصرها– ثمَّ أعرض عن نقل بعض الرِّوايات التي وجدنا غيره قد انتقدها بالشُّذوذ، أو ينقل كلام من انتقدها، وما سقناه من صنيع الإمامين المحقِّقَين ابن رشد وابن أبي زيد القيرواني على سبيل التمثيل لا الحصر.

---

[1]–القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص254–255.

[2]–الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص 120، ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 1، ص390، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص253 .

خـــاتمـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وفي ختام هذا البحث، وبعد هذه الدراسة التطبيقيَّة للرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة، أضع بين يدي القارئ الكريم عُصارة أمورٍ مهمَّات توصَّلت إليها في خِضَم هذا البحث، وتوصيات أهمَّ نَتَغيا بها الارتقاء إلى بحوث علمية تستنير بما بدأناه وتستكمل ما توصَّلنا إليه، فقلت وبالله التوفيق:

قد جاء في بحثي هذا الموسوم بـــ: «**الرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة ــجمعًا ودراسةً-**»:

1-أنَّ المستخرجة من تأليف العتبي قد وقع عليها الانتقاد من بعض فقهاء المالكيِّين من الأندلسيين خاصةً، ثمَّ إنَّ هذه الانتقادات تنوقلت وصار ذكرها قرينًا لذكر العتبي أو مستخرجته.

2-أنَّ معنى القول الشاذِّ قد اختلف فيه في المذهب المالكي، فحقَّقنا في ذلك وفصَّلنا القول في هذا الاختلاف بالدليل على ذلك.

3-جمعنا الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرجة، ودرسناها دراسة بَسْطٍ وتحقيقٍ للخروج بقول يفصل في الحكم بشذوذها.

4-ثمَّ بعد الدراسة التطبيقيَّة للرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرجة والتي توَزَّعت على فصلين أمكننا

أن نناقش انتقادات بعض المالكيِّين لكثيرٍ من روايات المستخرجة في ختام هذه الفصول.

وبعد إتمام هذا بفضل الله علينا ومنِّه أمكننا أن ننبِّه على مجموع نتائج في هذه الأسطر على أن يكون العود إلى بسطها إلى مباحث هذا الموضوع، فقلت:

1-إنَّ مفهوم القول الشاذِّ في المذهب المالكي هو: "القول الخارج عن أصول المذهب المالكي".

2-قد بان لي في هذا البحث اهتمام أئمَّة المالكيِّين بالفتوى بالمشهور في المذهب وسعيهم الحثيث لبيانه، بل حتَّى من بلغ منهم درجة الاجتهاد الذي يخوِّل النظر في الدليل قد ألزم نفسه الإفتاء بالمشهور في المذهب، ثمَّ وجدنا أنَّه قد تفرَّع عن هذا دَأبُ المالكيِّين على بيان الشاذِّ في المذهب والتنصيص عليه حتَّى تُنبذ الفتوى به ويُؤَدَّبَ من أفتى به.

2-إنَّ الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرجة بلغت أربعة وثلاثين رواية، وإنَّ منها الشاذَّ حقيقة، ومنها ما ترجح عدم شذوذه، فقد بلغ عدد الرِّوايات الشاذَّة أربعة عشر رواية شاذة، وأمَّا الرِّوايات الراجح عدم شذوذها فهي تسعة عشر رواية غير شاذة.

3-إنَّ الحكم بشذوذ بعض الرِّوايات يخضع للاجتهاد، والاجتهاد والنظر لابدَّ له من مستند، وهذا المستند قد يقوى وقد يضعف؛ لأنَّ المجتهد قد تظهر له أمور تغيب عن غيره من المجتهدين، فلمَّا كان الأمر هكذا، كان الحكم بشذوذ روايات في المذهب غير مطلق، فرُبَّ رواية يُحكم بشذوذها ثمَّ بعد التحقيق والتدقيق والعرض على أصول المذهب يتبيَّن جريانها على هذه الأصول، كما يتبيَّن ضعف المأخذ الذي استند إليه للحكم بشذوذها.

4-ظهر لنا بدراسة موضوع الرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة تَشَبُّعُ أئمَّة المالكيِّين بالحسِّ النَّقدي الذي أسهم في تنقيح الكثير من روايات المذهب وبيان شاذِّها من مشهورها.

5-أنَّ عدد الرِّوايات الشاذَّة التي وقفنا عليه في المستخرجة ليس هو بالكثرة المعتبرة التي يُنتقد بها ديوان حوى ما يزيد عن (9050) رواية في المذهب، وحتَّى لو سلَّمنا بأنَّ ذلك العدد كثير فإنَّه قد يحمل على أنَّه من منهج العتبي في المستخرجة إدراج مثل هذه الرِّوايات الشاذَّة؛ لأنَّ الشاذَّ وإن لم يُفْتَ به إلاَّ أنَّ المجتهدين من أئمَّة المذهب يحتاجون للاطِّلاع عليه والعمل به عند الضرورة بشروط، وإن كان العتبي لم يُصِب لَمَّا ترك هذه الرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة دون بيان.

-إنَّ انتقاد روايات المستخرجة بالشُّذوذ لابدَّ أن يتوجَّه ويقتصر على روايات سماعات بعينها لا إلى كلِّ السماعات، ولعلَّ ابن عَتَّاب قد أصاب عندما اقتصر على انتقاد روايات أبي زيد بن أبي الغَمْر دون غيرها من روايات المستخرجة؛ لأنَّ الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ عامةً والشاذَّة خاصةً كثُر عددها في سماع أبي زيد بن أبي الغَمْر، فقد بلغ عدد الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في سماعه تسع روايات، وهذا العدد كثير إذا ما قارناه بباقي السماعات.

5-ظهر لنا أيضًا عناية المالكيِّين بالمستخرجة وخدمتها شرحًا واختصارًا وتبويبًا، واعتمادًا لها كمصدر رئيس في تواليفهم، ولا أَدَلَّ على عناية المالكيِّين بالمستخرجة من مثلِ صنيع ابن رشد عندما عكف على شرح مسائل المستخرجة مسألةً مسألةً في إحدى عشر عاما بل يزيدون، ليحفظ لنا بهذا الشرح أصلَ نصِ المستخرجة ويَزِيدَهُ من الشرح ما يحتاجه المبتدئ ولا يستغني عنه المنتهي.

- إنَّه لَمَّا وقفنا على اعتماد أئمَّة المالكيِّين للمستخرجة واعتبارها مرجعا أصيلاً في نقل روايات المذهب، خَلُصْنَا إلى أنَّ انتقاد المستخرجة بكثرة رواياتها الشاذَّة لا يُعدُّ انتقاصًا من قيمتها، وأنَّه لابدَّ من حمل انتقاد رواياتها بالشُّذوذ على أحسن الوجوه، حتَّى تتَّفق مع ما توصَّلنا إليه من

اعتماد أئمَّة المالكيِّين للمستخرجة ورواياتها فقلنا إنَّ هذه الانتقادات جاءت في صورة المبالغة للتنبيه؛ لأنَّه لَمَّا كان هذا المؤلَّف الضخم قد جمع الكثير من روايات المذهب التي لم توجد في غير المستخرجة من الدواوين، وكانت المستخرجة قد دخلت حلقات التدريس، فكان من حرص المالكيِّين وتَوَثُّقهم في أخذ روايات المذهب التنبيه على وجود مثل هذه الرِّوايات الشاذَّة، وخاصةً لطلبة العلم الذين يصعب عليهم التنبه للرِّوايات الشاذَّة فضلاً عن الرِّوايات المشكلات في المستخرجة، وقد أيَّد هذه النتيجة مجموعُ قرائن بسطناها خلال البحث.

ولَمَّا أردنا أن نُفَرِّع على هذه النتائج كان لابدَّ لنا من توصيات يكون بها إتمام مسائل مهمَّات اعترضتنا خلال هذا البحث، وأخرى لم تكن من صلب بحثنا ولكنَّا وجدنا أنَّ من الأهمية بمكان التنبيه عليها، فقلت أيضًا:

1-ممَّا ينبغي التنبيه عليه كثرة التصحيفات والأخطاء الموجودة في المستخرجة المُضَمَّنَةِ في البيان والتحصيل، أو قُلْ في كتاب البيان والتحصيل عمومًا، وإنَّه لَمَّا كانت المستخرجة تحوي الكثير من المسائل المشكلات في المذهب فإنَّ هذه التصحيفات ضاعفت جهدنا في فهم الكثير من المسائل قبل تصويب ما بها من أخطاء، لذا كان من المحتَّم عليَّ في هذا المقام أن أشحذَ همم المهتمين بخدمة هذا التراث إلى إعادة تحقيق هذا المصنَّف الضخم في المذهب، وإخراجه إخراجًا يليق بما حواه من حفظ أصل المستخرجة والزيادة عليه بالشرح الماتع لابن رشد، فبهذا العمل يُخدم طلبة العلم والباحثون ويُسهَّل لهم طريق البحث العلمي، فلا يُصرفون به عن مبتغاهم الرئيس إلى تصويب التصحيفات التي عفا عنها محقِّقو مثل هذه المصنَّفات.

2-من خلال دراستنا لموضوع: "الرِّوايات الشاذَّة في المستخرجة-جمعًا ودراسةً-" وبحثنا عن الدراسات والمواضيع التي لها تَعَلُّقٌ بهذا الموضوع بان لنا أنَّ كتاب المستخرجة لم يُخدم بالشكل الذي يوفيه حقَّه ويقرِّب فهمه لطلبة العلم، فرأينا أن نقترح من خلال ما استفدناه في هذا البحث بعض المواضيع التي قد تخدم هذا الكتاب الجليل مستقبلاً، فمن هذه البحوث:

• بحث يَبِينُ عن منهج العتبي في كتابه المستخرجة: ولابدَّ أنَّ صعوبة هذا البحث ظاهرة جليَّةٌ مع كثرة روايات المستخرجة، وعدم تصريح العتبي بمنهجه في كتابه المستخرجة، ونُدْرة المصادر المعِينة على هذا البحث، لكنَّ فائدته أيضًا ظاهرة جليَّةٌ، ولعلَّ من فوائده بيان معيار ترتيب العتبي بين سماعات المستخرجة والشروط المعتبرة لديه في تقديم روايات سماع على آخر...

• بحوث تدرس السماعات المجموعة في العتبية سماعًا سماعًا: بَدْءًا بضبط هذه السماعات وإخراجها على وجهٍ يليق بها، اعتمادًا على الموجود من مخطوطاتها أو نصوصها المبثوثة في أمَّهات المذهب، ثمَّ بيان أهمية هذه السماعات وقيمة الرِّوايات المجموعة فيها، ومقارنة هذه السماعات بعضها ببعض ممَّا يَبِين عن أعلاها درجةً في الاعتماد وغير ذلك من الفوائد التي قد تحصى بالبحث...

3-من خلال البحث أيضًا وجدنا أنَّ بعض محقِّقي المالكيِّين لهم اجتهادات فقهية لا تبرز إلاَّ من خلال دراسة بعض تواليفهم دراسة دقيقة، مثالُ ذلك الإمام ابن أبي زيد القيرواني فإنَّه وإن صرَّح بمنهج جمع روايات في المذهب من أمَّهات كتب المالكيِّين عدا المدونة في كتابه النَّوادر والزِّيادات، إلاَّ أنَّه قد ظهر لنا أنَّ له اجتهادات فقهية تظهر وتبرز من طريقة جمعه وترتيبه بين الرِّوايات المجموعة في كلِّ باب من الأبواب الفقهية، ممَّا يُنبئ على أنَّ له منهجًا اجتهاديًا معيَّنًا مدلَّلاً بالرِّوايات، فكانت دراسة مثل هذا تُجلِّي لنا هذا المنهج وتُعِين علي بيان كثيرٍ من الفقه الذي يسهم في تنقيح روايات المذهب.

4-أشير إلى محاولة تجليَّة الحسِّ النَّقدي لدى فقهاء المالكيِّين خاصةً، بدراسة مواضيعَ الغالب اختلاف أنظار المجتهدين فيها؛ لأنَّ دراسة مثل هذه المواضيع تبرز العجائب من فقه وفهم الأئمَّة المجتهدين، وبمثل هذه المواضيع تُنَمي الملكة الفقهية الاجتهادية لدى طلبة العلم.

ثمَّ هذا هو جهد المقلِّ الذي خذله فهمه أحيانًا، وفتح الله عليه أحيانًا أخر، وإن كنت أسعى دائمًا لأخدم طلبة العلم ببحثي في هذا الموضوع إلاَّ أنَّ بركته عليهم لاتكون إلاَّ بإذن المولى، فاللهَ أسألُه ذلك وأسأل من اطَّلع على رسالتي هذه التجاوز عن الزلل، والحمد لله عند البدء والإنهاء...وعلى الله قصد السبيل.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس البلدان والأماكن

فهرس غريب الألفاظ

فهرس المصطلحات الفقهية

فهرس المؤلفات الواردة في المتن والمترجم لها

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ﴾	187	93
سورة آل عمران		
﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾	44	80
سورة النحل		
﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾	66	71
سورة الإسراء		
﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	1	94
سورة النور		
﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾	27	112
سورة الصافات		
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾	141	80

فهرس الأحاديث :

طرف الحديث	الصفحة
نهى عن أكل لحوم الجلاّلة...	71
من حلف على يمين فرأى غيرها...	122
وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى...	205
أنها مَذِبة للشيطان...	209
من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين...	216
الخراج بالضمان...	218
لا تصروا الإبل...	218
الغلّة بالضمان...	219

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أبان بن عيسى بن دينار، أبو القاسم	11
إبر اهيم بن باز يُعْرَفُ بابن القَزَاز، أبو إسحاق،	9
إبراهيم بن علي بن فرحون	4
إبراهيم بن قاسم العقباني، أبو سا لم	40
إبراهيم بن محمد الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق	40
إبراهيم بن محمد بن شنظير، الطليطلي، أبو إسحاق	242
إبراهيم بن هلال، أبو إسحاق	43
أحمد بن أبي نصر الحميدي، أبو عبد الله	12
أحمد بن خالد، أبو عمر	9
أحمد بن عبد العزيز الشهير بالهلالي، أبو العباس	34
أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، المشهور بالقبّاب، أبو العباس	64
أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي، أبو جعفر	6
أحمد بن مروان، المعروف بالرُّصافي	14
أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي، أبو العباس	39
أسلم بن عبد العزيز ، أبو جعفر	25
أَشْهَبُ بن عبد العزيز، أبو عمرو	7
أيوب بن سليمان	11
ابن بشير	35
بهرام بن عبد الله الدَميري تاج الدين، أبو البقاء	171
البُهلول بن راشد، أبو عمرو	10
حسَّان بن بكر المعروف بابن البربري، أبو علي	61
حسين بن عاصم، أبو الوليد	24

خليل بن إسحاق، المعروف بالجندي أبو المودَّة	29
خير الدين الزِّركلي	12
زياد بن عبد الرحمان الملقب بشبطون	8
سحنون بن سعيد	9
سعيد بن المسيِّب	57
سعيد بن حسان الصائغ	9
سليمان بن خلف بن سعيد الباجي، أبو الوليد	62
سند بن عنان، أبو علي	171
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أبو العباس	81
الطحاوي، أبو جعفر	221
طُلَيبُ بن كامل اللَّخمي، أبو خالد	10
عبد الأعلى أبو وهب بن وهب، المالكي	26
عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي، أبو محمد	71
عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، أبو القاسم	144
عبد الرحمان بن أبي بكر السُّيوطي، جلال الدين	94
عبد الرحمان بن أحمد الوغليسي، أبو زيد	39
عبد الرحمان بن القاسم العُتَقي، أبو عبد الله	5
عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم	60
عبد الرحمان بن عفان الجزولي، أبو زيد	203
عبد الرحمان بن عمر بن أبي الغَمْر، أبو زيد	16
عبد الرحيم بن أَشْرَسَ، أبو مسعود	10
عبد العزيز بن إبراهيم، المعروف بابن بزيزة، أبو محمد	26
عبد العزيز بن أبي حازم، أبو تمَّام	59
عبد الله بن أبي زَيْد القيرواني، أبو محمد	69
عبد الله بن الحسن بن الجلاب، أبو القاسم	62

عبد الله بن دحون، أبو محمد	37
عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد	9
عبد الله بن غانم، أبو عبد الرحمان	10
عبد الله بن فتوح، أبو محمد	242
عبد الله بن محمد بن أبي دُلَيْم، أبو محمد	14
عبد الله بن محمد بن الفَرَضي، أبو الوليد	4
عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي، أبو بكر	61
عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ، أبو محمد	19
عبد الله بن نجم بن شاس، يلقب بالجلال، أبو محمد	210
عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أبو بكر	183
عبد الملك بن الحسن، يعرف بزونان	16
عبد الملك بن حبيب السُّلَمِي، أبو مروان	7
عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون أبو مروان	87
عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد	122
عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو	29
عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو	47
علي بن خلف بن بطال البكري، أبو الحسن	142
علي بن زياد التونسي، أبو الحسن	9
علي بن سعيد، الرجراجي، أبو الحسن	211
علي بن عبد التسولي، أبو الحسن	42
علي بن محمد الربعي المعروف باللّخمي، أبو الحسن	72
علي بن معبد بن شدّاد العبدي، أبو الحسن وأبو محمد	59
عياض بن موسى بن عياض اليَحصبي ، أبو الفضل	4
عيسى بن دينار، أبو محمد	8
عيسى بن سهل الأسدي، أبو الأصبغ	134

243	فضل بن سلمة
58	أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي، الشهير بالبُرزُلي
165	قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، أبو الفضل وأبو القاسم
135	ابن مالك
7	محمد بن إبراهيم المعروف بابن الموَّاز، أبو عبد الله
95	محمد بن إبراهيم بن عبدوس
13_3	محمد بن أحمد العتبي
30	محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد
172	محمد بن أحمد بن غازي، أبو عبد الله
43	محمد بن أحمد عليش
219	محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القُرْطي، أبو إسحاق
5	محمد بن حارث الخُشَني، أبو عبد الله
16	محمد بن خالد بن مرتنيل، أبو عبد الله
78	محمد بن سحنون
144	محمد بن عبد الله بن راشد البكري، أبو عبد الله
60	محمد بن عبد الرحمان بن أبي ذئب
39	محمد بن عبد السلام الهواري
83	محمد بن عبد الله الخرشي
27	محمد بن عبد الله المعافري، المعروف بابن العربي، أبو بكر
137	محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، أبو عبد الله
242	محمد بن عبد الله بن سيد، أبو عبد الله
11	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله
71	محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أبو بكر ويقال له أبو عبد الله
26	محمد بن عَتَّاب، أبو عبد الله
31	محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري، أبو عبد الله

11	محمد بن عمر بن لبابة
11	محمد بن فطيس
34	محمد بن قاسم القادري الحسني، أبو عبد الله
122	محمد بن محمد الحطاب الرعيني، أبو عبد الله
199	محمد بن محمد بن الحاج، أبو عبد الله
182	محمد بن محمد بن سرَّاج، أبو القاسم
31	محمد بن محمد بن عرْفة الوَرْغَمي، أبو عبد الله
25	محمد بن وضَّاح، أبو عبد الله
174	محمد بن يَبْقَى بن زِرْب، أبو بكر
209	مسلم بن أبي مريم
24	مُطرِّف بن عبد الله بن مُطرِّف، أبو مصعب
57	المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي، أبو هاشم
16	موسى بن معاوية الصُّمادحي، أبو جعفر
181	هشام بن عبد الله بن هشام، أبو الوليد
7	يحي بن إبراهيم بن مُزَين، أبو زكرياء
8	يحي بن إسحاق بن يحي الليثي، أبو إسماعيل
10	يحي بن عمر الكناني، أبو زكرياء
15	يحي بن محمد بن عبد العزيز، المعروف بابن الخراز
7	يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمري، أبو عمرو
6	يونس بن عبد الأعلى، أبو موسى الصَدَفي

فهرس غريب الألفاظ

اللفظ الغريب	الصفحة
الأرادب	67
الثوب الخَلِق	143
الجائحة	106
الجلالة	71
الحمَالة	127
الرّحيق	94
الساج	206
السلسل	94
السيح	35
شركة الأبدان	156
الصاع	67
فارهة	145
الفصيل	103
فضلة الرهن	150
قصّارين	157
القول	37
الكراء المضمون	124
الكراء المعين	124
اللعان	73
المِذبّة	209
المصراة	216

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

114	المكاتبة
67	المنّ
67	الوبية
140	يُجمِع
131	يديلها
178	يُقبِل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصطلحات الفقهية

المصطلح الفقهي	الصفحة
الجائحة	106
الجلالة	71
الحمَالة	133
شركة الأبدان	162
الصاع	67
الطريق	30
الفصيل	103
فضلة الرهن	156
قصّارين	163
القول	31
الكراء المضمون	130
الكراء المعين	130
اللعان	73
المصراة	216
المكاتبة	114
المنّ	67
المواضعة	138
النوتي	129
الويبة	67

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس البلدان والأماكن

البلد أو المكان	الصفحة
الإسكندرية	114
أيلة	130
حمص	9
طليطلة	135
قرطبة	4

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المؤلفات الواردة في المتن، والمعرّف بها

المؤلفات	الصفحة
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة	243
تبويب المستخرجة	242
التفريع	122
التنبيهات	222
تهذيب العتبية	242
الجامع لابن سحنون	234
الدمياطية	56
الطراز	171
فتاوى أبي الفضل العقباني	41
فتاوى البرزلي	58
المجموعة	95
مختصر ابن شعبان	219
مختصر المستخرجة	242
مختصر خليل	143
مدونة أشهب	220
المُعْلِم بفوائد مسلم	168
المنتخبة	242
المنتقى	75
الموازية	59
النوادر والزيادات	74
الواضحة	87

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

المصادر والمراجع

1 -أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، وضع هوامشه وفهارسه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، ط1، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية.

2 -أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي: نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، تحقيق: قطب الريسوني، بيروت: دار ابن حزم، 2008م.

3 -أحمد بن علي بن المثنى التميمي: مسند أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم الأسد، بيروت: دار المأمون للتراث.

4 -أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، 2002م، ج1، ص620

5 -أحمد بن محمد المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

6 -أحمد بن محمد شمس الدين أبو العباس بن خَلِّكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناءِ الزمان، ط 1، مصر: دار السعادة، 1948م.

7 -أحمد بن مغيث الطليطلي: المقنع في علم الشروط، تحقيق: فرانشيسكو خابيير، أغري سادابا، مدريد: المجلس الأعلى للأبحاث، 1994م.

8 -أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، طبع في مدينة مجريط بمطبع روخس،1884م.

9 -أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار المعارف.

10-أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي.

10 - أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله إلأّسدي الجياني: ديوان الأحكام الكبرى أو الأعلام بنوازل الأحكام وقِطْرٍ من سِيَرِ الحُكَّام، تحقيق: يحي مراد، القاهرة: دار الحديث، 2007م.

11 - برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون: الديباج المُذْهَبْ في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النُّور، مصر: دار التراث.

12 - برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

13 - ابن بشكوال: الصِّلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط1، 1997م.

15-أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

14 - أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

15 - أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وقضائهم وأوصافهم، تحقيق: بشير البكوش، راجعه: محمد العروسي المطوي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983م.

16 - أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي: فهرسةُ ابن خير الإشبيلي، ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، وضع حواشيه: محمد فؤاد منصور، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998.

17 - أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

18 - أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري: المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2007م.

19 - أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية.

20 - بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري: الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، القاهرة: دار الكتب والوثائق المصرية، 2008م.

21 - جلال الدين عبد الرحمان السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار الفكر، 1997م.

22 - جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.

23 - جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1995م.

24 - جمال الدين أبو الحجَّاج يوسف المِزِّي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م،

25 - جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي: جامع الأمَّهات، تحقيق: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، ط2، بيروت: اليمامة، 2000م،

26 - حاشية علي العدوي، مطبوعة بهامش شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، ط2، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1317هـ.

27 - أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

28 - أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَّنة وحلِّ مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط 1، المغرب: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت: دار ابن حزم، 2007م.

29 - أبو الحسن علي بن عبد السلام التَسُولي: البهجة في شرح التحفة، وهي الأرجوزة المسمّاة بتحفة الحكام للقاضي: أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998.

30 - أبو الحسن علي بن محمد اللخمي: التبصرة، تحقيق: توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصائغ، (من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، 1430هـ.

31 - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1988م.

32 - أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد.

33 - أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1997م.

34 - حميد لحمر: المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي، الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي وقواعد التحقيق، فاس: مطبعة سايس، 2002م.

35 - خليل بن إسحاق الجندي المالكي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مصر: دار نجيبويه، 2008م.

36 - خليل بن إسحاق: مختصر خليل، صحّحه وعلّق عليه: أحمد نصر، دار الفكر، 1981، ص141.

37 - خير الدين بن محمود الزِّرِكْلي الدمشقي: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط7، بيروت: دار العلم للملايين، 1986م.

38 - أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني: سننه، اعتنى بها: فريق بيت الأفكار الدولية.

39 - ديوان الهذليين، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.

40 - أبو سعيد البراذعي، خلف بن ابي القاسم محمد الأزدي القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط 1، الإمارات العربية: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1999م،.

41 - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية،

42 - السيوطي: إسعاف المبطّأ برجال الموطأ، بذيل كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس، فهرسة وتقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، ط1، القاهرة: دار الرّيان للتراث 1988م.

43 - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النُّبلاء، مؤسسة الرسالة.

44 - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات الشيخ عليش، دار إحياء الكتب العربية.

45 - شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي: معجم البلدان، بيروت: دار صادر، 1977م.

46 - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

47 - شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني: أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1939م.

48 - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط1، بيروت دار إحياء التراث العربي، 2000، ج2، ص24.

49 - أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، قسم العبادات، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2007م.

50 - عاتق بن غيث البَلاَدي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط 1، المملكة العربية السعودية: دار مكة للنشر والتوزيع، 1982م.

51 - أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وآخرين، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981م.

52 - ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، محمد الفلاح، 1987م.

53 - أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النَّسائي: السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2001م.

54 - عبد القادر عمر البغدادي: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي.

55 - أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ط 1، القاهرة: دار الحرمين للطباعة، 1997م.

56 - أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي: المدوَّنة، مصر: مطبعة دار السعادة.

57 - أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي: الموطَّأ، رواية يحي بن يحي اللَّيثي الأندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997م.

58 - أبو عبد الله محمد الأنصاري الرَّصاع: شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم: بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

59 - أبو عبد الله محمد الخرشي: شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، ط2، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1317هـ.

60 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري: الجامع الصحيح، وهو: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

61 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم بن أبي زَمَنين: منتخب الأحكام، تحقيق: عبد الله بن عطية الرواد الغامدي، الرياض: المكتبة المكية مؤسسة الريان.

62 - أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري: شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

63 - أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري: المُعْلِم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط2، تونس: الدار التونسية للنشر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، بيت الحكمة: المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، 1988م.

64 - أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الملقَّب بابن مريم: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى به: محمد بن أبي شَنَب، الجزائر: المطبعة الثعالبية، 1908م.

65 - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب الرعيني المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.

66 - أبو عبد الله محمد بن يوسف بن الموّاق: التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بأسفل مواهب الجليل للحطَّاب: تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية.

67 - عز الدين بن الأثير الجزري: اللُّباب في تهذيب الأنساب، بغداد: مكتبة المثنى.

68 - ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير.

69 - محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار المعارف: الرباط، ومطبعة البلدية: فاس، 1345هـ.

70 - عمر بن أبي اليمن بن سالم اللخمي، الشهير بتاج الدين الفاكهاني: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: بدر بن ناصر سليمان العمر، من أول الكتاب حتَّى نهاية باب المواقيت، رسالة ماجستير، تخصص الحديث وعلومه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429هـ.

71 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطَّأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلِّه بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، بيروت دمشق: دار قتيبة، حلب القاهرة: دار الوغى، 1993م.

72 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري القرطبي: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق: حميد محمد لحمر، ميكلوش موراني، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

73 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م.

74 - عياض بن موسى بن عياض السبتي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرين، ط 2، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط،1968م.

75 - عياض بن موسى بن عياض: الغنية، فهرستُ شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982م.

76 - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده.

77 - ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م.

78 - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي: تهذيب التهذيب، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، بيروت: مؤسسة الرسالة.

79 - أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، النيسابوري، الميداني: مَجْمَع الأمثال، تحقيق: محمد مُحيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية،1955م.

80 - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار المعارف.

81 - أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرزُلي: فتاوى البُرزُلي، جامع مسائل الأحكام لِمَا نزل من القضايا بالمفتين والحُكَّام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م.

82 - قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي: شرح ابن ناجي على متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وبأعلاه شرح أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، دار الفكر، 1982م،

83 - أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري: التفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987م.

84 - القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري: القبس في شرح موطَّأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.

85 - قطب الريسوني: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي: دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1، بيروت: دار ابن حزم.

86 - مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية: الموسوعة العربية العالمية، ط 2، المملكة العربية السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1999م.

87 - ابن ماكولا: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تحقيق: عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

88 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي: القاموس المحيط، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة1301هـ، مصر: الهيئة العامة للكتاب.

89 - محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب عند المالكية، ط 1، الإمارات العربية: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2000م.

90 - محمد أحمد شقرون: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، ط 1، الإمارات العربية: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،2002م.

91 - محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، ط1، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002م.

92 - محمد المختار محمد المامي: المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، ط 1، الإمارات العربية: مركز زايد للتراث والتاريخ، 2002م.

93 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ضبطه وصحّحه: أحمد شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م

94 - محمد بن أحمد بن غازي العثماني: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، القاهرة: دار الكتب والوثائق المصرية، 2008م.

95 - محمد بن أحمد بن محمد عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، فتاوى ابن عليش، جمعها ونسقها وفهرسها: علي بن نايف الشحود.

96 - محمد بن حارث الخُشَني: أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق: ماريا لويسا أبيلا ولويس مولينا، مدريد: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، 1991م.

97 - محمد بن عبد السلام الأموي: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، تحقيق: حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجفان، طرابلس: دار الحكمة، 1994م.

98 - محمد بن عيسى بن مناصف: تنبيه الحكّام على مآخذ الأحكام، أعدَّه للنشر: عبد الحفيظ منصور، تونس: دار التركي للنشر، 1988م.

99 - محمد بن فتوح الحُمَيْدي: جَذوَةُ المُقْتَبِس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط3، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1989م.

100 -محمد بن قاسم القادري الحسني المغربي الفاسي، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط1، 1985م.

101 -محمد بن محمد مخلوف: شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكية، القاهرة، 1349هـ.

102 -محمد رياض: أصول القضاء والفتيا في المذهب المالكي، ط1، 1996م.

103 -أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللّطيف زكاغ، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2010م.

104 -أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تحقيق: خليل المنصور، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

105 -أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زَيْد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات، تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخرين، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

106 -أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي: التلقين في الفقه المالكي، محمد ثالث سعيد الغاني، بيروت: دار الفكر، 1995م.

107 -أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1999م.

108 -أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.

109 -محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي وآخرين، الكويت: مطبعة حكومة الكويت.

110 -الحميدي: مسند الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دمشق: دار السقا، 1996م.

111 -مصطفى بن عبد الله، حاجي خليفة: كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، صحَّحه: محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكة الكلبيسي.

112 -ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، نقله عن الألمانية: السعيد بحيرى، عمر صابر عبد الجليل، محمود رشاد حنفي، راجع الترجمة: محمود فهمي حجازي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.

113 -أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي: المنتقى شرح موطَّأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.

114 -أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن الفَرَضي الأزدي: تاريخ علماء الأندلس، الدار المصرية.

115 -أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي: فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987م.

116 -أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط2، بيروت: دار الغرب إلا سلامي، 1988م.

117 -أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.

118 -ياسين صلاواتي: الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ط 1، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 2001م.

119 -أبو اليمن وأبو عبد الله محمد بن القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون: المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، اعتنى به وصححه: جلال علي القذافي الجهاني، ط 1، بيروت: دار ابن حزم، 2003م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول:

نُبْذَةٌ عَنْ كِتَابِ المُسْتَخْرَجَةِ للعُتْبِيِّ، ومَعْنَى الشُّذُوذِ فِي رواياتها

تمهيد 2

المبحث الأول: التعريف بكتاب المستخرجة ومُؤَلِفِهَا العُتْبِي 3

المطلب الأول: ترجمة العتبي..... 3

الفرع الأول: اسم العتبي ونسبه وكنيته ومولده..... 3

الفرع الثاني: نشأة العتبي وطلبه العلم ورحلته لذلك..... 5

الفرع الثالث: مكانة العُتْبي العلمية وثناء العلماء عليه..... 5

الفرع الرابع: شيوخ العتبي..... 6

الفرع الخامس: تلاميذ العُتْبي..... 10

الفرع السادس: مصنفات العُتْبي 12

الفرع السابع: وفاةُ العُتْبي..... 13

المطلب الثاني: التعريفُ بالمـــُسْتَخْرَجَةِ..... 14

الفرع الأول: نسبةُ المستخرَجَةِ ومخطوطاتُها..... 14

الفرع الثاني: تصنيف المستخرَجَةِ..... 15

المطلب الثالث: انتقاداتُ فقهاءِ المالكيَّةِ للمستخرَجَةِ..... 25

المبحث الثَّاني: مفهوم الرِّواية الشاذَّة عند المالكيِّين، وموقفُهم مِنَ الفتوى بها..... 29

المطلب الأوَّل: تعريف الرِّواية في المذهب المالكي، والمصطلحات ذات الصِّلة..... 29

الفرع الأول: تعريف الرِّواية في المذهب المالكي..... 29

الفرع الثاني: تعريف المصطلحات ذات الصلة بمصطلح الرواية في المذهب..... 30

32 المطلب الثَّاني: مفهوم القول الشاذِّ في المذهب المالكي.....
32 الفرع الأول: تعريف الشاذِّ لغةً.....
32 الفرع الثاني: مفهوم القول الشاذِّ عند المالكيِّين.....
39 المطلب الثالث: موقف المالكيِّين مِنَ الفتوى بالشاذِّ.....
39 الفرع الأوَّل: التزامُ شيوخ المالكيِّين بالإفتاء بالمشهور.....
40 الفرع الثَّاني: اختلاف المالكيِّين في الافتاء بالشاذِّ.....

الفصل الثاني:

الرِّوايات المُنتقَدَةُ بالشُّذوذ في المستخرَجَةِ، والرَّاجحُ شُذوذها

45 تمهيد .....
47 المبحث الأول: الروايات المنتقدة بالشُّذوذ في سماع أبي زَيْد بن أبي الغَمْر من ابن القاسم..
المطلب الأول: مسألة: رجل حلف بصدقة ماله في أيمان مختلفة، فحنث في كل ذلك،
47 هل يجزئه من ماله الثلث؟...
47 الفرع الأول: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....
47 الفرع الثاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....
47 الفرع الثالث: أسبابُ الحُكْمِ بشُذوذ هذه الرِّواية.....
48 الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية.....
المطلب الثاني:مسألة:رجلٌ حلف ألاَّ يبيع سلعةً إلاَّ بمائة دينار، فباعها وسلعةً معها
53 بمائتي دينار، هل عليه حنث؟.....
53 الفرع الأول: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....
53 الفرع الثاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية..... .....
53 الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية.....
54 الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية.....

المطلب الثالث: مسألة: رجلٌ حلف بطلاق فلانةٍ إنْ هو تزوَّجها، فتزوَّجها فدخل بها، هل يُفرَّقُ بينهما؟ 57
الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ..... 57
الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية..... 58
الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية..... 58
الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية..... 58
المطلب الرابع: رجلٌ باع خمسة أَرَادِبَ قمحٍ بدينار إلى شهر، وقبل حلول الأجل قال المبتاع للبائع خُذ منِّي عشرة أرادبَ من صفة قمحك وامحُ عنِّي الدَّيْن، ما حكم هذا البيع؟..... 59
الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ..... 67
الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية..... 67
الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية..... 67
الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية..... 67
المبحث الثاني: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في نوازل سئل عنها سحنون..... 68
المطلب الأول: مسألة: حكم ألبان الأنعام التي تشرب النجس..... 69
الفرع الأول: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ..... 69
الفرع الثاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية..... 69
الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية..... 69
الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية..... 69
المطلب الثاني: مسألة: الرجل ينتفي من حملِ امرأته فيُلاعنها وتنكلُ، ثمَّ يُكذِّب نفسه قبل أن تضعَ، هل له رجعةٌ عليها؟ وهل بينهما ميراثٌ؟..... 70
الفرع الأول: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ..... 73
الفرع الثاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية..... 73
74

75 الفرع الثالث: أسباب الحكم على هذه الرِّواية بالشُّذوذ.....
76 الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية.....
79 المطلب الثالث: مسألة: رجلٌ قال في صحته لغُلاميْه: نصفُكُما حُرٌّ، كيف عِتْقُهُما؟
79 الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....
79 الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....
79 الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية.....
80 الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية.....
83 المبحث الثالث: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في باقي السماعات.....
المطلب الأوَّل: مسألة: المرأةُ تُصالح زوجَها على عبدٍ غائبٍ، فوجد به عيْباً أو يموت، فتدَّعي المرأةُ أنَّه مات بعد الصُّلح، ويُنكر الزَّوج، قولُ من يُعْتَبر؟ وهلِ الحُكْمُ في اختلافهما في الموت كالحُكْمِ في اختلافهما في العيْبِ؟.....
83
83 الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....
84 الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....
84 الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية.....
85 الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية.....
93 المطلب الثَّاني: مسألة: من حلف ليقضينَّ حقَّه إلى الليل، ما حدُّه؟.....
93 الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....
93 الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....
93 الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية.....
93 الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية.....

المطلب الثالث: رجلٌ حلف بطلاق امرأته إن خرج منَ المسجد إلى الليل، إلاَّ أن يأذن له فلانٌ منَ النَّاس، فلم يأذن له ذلك الفلان وأشهد على ذلك، ثمَّ أذن له بعد ذلك،هل ينفعه الإذن أم أنَّه يحنث إن خرج؟..... 96
الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ..... 96
الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية..... 96
الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية..... 97
الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية..... 97
المطلب الرابع: مسألة: رجل يبيع صبيًّا صغيرا على أنَّ نفقته عليه، ثمَّ يتصرَّف المشتري في الصبيّ ببيع أو عتق أو يموت الصبيّ، كيف العمل في النَّفقة؟..... 99
الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ..... 99
الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية..... 99
الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية..... 99
الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية..... 100
المطلب الخامس: مسألة: بيع الفَصيل أو شيءٍ من أولاد البهائم على أنَّ رضاعه على أمِّه، هل يصحُّ..... 103
الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ..... 103
الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية..... 103
الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية..... 103
الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية..... 104
المطلب السادس:.مسألة: الجوائح تصيب المقاثي، ماذا يوضع منها؟..... 106
الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ..... 106
الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية..... 107
الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية..... 107

107 الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية.....

المطلب السابع: مسألة: رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدخل بيت فلانٍ فدخل داره

110 و لم يدخل بيته، هل يحنث؟.....

110 الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....

110 الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....

111 الفرع الثالث: أسباب الحكم على هذه الرِّواية بالشُّذوذ.....

111 الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية.....

المطلب الثامن: مسألة: رجل قال لجاريته: إن جئتني بمائة دينار إلى سنة فأنت حرَّةٌ،

فقبلت، ثمَّ ولدت قبل أن تأتي السَّنة، هل تُعتق هي وولدُها إن هي أعطته المائة؟..... 114

الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....114

الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية..... 114

الفرع الثالث: أسباب الحكم على هذه الرِّواية بالشُّذوذ..... 115

الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية.....115

الفصل الثالث:

الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في المستخرَجةِ، والرَّاجح عدم شُذوذِها

118 تمهيد.....

120 المبحث الأول: الروايات المنتقدة بالشذوذ في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

المطلب الأول:مسألة: تقديم الكفَّارة على الحنث، هل يجوز ابتداءً؟، فإن كان لا

120 يجوز، هل يجزئ التكفير قبل الحنث إن وقع ؟.....

120 الفرع الأول: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....

120 الفرع الثاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....

120 الفرع الثالث: أسبابُ الحُكْمِ بشُذوذ هذه الرِّواية.....

121 الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية.....

المطلب الثاني : مسألة: اختلاف البيِّعين في نصف شقة، لم يسميّ فيها أولا ولا آخرا
126 حتى قطع الثوب، فقال المشتري، لا آخذ إلا الأول وقال البائع لا آخذ إلا الآخر، كيف يقضى بينهما؟.....

126 الفرع الأول: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....

126 الفرع الثاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....

126 الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية.....

126 الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية.....

المطلب الثالث: مسألة: النوتي يكون له المركب يكريه لحمل القمح ثم يفلس والمركب
129 له، هل يكون أسوة بين الغرماء أم يكون المكتري أولى به.....

129 الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....

129 الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....

129 الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية.....

130 الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية.....

المطلب الرابع: مسألة: رجل عليه دين وله مال غائب يعلم غرماؤه ذلك، هل لهم أن
133 يطلبوا منه حميلا بالمال؟ .....

133 الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....

133 الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....

134 الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية.....

134 الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية.....

المطلب الخامس: مسألة: الرجل يعتق الجارية عن يمين حنث فيه، وهي في الاستبراء،
138 هل له ردها إن ظهر بها حمل؟.....

138 الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....

138 الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....
138 الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية.....
139 الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية.....
140 المبحث الثاني: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في سماع أشهب وابن نافع من مالك.....
140 المطلب الأول: مسألة: الرجل يجمع في نفسه على طلاق امرأته، هل يقع طلاقه؟...
140 الفرع الأول: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....
140 الفرع الثاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....
141 الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية.....
141 الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية.....
المطلب الثاني: مسألة: اشتراط بيع الجارية عريانة، أو أن لها ثوبين خلقين ولا يعلم المشري حالهما .....
148 الفرع الأول: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....
148 الفرع الثاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....
149 الفرع الثالث: أسباب الحكم على هذه الرِّواية بالشُّذوذ.....
149 الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية.....
150 المطلب الثالث: مسألة: هل يلزم حلف الوارث الذي شهد له قوم: بأنّا لا نعلم في الأرض وارثا غيره للميت الذي مات بإفريقيا –والوارث بمصر– وهل تعطى تركة ذلك الميت لموكّل الوارث؟ .....
153 الفرع الأوّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....
153 الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....
153 الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية.....
154 الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية.....

المطلب الرابع: مسألة: رجل ابتاع من رجل بيعا إلى ستة أشهر، ورهنه بذلك رهنا حازه ثم ابتاع بعد ذلك بأيام من رجل آخر بيعا إلى ستة أشهر ورهنه بذلك رهنا حازه ثم ابتاع بعد ذلك بأيام من رجل آخر بيعا بدنانير إلى أجل شهر، ورهنه فضل ذلك الرهن الذي يرهنه الأول، فحلّ أجل المرتهن الآخر قبل الأول المبدّأ عليه في الرهن. 156

الفرع الأوّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ..... 156

الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية..... 156

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية..... 157

الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية..... 157

المطلب الخامس: مسألة: الشريكين شركتا أبدان هل يجوز لهما أن يفترقا في حنوتين إذا كان عملهما واحد؟..... 162

الفرع الأوّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ..... 162

الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية..... 162

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية..... 163

الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية..... 163

المطلب السادس: مسألة: رجل تصدق على ابنه أو امرأته بعبد وهو مسافر وأشهر على ذلك من يبلغهما، ثم مات المعطي قبل أن يعلم المعطى له، فهل يجوز ذلك ويحق للمعطى له؟ وهل للورثة أن يقبضوا الهبة؟..... 167

الفرع الأوّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ..... 167

الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية..... 168

الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية..... 168

الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية..... 168

المبحث الثالث: الرِّوايات المنتقدة بالشُّذوذ في باقي السماعات..... 173

المطلب الأوّل: مسألة: رجل قال: قد حلفت بالطلاق حتى إنّ امرأتي مني حرام، هل

174 يفرق بينهما؟.....
174 الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....
174 الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....
174 الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية.....
175 الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية.....
المطلب الثَّاني: مسألة: الرجل يكون له الأحواض من الملح فيريد أن يقبلها أشهر بالدراهم والدنانير أو بملح يكون مضمونا على الكرّي، أو بثلث ما يخرج منها أو النصف،
178 هل كل ذلك جائز؟.....
178 الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....
178 الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....
179 الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية.....
179 الفرع الرابع: تحقيق القول في شُذوذ هذه الرِّواية.....
المطلب الثالث: مسألة: رجل هلك وترك عليه ثلاثة آلاف دينار، و لم يترك من المال إلا آلف دينار، و لم يترك وارثا إلا ابنا له، فيقول ابنه لغرمائه: خلوا بيني وبين هذه الألف دينار التي ترك أبي، وانظروني بدين أبي سنتين، وأنا ضامن لكم جميع دين أبي، هل يجوز
184 ذلك أم لا يصح هذا؟.....
184 الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....
184 الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....
185 الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية.....
185 الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية.....
المطلب الرابع: مسألة: رجل أوصى لرجل بوصية، فبلغ ذلك أبا الموصى له، فوهبّ (يعني الأب) الموصي عبدا شكرا له لما أوصى به لابنه، فأعتقه الموصي ثم مات، فإذا الوصية
189 أكثر من الثلث، فأبا الورثة أن يجيزوا، كيف تنفذ الوصية؟.....
189 الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالشُّذوذ.....

189 الفرع الثَّاني: القائلون بشُذوذ هذه الرِّواية.....
189 الفرع الثالث: أسباب الحكم بشُذوذ هذه الرِّواية.....
190 الفرع الرابع: تحقيق القول في شذوذ هذه الرِّواية.....

الفصل الرابع:

مناقشةُ انتقاداتِ المالكيِّين لرواياتِ المستخرَجَةِ

195 تمهيد .....
196 المبحث الأول: انتقاد العُتْبِية بالإكثار فيها من الرِّوايات المنكرة.....
198 المطلب الأوَّل: مسألة: هل يترع الخاتم فيه ذكر الله عند الاستنجاء؟.....
198 الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالنَّكارة.....
198 الفرع الثَّاني: القائلون بأنَّ هذه الرِّواية منكرة.....
199 الفرع الثالث: أسباب الحكم على هذه الرِّواية بأنَّها منكرة.....
200 الفرع الرابع: تحقيق القول في أنَّ هذه الرِّواية منكرة.....
205 المطلب الثاني: مسألة: هل تحرَّك الأصبع عند التشهد؟.....
205 الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالنَّكارة.....
205 الفرع الثَّاني: القائلون بأنَّ هذه الرِّواية منكرة.....
205 الفرع الثالث: أسباب الحكم على هذه الرِّواية بأنَّها منكرة.....
206 الفرع الرابع:تحقيق القول في أنَّ هذه الرِّواية منكرة.....
211 المطلب الثالث: مسألة: الحلف بالمصحف هل هو يمين فيه كفَّارة؟.....
211 الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالنَّكارة.....
211 الفرع الثَّاني: القائلون بأنَّ هذه الرِّواية منكرة.....
212 الفرع الثالث:أسباب الحكم على هذه الرِّواية بأنَّها منكرة.....
212 الفرع الرابع: تحقيق القول في أنَّ هذه الرِّواية منكرة.....

216 المطلب الرابع: مسألة: المصرَّاة إذا رُدَّت هل يُردُّ معها صاعٌ من تمرٍ؟.....
216 الفرع الأوَّل: بَسْطُ الرِّواية المنتقدة بالنَّكارة.....
217 الفرع الثَّاني: القائلون بأنَّ هذه الرِّواية منكرة.....
217 الفرع الثالث: أسباب الحكم على هذه الرِّواية بأنَّها منكرة.....
218 الفرع الرابع: تحقيق القول في أنَّ هذه الرِّواية منكرة.....
224 المبحث الثَّاني: انتقاد العتبية بالإكثار فيها من الرِّوايات الشاذَّة.....
المطلب الأوَّل: مجموع الرِّويات المنتقدة بالشذوذ في المستخرَجَة من خلال الدراسة
224 التطبيقية لها.....
229 المطلب الثَّاني: انتقاد سماع أبي زيد بن أبي الغَمْر بالضعف.....
المبحث الثالث: انتقاد العُتْبِيَة بانفرادها بنقل الرِّوايات الشاذَّة والمنكرة التي لم توجد في غيرها
234 من دواوين المذهب، وإعراض المحقِّقين من أئمَّة المذهب عن اعتمادها لذلك.....
المطلب الأوَّل:انتقاد العُتْبِية بانفرادها بنقل الرِّوايات الشاذَّة والمنكرة التي لم توجد في
234 غيرها من دواوين المذهب.....
240 المطلب الثَّاني: انتقاد العُتْبِيَة بإعراض المحقِّقين من أئمَّة المذهب عن اعتمادها.....
248 خاتمة .....

الفهارس

254 فهرس الآيات الكريمة .....
255 فهرس الأحاديث .....
256 فهرس الأعلام المترجم لهم .....
261 فهرس البلدان والأماكن .....
263 فهرس غريب الألفاظ .....
264 فهرس المصطلحات الفقهية.....
265 فهرس المؤلفات الواردة في المتن والمترجم لها.....
266 قائمة المصادر والمراجع.....
277 فهرس الموضوعات.....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية